ملکت بالبیع

ملکت بالبیع الصحیح

اللهم یا مالک الملک ...

محمد صادق

خطی

اجوبه مسائل مهنائیه بدیت از آیة الله تعالی العلامة الحلی
احله به دار الکرامه ... مجلد مشتمل است بر اجوبه
مسائل مهنائیه از فخر الاسلام ... علامه ...
عنهم اجمعین ...

بسم الله الرحمن الرحيم

وفق الله لاكماله بحمده والحمد لله رب العالمين

وصلوته على خاتم النبيين وسيد الاولين

والآخرين وعلى آله الطاهرين وسادة الخلايق

اجمعين. وبعد فهذه مسايل ورسايل من العبد

الفقير الى ربه مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني

غفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين الى الشيخ العلامة

جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي

قدس الله روحه ونور ضريحه المملوك مهنا

بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني يقبل ابواب الحضرة

العالية المولوية العالمية العاملية العابدية الزاهدية

الناسكية الجمالية لا زالت تقبل وتخدم وبذكرها

يبدء الذكر

يبدء الذكر الجميل ويختم ومودتها على القلوب توجب وتحتم

وينهي ان للفضايل ارجى يعطي جميع الآفاق وينشر نشره

بين الاباعد والرفاق ولما كانت الحضرة الجمالية

قد تجملت فضايلها وحسنت شمايلها وظهرت دلايلها

اشتهر فضلها عند القاطن والمجتاز وعم ذلك اهل الحجاز

وكان المملوك ممن سمع فطرب وانتشى وما شرب فكان

كما قال الشاعر ولما بدا لي ذكركم في مسامعي تعشقكم

قلبي ولم يركم طرفي وكان المملوك يود انه يقضي

في الحضرة الجمالية عمره ويفوت بخدمتها دهره

لكن حالت به حوادث الايام دون هذا المرام فلما

اذن الله سبحانه للملوك بالاسعاد سهل طريقه

الى هذه البلاد واوصله بفضله الى بغداد فلما قرب

من الحضرة الجمالية زاد شوقه اليها وتمنى ان لا يكون

حط رحاله الا عليها لكن للملوك ببغداد علايق وهو ملتزم

بمن معه من الرفاقة وقد كان فى خاطر المملوك مسايل
يود لو وصلت الى الحضرة العالية وكان يحول دون ذلك
بعد البلاد القاصية فلما تصدق الحق سبحانه بقرب
الدار وانجلاء الليل بضوء النهار كتب المملوك الى سيد
بعض ما كان يحتاج اليه وغيره مع من يعرضه بين يديه
ونسى المملوك كثيرا مما سطره وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره فسير المملوك هذه الكراريس وهو يسال
من صدقات مولانا النظر الى ما فيها بعين الاغضا الاعضاء
والمسامحة فان المملوك ليس من المكافحة ولكنه
سايل متعلم وباذيال اهل العلم ملتزم وفى ضمن الكراريس عدة
مسايل يشرفها مولانا بالجواب فيفوز بالعلم ويفوز مولانا
بالثواب وليكن ذلك بخط يده العالية وعبارته الشريفة
ليعد ذلك المملوك افضل ما ظفر به بعد زيارة
المشاهد المشرفة فى سفرته ويفتخر بذلك بين اهل نسبة

وقد

وقد اتى المملوك وجاء فى سوء الله بالغث والسمين والسمين
ليستخرج بذلك نفايس الجوهر الثمين وما مثل هذا
المملوك فى هذه المسايل الا كما قال بعض الاوايل
ظفرت بالجود لكنى فاحمل من نفايسه وقد وقعت بحر
الجود فاغترق مع ان المملوك لا بد له انشاء الله من المثول
بين يدى مولانا مشيا على الاقدام فان السعى اليه من
واجبات الاسلام وهو المقصود بقول الشاعر فيما مضى
من الايام تمام الحج ان تقف المطايا على ليلى وتقريها
السلام اما الكرسير المملوك المسايل الى الحضرت العالية
لاجل ثلثة اشيا احدها النظر الى سيدى من يحصل له
الفرح والسرور مما يمنعه عن طلب الزيادة لان النظر الى
وجه العالم عبادة الثانى انه يخشى ان يعرض له النسيان
لما هو ذاكره الان الثالث انه لا يدرى هل يطول له فى
جوار الحضرة العالية المقام ام يمنعه من ذلك مجانات

الايام فوجبت المبادرة الى هذا الامر لانه من اهم الواجبات
ومن اعظم القربات انهى المملوك ذلك والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولله الحمد يقول العبد
الضعيف الفقير الى الله حسن بن يوسف بن علي بن المطهر
الحلي بعد حمد الله على آلائه والشكر له على جزيل
نعمائه وحسن بلائه والصلوة على اشرف انبيائه محمد
المصطفى والمعصومين من ابنائه فان الله تعالى ميز نوع
الانسان من غيره من انواع الحيوان مع تفاوت بين
اشخاصه في الكمال والنقصان وخصص بطرق
الكمال اشرف البرية وعترته المرضية صلوات الله
عليهم اجمعين صلوات باقية الى يوم الدين ولما
كان من سلالة تلك الذرية العلوية واولاد العترة
الهاشمية من كملت نفسه في قوتيها العلمية والعملية

وهو السيد

وهو السيد الكبير النقيب الحسيب النسيب المعظم المرتضى
مفخر السادات وزين السيادة معدن المجد والفخار
والحكم والاثار والجامع للقسط الاوفى من فضايل
الاخلاق الفايز بالسهم المعلى من طيب الاعراق
مزين ديوان القضاء باظهار الحق على المحجة البيضاء عند
ترافع الخصماء نجم الملة والحق والدين مهنا بن سنان
الحسيني القاطن بمدينة جده رسول الله صلى الله عليه
واله الساكن مهبط وحي الله سيد القضاة والحكام
رئيس الخاص والعام شرفني صغر خدمه واقل خدامه
برسايل في ضمنها مسايل دالة على جودة قريحته
وكمال فطنته وكشفت عن حدسه الصايب وفكره
الثاقب طالبا لجوابها المشتمل على دخول الدار من غير بابها
واقتضى حكمين متنافيين واثرين متضادين حسن الادب
واسائته باعتبار طاعة السايل ومخالفته ولما غلب في كون الجواب

معدن

جمع عرق

كان المعظم الجليل مهنا بن سنان المدني رحمه الله
قاضيا في المدينة من جانب الجايتو خدابنده
والظاهر انه كان باشارة مولانا العلامة
احله الله دار الكرامة وذلك بعد ما تشيع السلطان
ببركة مولانا وكان السيد المذكور مظهر الكرامة
نقل بعضها في الرسالة مبشرة متعلقة به
مشتملة على الاشارة بعضا وتمر فراجع
وانا العبد محمد صادق

تحصيلا للذة الخطاب فانه وان فى نظره الشريف فهو المطلوب

والا فهو بستر العوار اولى و بسد الخلل و التقصير احرى

مايقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه و اسبغ

نعمه عليه فى المؤمن هل يجوز ان يكفر والعياذ بالله من

بعد ايمانه ام لا يجوز وما حجة من يقول انه لا يكفر

مع قوله سبحانه و تعالى الذين آمنوا ثم كفروا

ثم آمنوا ثم كفروا و قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا

فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين

فاثبت سبحانه الايمان فى هاتين الآيتين الكريمتين

و اشباههما وقطع سبحانه فى احديهما بالكفر بعد الايمان

وجوز ذلك فى الاخرى ولو كان المراد به الايمان بالظاهر

دون الاعتقاد لما قطع سبحانه بذلك وسماهم مؤمنين

من غير استثنا وقد ذكر سبحانه المؤمن بالظاهر

دون الباطن وبين حاله فى قوله تعالى يا ايها الرسول

لا يحزنك

لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم

ولم تؤمن قلوبهم فباى شىء تاول القايلون بعدم

جواز كفر هذه الايات الكريمة و اشباهها بين لنا

ذلك ايدك الله بالعلوم الدينية وحرسك من الآفات

الدنيوية مع ان المملوك يجد من قلبه ان المؤمن

المستكمل لشرايط الايمان لا يجوز عليه الكفر لا كفرا

منقطعا ولا كفرا باقيا عليه يجزم قلب المملوك بذلك

ويقطع به من غير التفات الى دليل ولو عرض عليه دليل

ينافى هذا الاعتقاد ما قبله ولا اصغى اليه فهل يكون

المملوك فى هذا الاعتقاد الجازم مخطئا او مصيبا

بين لنا ذلك مفصلا مبينا جعل الله كل صعب لك هينا

ويتوضح عليك سيدى لعبده و لو زاد فيه وقته

من عنده و يفعل ذلك سيدى فى بقية المسايل

فانه من اهل الفضل و الفضايل **الجواب** اختلف الناس

مراد عملیکه ظاهر باطل حکمش درست
یقیناً آن خودش است هوی ظاهر اخ

فی هذه الآیة بناءً علی اختلافهم فی انّ الایمان هل یصحّ ان
یتعقبه کفر ام لا وفی ان الاحباط هل هو صحیح ام لا
وفی ان الموافات هل هی شرط للایمان ام لا فقال السید
المرتضی رحمه الله ان الایمان الحقیقی لا یصح ان یتعقبه
کفر لان ثواب الایمان دایم وعقاب الکفر دایم والاحباط
والموافات عندنا باطلان اما الاحباط فلاستلزام ان یکون
الجامع بین الاحسان والاساءة بمنزلة من لم یفعل الاحسان
والاساءة ان تساوی ما یستحق من ذمّ او مدح علی
اساءته واحسانه او یکون بمنزلة من لم یحسن ان
زاد المستحق علی الاساءة او بمنزلة من لم یسیٔ ان زاد
المستحق علی الاحسان واللازم باطل قطعاً فالملزوم مثله
واما الموافاة فلیست عندنا شرطاً فی استحقاق الثواب
بالایمان لان وجوه الافعال وشروطها التی یستحق بها
ما یستحق لا یجوز ان تکون منفصلة عنها ومتاخرة

دوقت

بيان مختصر للاحباط والتكفير فلاحظ

نشست جای ... کاش میوه برون از جهان ...

وقت عن حدوثها والموافاة منفصلة عن وقت حدوث
الایمان فلا یکون وجهاً ولا شرطاً فی استحقاق الثواب
به وحینئذ تاول السید المرتضی رحمه الله
هذه الایة بان المراد ان الذین اظهروا الایمان
ثم اظهروا الکفر وکذا قوله تعالی یردوکم بعد ایمانکم
کفاراً ای بعد اظهارکم الایمان منکم ولا یشترط
فی الاطلاق اللفظی القطع وذهب جماعة من علمائنا الی
انّ الایمان قد یتعقبه الکفر کما انّ الکفر قد یتعقبه
الایمان وجوّز الاحباط والموافاة وفی هذه وفی
هذه المسئلة مباحث لا یلیق ذکرها ههنا ولکن
وقد ذکرنا فی کتاب نهایة المرام فی علم الکلام علی الاستقصاء
فلتطلب من هناک والله الموفق **ما یقول** سیدنا
الامام العلامة فی المؤمن الکامل الایمان هل یجوز له
ان یجزم ویقسم بالله انه من اهل الجنة ام لا وهل یکون

في ذلك فرق بين المؤمن المطيع والمؤمن العاصي لان الايمان حاصل
لهما وان كان العاصي قد يعذب ثم هو من اهل
الجنة افتنا في ذلك ماجوراً جعلك الله ممن ينقلب
الى اهله مسرورا **الجواب** ان الجزم اذا كان جزما عليا
او اعتقادا اعتقاداً علمياً ماهو شرط في صحة الايمان
وحصل له اعتقادان اخران علميان احدهما بطلان
الايمان والثاني عدم اشتراط الموافاة جاز له الحلف والا الاحباط
فلا والسلام **ما يقول** سيدنا الامام العلامة الشريف
العلوي الفاطمي هل يجوز له ان يقول هذا جلد رسول الله هذا
عظم رسول الله هذا جلد فاطمة هذا جلد علي عليهم السلام
ام لا يجوز ذلك فان تلك الجلود الطاهرة معصومة مطهرة
افتنا في ذلك سعيدا وفعلك حميدا **الجواب** ان قصد بذلك
التجوز بان يريد انه جلد يكون من نسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا باس ان قصد الحقيقة فلا **ما يقول** سيدنا

الامام

الامام العلامة في الوضوء في بيت الخلا هل هو مكروه
ام لا **الجواب** ما وقفت في ذلك على نص لكن قد ورد
في بعض الاخبار انه يورث الفقر فينبغي اجتنابه حينئذ
وايضا يستحب في الوضوء السواك وهو مكروه في بيت
الخلا **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في الخضر التي
تسقى بالماء النجس دائما هل يكون اكلها حراما او مكروها
او لا يكون حراما ولا مكروها وهل يكون الماء المعتصر
منها نجسا ام طاهرا افتنا ماجورا يرحمك الله **الجواب**
لا يحرم اكلها ولا يكره والماء المعصور منها طاهر
لان ماهية النجاسة قد عدمت واستحالت
بان صارت ماهية اخرى لا تندرج في المحرمات
ولا المكروهات **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
في قول الاصحاب ان البهيمة اذا وطئها الادمي حرم

لحمها ولحم نسلها هل يعنون قبل الوطى او بعدها خاصة
بتقدير بقائها واى وجه لتحريم نسلها وخاصة
ان كان يحرم قبل الوطى افتنا متعنا الله بك ماجورا
الجواب النسل الذى قبل الوطى لا يلحقه هذا الحكم وانما
يلحق الحكم بما بعد الوطى سواء تعقبه او تاخر عنه **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه
عليه فى وضع الانسان وجهه على الارض عند ابواب
المشاهد الشريفه وبوس الارض وتمريغ خده عليها
هل يكون هذا الفعل حراما لان لهذا التشبيه بالسجود
وهذا امر يختص بالله سبحانه وقد بالغ المتصوفون
وارباب الطريقة فى النهى عن هذا وعما يقاربه ام
يكون مكروها وهو مستحب فى هذه الاماكن المشرفة
بين لنا عن ذلك ابان لك الهدى وجنبك الردى
الجواب ان قصد فاعل هذه السجود لغير الله تعالى كان

عاصيا

عاصيا وان قصد الله تعالى والشكر على وصوله الى هذه البقعة
المباركة الشريفة والتذلل للامام عليه السلام بالتقبيل لتربته
كان مثابا على ذلك ولا عبرة بنهى المتصوفة عن ذلك
فانه من اعتمادهم على الرقص والتصفيق بالايدى الذى
نهى الله تعالى عنه فى كتابه العزيز **ما يقول** سيدنا الامام
العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فى سماع الغنا
اذا كان بغير دف ولا شبابة ولا هجا المسلم ولا تشبيب بامرأة
معينة هل فيه رخصة ام هو حرام على كل حال قادح
فى العدالة وكذلك غناء الانسان لنفسه هل هو كذلك
ام لا افتنا ماجورا لا زال قلبك بذكر الله معمورا وما فى ذلك
فى الذى لا يطرب بسماعه الانسان فى الغنا والآلات الملا
هى هل يحرم سماعه ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله **الجواب**
لا يجوز سماع الغنا سواء كان فيه شبابة ام لا وسواء كان فيه
هجا المسلم وتشبيب بامرأة معينة او لا ولا رخصة فى شىء

من ذلك عند الامامية ويقدح فى العدالة وكذلك غناء
الانسان لنفسه بغير خلاف بين الامامية ما يقول سيدنا
الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فى امرئة
سافرت الى الحجاز مع رجل اجنبى وقالت انه زوجها وشاع ذلك
فى اثناء الطريق فقالت انه زوجها متعة وما قلت انه زوج
دايم الا خيفة من الجمهور وان لم يدخل بى ثم قالت بعد ذلك
انى لم اكن متزوجة به ولا متمتعة به وانما كنت مكترية
معه صدر منها هذا الكلام جميعه فعقد عليها انسان
ولم تكمل هذه العدة ثم دخل بها بعد ذلك وهى
فى العدة ايضا بناء على قولها انها لم تكن متزوجة
ولا متمتعة فكيف يكون الحكم فى ذلك مع اضطراب اقوالها
وباى اقوالها تؤخذ مع ان المتوفى كان معها ظاهر الاجتناب شئ
من ذلك ولا يخفى وهل تحرم على هذا الزوج العاقد عليها
الداخل بها تحريما مؤبدا ام لا وما قولكم لو كان العقد وقع

فى العدة والدخول بعدها كيف يكون الحكم فى ذلك وهل
الاصحاب من تزوج امرأة فى عدتها جاهلا
ما مرادهم بجهله يعنى جاهلا بكونها فى عدة او
جاهلا بوجوب العدة على المتوفى عنها اذ لم يدر انها
فى العقد الدايم والمنقطع سوا وهل يقوى عند
مولانا فى عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت متعة
هل هى عدة امة ام عدة حرة افتنا فى ذلك
جميعه مفصلا فان هذه مسئلة ابتلا بها بعض الاصحاب
وهو متمسك الى الان بالزوجة المذكورة ولا التفات
فى اقوالها وافعالها ونحن ننتظر الجواب اجاب الله
تعالى سوالك ومن العثرات اقالك الجواب اما
الرجل فان غلب على ظنه صدقها فى انكارها التزويج
بنوعيه لم تحرم عليه بالنسبة اليه لاصالة الاباحة
وعدم المانع اذ هو العدة ولم تثبت وانما حصل

باخبارها وقد اخبرت بعدمها فيتعارضان ويبقى
الحكم على الاصل ويقوى ذلك ما يروى في اخبارها ان
المرجع في الحيض والعدة الى النساء واما في طرفها فان
كانت صادقة في اخبارها الاول حرمت على الزوج
بالنسبة اليها وان كانت كاذبة فيه كانت حلالا له واما
الحكم في الظاهر فانه يحكم عليها في التحريم ولا استبعاد
في ان يكون حلالا في نفس الامر حراما في الظاهر
ما يقول سيدنا الامام العلامة في قوله تعالى قال
الملاء الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب
والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا
قال اولو كنا كارهين قد افترينا على الله كذبا ان عدنا
في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وما يكون لنا ان نعود
فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما فان
في هذه الاية الشريفة الكريمة اشكالين احدهما

ذكر

ذكر العود والعود يقتضي البداءة في شيء ثم يعود اليه
والرسل عليهم السلام منزهون عن البداءة بملة الكفر بملة
والعود اليها والثاني قول الرسول عليه السلام الا
ان يشاء الله ربنا والرسل عليهم السلام لا يجوز عليهم
الكفر بل ولا المعاصي فما معنى هذا الاستثناء بين
هذين الاشكالين بين الله لك ما اشكل عليك ونزل
وجعل الله نورك يسعى بين يديك الجواب اما الاشكال
الاول والجواب عنه ان الاية تضمنت شعيبا عليه
السلام ومن آمن معه من قومه لقوله تعالى لنخرجنك
يا شعيب والذين امنوا معك الاية ولا شك ان
هؤلاء المؤمنين من قومه كانوا كفارا فكان الضمير
عائدا اليهم فعطفوا على ضمير الذين دخلوا في الكفر
بعد الكفر وغلبوا الجماعة على الواحد وكذا قول
شعيب عليه السلام في قوله ان عدنا في ملتكم غلب فيه

ضمير الجماعة على ضميره واما الاشكال الثانى فالجواب عنه
ان الله قادر على القبائح وان تنزه عن فعلها فهو من حيث
هو قادر يصح اسنادها اليه وانما يمتنع اسنادها
اليه باعتبار الحكمة والاستغناء عنها فانى شعيب ع
بالاستثنا نظر الى اندراج عودتهم فى الكفر الى مشية الله
تعالى من حيث قدرته لا من حيث حكمته ما يقول
سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه
فى شخص قال بين جماعة من الناس جميع ما املك
من دار وبستان وغير ذلك لاخى نصفه فهل يكون
هذا اللفظ هبة فيحتاج الى قبول وقبض ام يكون اقرارا
او اعترافا بان ما فى يده لاخيه نصفه فلا يحتاج
الى قبض وقبول فاذا شهدت الشهود بعله لاخيه
او فى حيوته بهذا اللفظ المذكور ما يكون حكمه افتنا
فى ذلك مفصلا الجواب المشهور بين الفقهاء بطلان هذه

الصيغة

الصيغة
وعدم الاعتبار بها لامتناع اضافة الملك الواحد
فى الوقت الواحد الى شخصين الا ان يقول جميع ما بيدى
او نحوه او يقول فى هذه الصورة بسبب صحيح شرعى
او بامر حق واجب ما يقول سيدنا الامام العلامة
فيما يرويه الجمهور عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه
واله انه قال ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى يبقى بينه وبينها ذراع او باع فيسبق عليه القضاء
فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار نعوذ بالله منها
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى يبقى بينه وبينها
ذراع او باع فيسبق عليه القضا فيعمل بعمل اهل الجنة
فيدخل الجنة هل صح هذا الحديث ام لا وان كان
صحيحا ما وجهه وتاويله بين لنا ذلك رزقك الله
الخير حيثما توجهت وبلغك بفضله ما املت
الجواب لو صح هذا الحديث لم يكن فيه استبعاد

لان القضا هنا يراد به وجود ما يستحقه المطيع والعاصي
في علمه تعالى فاذا علم الله ان العاصي بعد عصيانه في اكثر
عمره يرجع الى الطاعة كان من الجنة في القضا وصدق
عليه انه سبق القضا بذلك في هذا المعنى الذي قررنا
كما يقوله المجبرة وكذا البحث في المطيع ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الذي يذكى الذبيحة ويستقبل
بها القبلة ويذكر اسم الله تعالى هو ولا يعتقد
وجوب ذلك ولا يعلم ان ذلك واجب او غير واجب هل تصح
ذكاته وتحل ذبيحته والحال هذه ام لا وهل يتعين لفظ
بعينه من ذكر الله تعالى على الذبيحة ام يكفي اي ذكر اتى به
افتنا به في الجميع آمنك الله من السوال والتقريع الجواب
يصح ذكاته وتحل ذبيحته لوجود الشرط الذي هو
ذكر الله تعالى ولهذا صحت الذكاة من الصبي
وهو يعلم انه لا يجب عليه شئ وكذا يصح ذكاة

من لا

من لا يعتقد وجوبها من العامة ولا يتعين لفظ الله
تعالى ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يصلي الفريضة
اذا مر باية رحمة او اية نقمة او ذكر النبي له هل يجوز
ان يقطع القراءة ويدعو بما يطابق معنى الآية من سوال
رحمة او الاستعاذة من نقمة والصلوة على النبي
ثم يعود الى القراءة فقد ورد في قوله تعالى يتلونه
حق تلاوته انهم كانوا اذا مروا باية رحمة سالوها
او باية نقمة استعاذوا منها فهل يجوز ذلك في
الصلوة افتنا في ذلك لا زلت سعيدا وامرك
رشيد الجواب نعم يجوز ذلك في الصلوة لانها
دعا وقد سوغ فيها نص علمائنا على ذلك ما يقول
سيدنا الامام العلامة في العبد اذا تاب توبة
مستكملة لشرايط التوبة ثم ابتلى بعد ذلك فوقع
في المعصية ومات على غير توبة نعوذ بالله من ذلك

هل يواخذ بالذنوب التي كانت قبل التوبة وبعدها ام لا يواخذ
الا بذنب ما احدثه بعد التوبة وذنوبه قبل التوبة
سقطت بتوبته اوضح لنا ذلك وهل يكون كذلك ان دام تاب
ثم نقض كلما تاب محي عنه السالف ولا يعود اليه ام لا بين
لنا ذلك تاب الله عليك واحسن في الدارين اليك الجواب
التوبة مسقطة لما تقدمها من المعاصي فاذا عاد
الى المعصية لم تبطل تلك التوبة ولا يعود عقاب تلك
المعاصي السابقة بعد سقوطها بالتوبة ما يقول سيدنا
الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في
الالم المبتدا هل يحسن فعله اذا كان لطفا لغير المولم ام
لا وخاصته على من يقول انه يكفي في حسن الالم كونه لطفا
بين لنا ذلك ادام الله سعدك الجواب نعم يحسن ذلك
بشرط ان يكون للمتالم من الاعواض ما يزيد على المستحق له
بحيث لو خير لاختار الالم ولا يحسن بدون ذلك لما فيه
من

من اشتماله على نوع من الظلم ما يقول سيدنا الامام العلامة في
في الماء الجاري الذي تسقى به البساتين والاراضي
اذا اراد الانسان ان يشتري منه حصة كيف السبيل
الى صحة بيعه بين لنا ذلك وهل يصح بيع مائة اليوم
واليومين والساعة والساعتين ام لا وكيف السبيل
الى تصحيحه فان هذا امر يحتاج الناس اليه ابقاك الله
لهذه الطائفة من المؤمنين بمراحمه الجواب وجعلت
لا يصح بيع الماء الا محصورا ومشاهدا فان اريد
بيعه فليحصره ليشاهد ويستاجر النهر الذي يجري
فيه الماء من المباح يوما ويومين ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الذي انفرد به اصحابنا وهي
تحليل وطي الامة بلفظ التحليل والاباحة مع قوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن

ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فحرم الله سبحانه
ما عدا الزوجه وملك اليمين وكون الاصحاب رضى الله
عنهم جعلوا هذا اللفظ لاحقا بالزوجية او بملك اليمين
وهو تحكم ودعوى عرية عن البرهان فان لجاء الى هذا
الى النص عن اهل البيت عليهم السلام عنه لا يسمعون
على ما يخالف القران وغاية ما فى هذا الباب انه خبر واحد
والخبر الواحد لا يرجع اليه مع تصريح الكتاب العزيز بخلافه
وايضا فان النص عن النبى والايمة عليهم السلام لا يقبله
الخصم وليس هو حجة عنده ويحتاج ذلك الى الانتقال
فى هذا الى البحث فى الاصول حتى يتقرر ان كلامهم حجة
وفى هذا تطويل ويحوش المسئول من صدقات سيدى ايضاح
الحجة فى هذه المسئلة التى وقعت بها الشناعة لا زال سيدى
مقصودا فى المهمات مذخورا فى الملمات كاشفا عن المبهمات
امين رب العالمين **الجواب** اختلف الناس فى هذه المسئلة على

قولين

قولين احدهما ان وطى الامة لا يستباح بلفظ الاباحة
والتحليل وهو قول الاقل من علمائنا وهو المشهور بين
الجمهور والثانى انه يستباح بذلك وهو المعتمد لوجوه
الاول الاصل فانه قد ثبت فى علم الاصول ان اصل
الاشياء الاباحة وما عداها من الاحكام فانها
طارية عليها لا تثبت الا بدليل وهو منفى هنا فان
قلت الاية تدل عليه قلنا ممنوع بل الاية تدل على
مطلوبنا الثانى الاية فان ملك اليمين كما يتحقق فى
الاعيان يتحقق فى المنافع وهو ثابت هنا فان مقتضى
الملك اباحة التصرف على ساير الوجوه وهو مشترك
بين العين والمنفعة واذا ثبت انه قد يتحقق فى المنفعة
ثبت المطلوب فان الاباحة افادت الاستفلاع
بالبضع كالعين الثالث الروايات عن اهل البيت عليهم السلم
الرابع ان الامة فى الاصل محل القبول لتملك مسلم لها

بحكم اصل الكفر فاذا املكها مسلم منع غيره من
الانتفاع بها لحق ذلك المسلم فاذا اباح وطيها
زال المانع فبقيت فى حكم الاصل ما يقول سيدنا
الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه
فى الحديث يرويه الجمهور ورواه الشيخ ايضا فى الام
عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله عن الله
تعالى انه قال ما ترددت فى شى انا فاعله كترددى
فى قبض روح عبدى المومن يكره الموت واكره مساته
مامعنى هذا التردد وكيف هذا الحديث بين لنا
ذلك بيانا ظاهرا ونجم سعدك زاهرا الجواب
لو ثبت هذا الحديث وجب حمله على المجاز الذى
من باب فى مقابلة مثل ومكر الله والله خير الماكرين (ضدة ومكروا) — استعمال الشيء
وان كان المكر مستحيلا من الله تعالى ولا استبعاد
فى هذا الحديث على هذا النوع من المجاز فان كراهة

المومن للموت يقتضى ترجيح عدم كرامة له عند الله
تعالى ومقتضى حكمته تعالى وهو الموت وعدم
الخلود لاحد غيره تعالى يقتضى ترجيح موته
فلهذين السببين يسمى ترددا كما لو وقع من البشر
كما تقدم فى المكر ما يقول سيدنا الامام العلامة
احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فى الحشيشة
التى ياكلها الناس ويقولون انها غير مسكرة لكن
يذكرون انها مضرة فهل ورد نص فى تحريمها بعينها
ام هى حرام لكونها مضرة للبدن ام تحرم ان كانت
مسكرة وان لم تكن مسكرة فليست بحرام بين لنا ذلك
ابان الله عنك ما يضرك وقرب لك ما يسرك وهل
هى نجسة ام لا الجواب المشهور بين الناس انها
مسكرة فحرمتنا ولها الا باعتبار ضررها بالبدن
خاصة بل باعتبار اسكارها ولو فرض انها مضرة

بالبدن حرمتها ولها ايضا ومع القول بتحريمها لا تكون
نجسة لان النجس من المسكرات انما هو المايع خاصة
٢١ ما يقول سيدنا الامام العلامة في نهر كبير جار يدخل الى
المدينة فيصب النجاسات منها ويخرج منها وهو
متغير اللون والطعم والرايحة فاذا بعد عنها زال عنه
ذلك التغير وهو يجري الليل والنهار على هذه الصفة
فهل يزول تغيره بالبعد عنها او بالشمس او بتصفيق الرياح
يزول عنه حكم النجاسة ويحكم له بكونه طاهرا مطهرا ام لا
افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب متى حصل له التنجيس
لم يطهر الا بزوال التغير بكاثرة وتواتره لا بتصفيق
الرياح ولا بالشمس ولا بغيرها ٢٢ ما يقول سيدنا الامام
العلامة احسن الله اليه في الماء النجس اذا اجتمع كثيرا
هل يطهر ام لا الجواب لا يحكم بالطهارة اذا لم يجتمع من اجزاء
طاهرة باسرها ٢٣ ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله

اليه

اليه واسبغ نعمه عليه فيمن نذر انه كلما انتقض وضوءه
توضا وصلى ثم اخل بذلك مرة بعد اخرى يلازم ذلك
برهة ثم يتركه ثم يلازمه ثم يتركه فهل يجب عليه
لكل مرة ترك فيها الوضوء كفارة خلف النذر وهذا
امر صعب ام يلزمه كفارة عن اول مرة وهل كفارة
خلف النذر عند مولانا كفارة صغيرة ام كبيرة افتنا
ماجورا يرحمك الله واذا انتقض وضوءه بما يوجب الغسل
هل يجب المبادرة اليه كما في الوضوء ام لا الجواب يجب عليه
في كل مرة اخل فيها بالنذر كفارة خلف النذر وهي كفارة
كبيرة مخيرة بين العتق وصوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا للروايات المشهورة فاذا
انتقض وضوءه بما يوجب الغسل خاصة كالجنابة
فان قصد في نذره الوضوء لرفع الحدث لم يجب عليه
وضوء وان اطلق وجب عليه الوضوء للنذر لا لرفع

الحدث [٢٤] مايقول سيدنا الامام العلامة في الذي ينتهي
الخوف حاله في الحدث الى التسبيح بدلا من الصلوة هل
يحتاج الى تكبيرة الاحرام عند نيته ذلك والى السلام
عند الفراغ منه او لا يحتاج الى ذلك افتنا ماجورا
الجواب الاقوى وجوب التكبير واما السلام فعندي
انه مستحب فلا يكون هنا واجبا وكذا لو قيل بوجوبه
في صلوة المختار على الاقوى [٢٥] مايقول سيدنا الامام
العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الثياب
التي تجلب من الهند ومن الروم ومن غير ذلك وفيها
ماهو مصبوغ وغير مصبوغ وفيها مايقال فيه قول
غير محقق انه لا يعمله الا الافرنج كالجوخ وثياب الصوف
ويجمع الكل في اسواق المسلمين ويشترى من المسلمين فهل
يجب غسله قبل لبسه ليطهر وتجوز الصلوة فيه ام
لا يحتاج الى الغسل ويحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه

وما قولكم

وما قولكم اذا اشتراه الانسان ممن يجلبه والحال مشكوك
هل يجب غسله والحال هذه ام حكمه حكم ما يشترى من
اسواق المسلمين مع علمنا بان اهل السوق يشترونه
ممن يجلبه من مشرك او غيره افتنا في ذلك مفصلا
اجارك الله من جميع البلايا الجواب لا يجب غسل شيء عندي
من هذه الثياب لانها على اصل الطهارة فان الاعيان
النجسة امور منضبطة محصورة في اجناس عينها محصورة م
الشارع وحكم بطهارة ما عداها الا ان يعترض له ما
يخرجه عن اصله وليست هذه الاعيان منها ومخرجها
عن اصلها انما يكون بمباشرة الكفار لها برطوبة وذلك
غير معلوم فهي على اصل الطهارة لم تخرج عنه ولو اشترى
من مشرك او اخذ منه لم يحكم بنجاسته ايضا بل لو علم
انه عمله ولم يعلم مباشرته لها برطوبة لم يجب غسله
ايضا [٢٦] مايقول سيدنا الامام العلامة في ابتداء التشهد

الاخير في الصلوة ايقول التحيات لله والصلوة الطيبات
المباركات لله وما يتبع ذلك من غير ان يقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين هل في ذلك كراهية ام هو مستحب
ام الاولى ان يقول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله
فان كثيرا من هوام اصحابنا ينكرون على من يقول التحيات
ويقولون قالوا يعنون الائمة عليه السلام التحيات
لغيرنا فهل ورد في هذا نص او خبر وهو من اراجيف
العامة ام كره ذلك لكونه صار شعار الجمهور كما قال الغزالي
في الوجيز والسنة تسطيح القبور ولكنه كره لكونه شعار
الرفضة فبين لنا بين الله لك الطريق ورزقك كمال التوفيق
الجواب: التحيات في التشهد الاخير مستحبة والاولى فيه
اتباع المنقول وهو ذكرها بعد التشهدين واما التنصيص على
حكم التقديم من كراهة او تحريم فلا يحضرني الآن فيه شيء ولما
كون الفعل شعار الجمهور فلا يقتضي تغير الحكم عندنا فان ائمتنا

عليهم

عليهم السلام انما اخذوا الاحكام بالوحي الالهي دون الاستحسان
والاجتهاد وحاشاهم من جعل المشروع غير مشروع لكون
غيرهم يعتقد مشروعيته مسألة ٢٧ ما يقول سيدنا الامام العلامة
احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في المصلي اذا
انكشفت عورته في اثناء الصلوة ثم سترها هل تبطل
صلوته بذلك ام لا وهل اذا تعمد كشفها ثم سترها
يكون الحال كما لو انكشف بغير اختياره ام لا افتنا في ذلك
يرحمك الله الجواب اما الحكم في الصلوة الثانية فهو
البطلان مطلقا واما في الاولى فالاقوى انه كذلك ايضا
فيه تأمل ...
لان الستر شرط في الصلوة وقد زال فتزول الصحة والله
مسألة ٢٨ ما يقول سيدنا الامام العلامة في الغسالين الذين
يغسلون في الاسواق للناس وما يعرف قطعا لمن يغسلون ولكنهم
يغسلون الثياب التي يبعثها الانسان اليهم وهم يغسلون
في اجانة واحدة ويقولون انهم ينظفون الثياب

يغسلون الثياب الطاهرة والنجسة ومن جملتها

من زير واحد

من الزوج بعد تنظيفها ايضا ويأتون بالثياب نظيفة مصقولة فهل
يجوز الحكم بتطهير الثياب وجواز الصلوة فيها اذا غسلوها
ام لا يحكم بذلك افتنا يرحمك الله وهل يرجع الانسان
الى قولهم اذا اخبروا انهم طهروا الثياب او لا الجواب
يحكم بطهارتها لاصالة طهارة المسلم واصالة صحة
اخباره بها واصالة طهارة الثوب مايقول سيدنا الامام
العلامة فيمن يغسل ثيابه وهي نجسة في اجانة
فانظفة عصرها ثم يقلب على الثوب وهو ملفوف بالعصرة
الاولى طاستين او ثلث من ماء طاهر ثم يعصره فهل
يطهر بذلك ام يحتاج ان يقلب عليه طاستين او ثلث
مرة اخرى ويعصره طريقا اخرى افتنا ماجورا الجواب يحتاج
الى تخلل الماء الطاهر في خلل طي الثياب ووصوله الى
جميع اجزاء الثوب ثم خروج الممكن من اجزائه بالعصر
عنه مايقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه

واسبغ

واسبغ نعمه عليه في الطايفتين اذا كنا لا نعلم من جملة هل هو طاهر
ام نجس ما تقولكم اذا لاقى نجاسة هل يقبل التطهير بغسل
الموضع الذي وقعت عليه النجاسة ام لا يطهر الا بقطع
ذلك الموضع او نحته افتنا بذلك ماجورا متعنا الله بحياتك
الجواب يحكم بطهارته بناء على الاصل سواء علم ما يعمله او
جهل واذا نجس لم يطهر الا بالقطع مايقول سيدنا الامام
العلامة في الصايم ما باله يجب عليه الغسل قبل طلوع
الفجر فان طلع لم يصح صومه اذا تعمد ذلك فان احتلم
بالنهار لا يفسد صومه ولا يجب عليه المبادرة الى الغسل
ويجوز تاخيره الى اخر النهار بين لنا ذلك بين الله لك
الهدى وكفاك الردى الجواب الاحكام الشرعية ماخوذة
من الشارع ولا مجال للعقل في كثير منها فجاز ان
يجعل الشارع شيا من الاشيا شرطا في ابتدا عبادة
دون توسطها كالتكبير والنية وغيرهما وان انعقدت

العبادة مع الطهارة استصحب حكمها في باقيها بخلاف ما اذا
لم تحصل الطهارة فيها ولهذا فان العبادة هنا لا تكون
كاملة بخلاف الصورة الاولى مايقول ٣٢ سيدنا الامام
العلامة فيمن اصبح جنبا متعمدا هل يصح صومه
ندبا او واجبا غير متعين ام لا واذا احتلم في النهار وهو
صايم ندبا هل يبطل صومه ام لا افتنا ماجورا الجواب لا يصح صوم
ذلك اليوم عند علمائنا الا ندبا بان لا يفوت الشرط
وهو الطهارة في اوله اما لو تجدد الاحتلام في اثناء
النهار من غير تعمد فانه لا يبطل صومه بعد
انعقاده مايقول ٣٣ سيدنا الامام العلامة في محمد بن
الحنفية رضي الله عنه هل كان يقول في امامة اخويه
عليهما السلام وامامة زين العابدين عليه السلام ام
لا وهل ذكر اصحابنا عذرا في تخلفه عن الحسين
عليه السلام وعدم نصرته له ام لا افيدونا جعلك الله

من اهل

من اهل السعادة ورزقك الحسنى وزيادة وكيف يكون
الحال ان يكون تخلفه عنه لغير عذر وكذلك عبد الله
بن جعفر وامثاله الجواب قد ثبت في اصول الامامية
ان اركان الايمان العدل والتوحيد والنبوة والامامة
والمعاد والسيد محمد بن الحنفية وعبد الله بن جعفر وامثالهم
اجل قدرا واعظم شانا من اعتقادهم خلاف
الحق وخروجهم عن الايمان الذي يحصل باركانه
الثواب الدائم والخلاص من العقاب الدائم واما
تخلفه عن نصرة الحسين عليه السلام فقد نقل انه
كان مريضا ويحتمل في غيره عدم العلم بما وقع لمولانا
الحسين عليه السلام من القتل وغيره وبنوا على
ما وصل اليه كتب المعذرة اليه وتوهموا نصرتهم له عليه
السلام مايقول ٣٤ سيدنا الامام العلامة فيما نقل عن سكينة
بنت الحسين عليه السلام انها كانت تراجع الشعراء وتكلمهم

في تكذيب ما نقله محمد بن الزبير على ما نقله الاغاني وغيره من رواة
الشعر [illegible] انشادهم عليها وانتقادها وتزييفها
ولعل حسبك الغرض منه [illegible] آل ابي سفيان
قد جواب السيد [illegible] بتصريح [illegible]
بعض [illegible] [illegible]

وتحيرهم فهل هذا صحيح ام لا وهل كانت تخاطبهم
مشافهة او على لسان احد وفي فاطمة بنت الحسين
عليه السلام هل صح انها تزوجت بعبد الله بن عمرو
بن عثمن فان ذلك نقل نقلا شايعا ويقولون انها
ولدت منه محمد الذي يكنا بالديباج فهل هذا صحيح ام
لا الجواب لا يجوز ان ينسب الى الذرية ارتكاب محرم متفق
على تحريمه واسناد النقص الى الرواة اولى من اسناده
اليهم عليهم السلام ٣٥ ما يقول سيدنا الامام العلامة
احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في قول اصحابنا
بان المراة لا يجوز لها ان تدع مملوكها ينظر اليها
وقد قال الله تعالى في الاية او نسائهن او ما ملكت ايمانهن
فان كانوا يتاولون الاية على الاما دون الرجال ففيه
اشكال لان اما غيرها يجوز لهن النظر اليهن بل النساء
على الاطلاق احرارهن واماؤهن ويجوز لبعضهن النظر

الى بعض

الى بعض فاى فايدة توبيق في الاية الكريمة على قول الاصحاب
وما معنى قوله سبحانه او نسائهن وما فايدة تخصيص
الاضافة مع جواز نظر النسا بعضهن الى بعض على الاطلاق
بين لنا ذلك وكذا قول اصحابنا انه لا يجوز للمراة سماع
الكلام من الاجنبي مع قوله سبحانه وتعالى في الاية
الكريمة فلا تخضعن في القول فيطمع الذي في قلبه
مرض فظاهره يقتضي جواز الكلام من غير خضوع
بين لنا ذلك جميعه جمع الله لك خير الدارين الجواب
كلام الشيخ رحمه الله في التبيان يعطي ان المراد بما ملكت
ايمانهن الامة وحمل قوله تعالى او نسائهن على نساء
المؤمنين دون نساء المشركين وقد قال في المبسوط
الخصي لا يجوز له النظر الى مالكته ونقل عن اصحابنا
ان المراد بالاية الاما وقد روى شيخنا الصدوق
ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله تعالى عن محمد بن اسحق

قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون للرجل الخصي ان يدخل
على نسائه يناولهن الوضوء فيرى من شعورهن فقال
لا والاحوط في ذلك عندي التحريم وتخصيص نسائهن بما
قاله الشيخ في التبيان من انه لا يجوز ان ينظر نساء المشركين
الى المراة واما الصوت فروى جواز السلام على النساء وسلام
المراة عليه وروى ان صوت المراة عورة والوجه التحريم
مع التلذذ **ما يقول** ٣٤ سيدنا الامام العلامة في المراة هل
يحرم عليها النظر الى الرجل الاجنبي سواء كان بتلذذ او ريبة او بغير تلذذ وريبة
مع ان النساء لم يزلن في عصر سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وبعد عصره وهلم جرا يخرجن في حوايجهن
ولا بد ان يقع نظرهن على الرجال بين لنا هذا الحال تقبل الله
منك صالح الاعمال **الجواب** لا يجوز لهن النظر الى الرجال الا
جانب مطلقا كالرجل للامة ولما روي ان عايشة وحفصة
لم يحتجبا من ابن مكتوم واعتذرتا بانه اعمى فقال عليه السلام

افعم

افعميتما انتما وهو نص في هذا الباب **ما يقول** ٣٧ سيدنا الامام
العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن عنده
مثلا الف دينار مسكوكة فحال عليها الحول فاخرج زكوتها
ثم بقي الباقي منها بعد اخراج الزكوة على حاله حتى حال عليه
الحول الاخر هل يجب اخراج الزكوة منه طريقا ثانية وكذلك
كلما حال عليها الحول اخرج منه الزكوة فيوشك وان
تذهب الزكوة ام لا يجب عليه الا اخراج الزكوة عنه اول مرة افتنا
في ذلك وفي جميع الاجناس التي تجب فيها الزكوة اذا كان
حالها حال الالف دينار المذكورة من غير زيادة ولا
نقصان ما يكون حكمها جعلك الله من الفايزين بحكم الله
عليك احد واعطاك من فضله ما لا ينفد ابدا **الجواب**
بل تجب عليه الزكوة في كل سنة حتى ينقص عن النصاب ولا
التفات الى ذهابها بالزكوة فان ذلك من المستبعد
وقوعه ولو وقع لكان صاحبه غنيا عنه مضيعا للحق

المؤمنين قبله والتكسب به والانتفاع منه وكذا في جميع اجناس
الزكوة الا الغلات الاربع لان شرط وجوبها تملكها بالزراعة
٣٨ مايقول سيدنا الامام العلامة في الخبر الذي روي عن
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لو كان
لي يد ثالثة لاستعنت بها على الاكل هل هو صحيح
فيستحب حينئذ استعمال اليدين معا حالة الاكل ام ليس
هو بصحيح افتنا لا زلت مفيدا ولا زال الخير منك قريبا
والشر عنك بعيدا الجواب لو سلم هذا الخبر لم يكن فيه
بعد لان اكله صلى الله عليه وآله انما كان وقوعه
على وجه العبادة وكذا جميع افعاله لا شك في ان
الاكل ليقوى البدن على فعل الطاعات من جملة العبادات
فلو كان له صلى الله عليه وآله يد ثالثة لاستعان بها على
فعل هذه الطاعة ويحتمل ان يكون المراد لاستعنت بها
على تحصيل الرزق الذي هو محل الاكل وتحصيل الرزق

من العبادات

من العبادات لانه يتقوى به على الطاعات ويتصدق على
المحاويج له ٣٩ مايقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه
واسبغ نعمه عليه فيمن يروي عن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله هل يجوز ان يقول قال رسول الله
كذا مع انه لا يعلم يقينا قاطعا ان سيدنا رسول الله
قال ذلك ام لا يجوز ان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كذا بل يقول روي عن رسول الله وكذلك
روي عن احد الائمة عليهم السلام اوضح لنا ذلك
نجاك الله من المهالك الجواب لا يجوز ان يقول
ذلك على سبيل الجزم الا مع القطع بنقله كما في المتواترات
واما اذا قال ذلك على سبيل الظن فلا باس والاحوط
ان يقول روي ونحوه ٤٠ مايقول سيدنا الامام العلامة
في النساء اذا كان يجوز لبعضهن النظر لبعض لابسات الحمام
ومتعريات ما خلا العورة فلم كره تكشف المراة من

وورد فيه احاديث كثيرة ووعيد عظيم للمراة
ولوليها اذا امكنها من ذلك وما الفرق بينهن وبين
الرجال في ذلك اذا خرجت المراة مستترة وهي امنة
فيه من اطلاع الرجال عليها كما تخرج في ساير حوايجها
افيدونا افادك الله من فضله وعاملك بما هو من اهله
الجواب لو سلم النقل لامكن استنادها الى افضا العلة
بان الاطلاع سبب لثوران الشهوة الكلية مع نقص العقل
فيهن فلا يجوز قياسهن على الرجال الذين ليسوا في
محل الشهوة وهم في محل العقل والخوف من الله
تعالى ٤١ مايقول سيدنا الامام العلامة في الذي تعمله نساء
الشام ومصر تعمل المراة لها عماما تمثل عمامة الرجل
واقل طولها ستة اذرع او سبعة ومنهن من تعملها
فوق العشرة تلبسها في راسها وتضعها اذا شاءت
وهي ملفوفة ولا فرق بينها وبين عمامة الرجل

في الهيئة

في الهيئة فانهن يعملنها كما جاء في الحديث مثل
استمد الحديث مثل استمد التخت فهل يكون
لبسها عليهن حراما ويجب منعهن من ذلك
او ذلك جائز لهن افتنا ماجورا يرحمك الله وهل
في ذلك فرق بين ان تكون العمامة التي تعملها كبيرة او
صغيرة ام لا يحرم كبيرها ولا صغيرها وما قولكم
اذا كان فعل ذلك حراما وكانت المراة قد اعتادت
ذلك فاذا وضعتها عن راسها اوجعها راسها
واضطرب مزاجها كيف يكون حكمها اوضح لنا عن هذه
الامور كفاك الله حوادث الدهور الجواب لا شك ان
هذا الفعل لم ينقل وهو بدعة في صدر الاسلام فيكون بدعة
خصوصا مع ورود النهي بتحريم تحلي المراة بحلية الرجل
اما مع الضرورة فلا باس بذلك ٤٢ مايقول سيدنا الامام العلامة
في خضب اليد في الحناء هل يستحب فعله للمراة سواء كانت مزوجة

ام يحرم صغيرها وكبيرها

لا بد عزت في اختلاف العلماء

او غير مزوجة او يختص ذلك بالمزوجات وهل يجوز للرجل
خضب يديه بالحنا ام لا وهل يجوز للرجل التشبيه بالنسا
من النقش والتزين المختص بهن ام لا وهل يحرم على
الرجل لبس ما يختص بالنساء من الحلي والثياب كالسوار
والسيف وغير ذلك افتنا ماجورا **الجواب** لا يختص استعمال
الحنا بالمزوجة بل يجوز لغيرها ذلك ويجوز للرجل
خضب يديه بالحنا ايضا واما تزين الرجل بزينة
المراة فحرام ويحرم عليه ما يختص بالنساء من الحلي
وبالعكس **مايقول** سيدنا الامام العلامة فيمن نوى
الصوم اما واجبا او ندبا ثم نوى الافطار وعزم عليه
ولم يفطر هل يحتاج الى تجديد نية الصوم او تكفي النية
الاولى كافية ولا تاثير لنية الفطر والعزم عليه وهل
في ذلك فرق بين ان يكون ذلك قبل الزوال او بعده ام لا فرق
افتنا ماجورا يرحمك الله **الجواب** اختلف الفقها في ذلك فقال

بعضهم

بعضهم لا يبطل الصوم بنية الافطار والعزم عليه وقال
اخرون انه يبطل وهو المعتمد عندي لان الافعال
انما تقع على وجوهها باعتبار النية وقد مضى جزء
من النهار وهو غير صايم فيه وقد بينت الخلاف
في ذلك في كتاب المختلف **مايقول** سيدنا الامام العلامة
في المريض اذا برى من مرضه بعد الزوال في
يوم من شهر رمضان او المسافر اذا قدم بعد الزوال
ولم يكن احدهما تناول شيئا ولا نوى الصوم قبل
الزوال هل يجوز لهما الافطار والحال هذه ام يجب
عليهما الامساك وان وجب عليهما القضا لاخلالهما
بالنية افتنا في ذلك نجاك الله من المهالك **الجواب**
لا يجب عليهما الامساك بل يستحب لهما ويجوز لهما الافطار
لعدم صحة الصوم عنهما ويجب عليهما القضا **مايقول**
سيدنا الامام العلامة في الشعر المعقوص الذي حصل

الخلاف في صحة الصلوة مع حصوله كيف صفته هل هو
عقص الشعر ولفه الى خلف فهذا يعمله كل من له شعر
الا القليل ام هو عقصه الى قدام على الجبهة كما
تعمله نساء العرب ام كيف هو وهل يذهب مولانا
الى جواز الصلوة معه ام لا وهل هذا يختص بالرجال ام
يدخل فيه النساء افتنا مبينا جعل الله لك كل صعب
عليك هينا وما الوجه في ذلك **الجواب** الاقرب انه
الذي يمنع السجود وهو الذي من قدام واما الذي من
خلف فلا وجه لمنعه لا في الرجل ولا في المراة **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة فيمن وجب عليه غسل يد لمس
ميتة غير الادمي او من قطعة ابينت هل تصح
صلوته قبل غسل يده ام لا وفيمن وجب عليه ما يحرم
على الجنب ام لا افتنا مفصلا **الجواب** لا تصح صلوته
قبل الغسل لنص الاصحاب على انها نجسة بالموت لا يحرم

الغسل من مس ميتة الادمي
بعد برده بالموت هل يحرم
عليه صح

على من مس ميتا من الناس ما يحرم على الجنب و
ان قلنا ان نجاسته عينية حرم عليه دخول المساجد
حرمنا دخوله لها مع عدم التعدي **ما يقول** سيدنا
الامام العلامة في الجليدات الصغار التي تطلع فوق
الاظفار ويولع الانسان بقطعها حتى ربما اتفق ذلك
في الصلوة هل يجب عليه غسل اليد منها وتبطل
الصلوة بقطعها ام لا في ذلك ما جرى افتنا اجعلك ممن
ينقلب الى اهله مسرورا **الجواب** قد وردت رواية بالعفو
في ذلك ونظايره وهي مناسبة للادلة الدالة على نفي
المشقة **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في كوز رشاح
كثير الترشح وهو موضوع على ارض نجسة ولا كعب
له بل هو ملاصق للارض بكليته هل ينجس الماء الذي
في داخله والحالة هذه وهل في ذلك فرق بين
ان يكون له كعب او قعب كالمشربة واشباهها ام لا

بين لنا ذلك لازال كعبك عاليا وعينك صافيا الجواب
لا ينجس الماء الذي في الكوز لان اجزاء الماء لا تتصاعد
ولا تتعدى النجاسة التي في الارض اليه ولا فرق
بين ان يكون له كعب او لا ٤٩ م مايقول سيدنا الامام العلامة
فيمن اخل بغسل جزء من وجهه او بدنه من الغسلة
الاولى ثم عاد الثانية على جهة الندب فقد ذكر سيدي
في ذلك في كتاب القواعد اشكالا لانما وجه الاشكال
في ذلك وقد جاء في الرواية ان الثانية تاتي على ذلك
كله فاوضح لنا كيف العمل في ذلك فان هذا امر يحتاج
الناس اليه كثيرا وما يقول سيدنا لو كان الوضوء
قبل دخول الوقت على جهة الندب واخل بجزء
في الغسلة الاولى هل يرد هذا الاشكال ام لا وعلى
هذا الاشكال ينبغي ان يعم الغسلة الاولى جميع العضو
والثانية كذلك ولا يحصل التبعيض في العضو الواحد

فيكون

فيكون بعضه مغسولا واجبا وبعضه مندوبا اوضح لنا
جميع هذه الحال بالتفصيل لا بالاجمال كفاك الله ذل السوال الجواب
وجه الاشكال لانه واقع على جهة الندب فلم يكن موقعا
للعبادة على وجهها فلم يات بالمامور به على وجهه فيكون باقيا
على عهدة التكليف واتيان الثانية على ذلك كله لا ينافي ذلك
لانه ينوي بالثانية الندب وينوي ما ترك في الغسلة الاولى
واجبا واذا توضا قبل اول الوقت ندبا ورد الاشكال
لانه بالغسلتين ينوي الندب ولا باس بالتبعيض هنا بل
هذا هو الجايز عليه فينوي بالغسلة الثانية ما غسله بالغسلة
الاولى على جهة الندب وما لم يغسله على جهة الندب
٥٠ م مايقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ
نعمه عليه في الصلوة بالاذان للجمهور والافطار بالاذان
من غير مراعات الوقت بل بغلبة الظن بصدقهم
هل يصح ذلك ويجوز التعويل عليه ام لا افتنا ماجورا

للمؤذن سهوا **الجواب** لا يجب الدخول بالصلوة والاقطاع
بقول المؤذن او باذانه بل يجب عليه المراعات سوا كان المؤذن
من الجمهور او غيرهم (٥١م) **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فی
الناصب الذی تحرم ذبيحته ومناكحته ماحده افتنا ماجورا
الجواب الناصب الذی تحرم ذبيحته ومناكحته هو من
تظاهر بالسب للائمة المعصومين عليهم السلام (٥٢م) **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة هل يجب عليه اذا رای غيره اخل
بشیء من وضوءه او غسله ان يعرفه بذلك ام لا ففی الرواية
انه عرفه بلمعة فی ظهره فی غسله من الجنابة فقال عليه السلام
ما ضرك لو سكت او ما عليك ثم اخذ بيده من الماء
فمسح علی ذلك الموضع وفی هذا اشكال اخر وهو عدم وجوب
ترتيب غسل الجنابة فانه مسح علی اللمعة بعد اكمال الغسل فاوضح
لنا هذا الامر كفاك الله حوادث الدهر **الجواب** نعم يجب عليه
اعلامه لانه من باب الامر بالمعروف والرواية فان منصب
الامامة اجل من ان يخل الامام عليه السلام فيه بشیء من
الواجبات جهلا او سهوا والاشكال الثانی غير وارد لمنع
الرواية ولو سلمت لجاز ان يفعل ذلك الامام عليه السلام
استظهارا والترتيب جاز ان يسقط لكونه عليه السلام اغتسل
مرتمسا او بحكمه او تكون اللمعة فی جانب الايسر (٥٣) **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة فيمن رای غيره يتوضا بماء نجس او يغتسل به
او يصلی فی ثوب نجس هل يجب علی المعرف بذلك قبول
قول واحد اذا اخبر بذلك ام لا وهل يوثق قول غير العدل
بذلك ام لا افتنا فی ذلك مفصلا فصل الله عنك
ما يضرك وقربك مما يسرك **الجواب** نعم يجب عليه لما
تقدم واما المصلی فلا يجب عليه قبول خبر الواحد ولا يوثق
خبر غير العدل الا ان يكون مالكا للماء وخبره فيقبل قوله
باذنه والفايدة فی وجوب اعلام الاول وان لم يجب القبول
تجويز ان يشهد معه آخر (٥٤) **ما يقول** سيدنا الامام العلامة

فی الانسان

لو سكت

او يغتسل

فی بلدة لا یعرف احد انه یذبحها جلد میتة وخاصة
من الغنم یؤخذ ویستعمل مع انهم یقولون بطهارة
جلود المیتات بعد دبغها هل یجوز شراء الجلود وما
یعمل منها من اسواقهم والصلوة فیه اذا لم یتعین انه
من جلود المیتات ام لا افتنا فی ذلك وفقك الله لارشاد
المسالك الجواب شرط استعمال الجلد العلم بالتذکیة
او اخذه ممن لا یستحل استعمال جلد المیتة بالدباغ
وبغیره من المسلمین ما یقول سیدنا الامام العلامة
فی سوق المسلمین وفیه من یستحل جلود المیتة وفیه
من لا یستحلها ولا یقول بطهارتها کالامامیة والحنابلة
هل یجوز شراء الجلود وما یعمل منها من هذا السوق
اذا کان علی هذه الصفة ام لا افتنا ماجورا یرحمك الله
الجواب الاقوی جواز ذلك تغلیبا والاصالة ظاهر ایمان
المسلم وصحة تصرفاته مع الجهل باستباحة جلد المیتة

ما یقول سیدنا الامام العلامة فی السجدة اذا
صارت حلقة وتصیر فی وسط الجبهة من خلو کس
فی جبهة ومل ولیس بها دمل هل یجوز السجود علیها
فی هذه افتنا ماجورا الجواب نعم اذا وقع شیء من الجبهة
علی السجدة صحت الصلوة لوجود الشرط ما یقول سیدنا
الامام العلامة فی الحدیث الذی ورد ان الله سبحانه
یحب العبد ویبغض عمله ویبغض العبد ویحب
عمله فسر لنا ذلك ایدك الله بالانوار العلویة الجواب
هذا الحدیث علی ما فسره المتکلمون قالوا محبة الله
تعالی وبغضه یفتقر الی تاویل فان المتکلمین قالوا
محبة الله تعالی للعبد هی ارادة الثواب له وبغضه
ارادة العقاب تعالی فحینئذ نقول العاصی یرید الله
له الثواب لا بمعنی ایصاله الیه ویحب المؤمن بمعنی
الارادة المثبتة للفعل بان یوصل الثواب الیه ما یقول

سيدنا الامام العلامة فيما ورد ان آدم ونوحا على نبينا
وعليهما السلام ضجيعا امير المؤمنين هل صح ذلك ام لا
الجواب هذا شيء مشهور والاعتقاد فيه على النقل ومع
ذلك فاي فضيلة لامير المؤمنين عليه السلام فيه فان الشيعة
استدلوا بالقرآن على ان امير المؤمنين عليه السلام
مساو للنبي عليه السلام بقوله تعالى انفسنا وانفسكم
والمراد به علي عليه السلام والاتحاد محال فيبقى ان
تكون المساواة ولا شك ان محمدا اشرف من غيره
من الانبياء فيكون مساويه كذلك ما يقول سيدنا
الامام العلامة في قول الاصحاب انه لا يحسن الابتداء
بالنفع المقارن للتعظيم والتبجيل ما قص الله علينا من
قصة آدم على نبينا وعليه السلام فانها تتضمن غاية
التعظيم والتبجيل ودخول الجنة ولا يتضمن تكليفا
تقدم على ذلك ما يتضمن. تكليفا تقدم على ذلك ما يتضمن

ان التكليف

ان التكليف كان في الجنة والجنة لا تكليف فيها وتتضمن
ايضا ان الجنة موجودة في وقتنا هذا وبعض الناس
ينكر ذلك وفي القضية اشكال آخر وهو انه سبحانه
اخبر انه خلق آدم عليه السلام ليجعله خليفة في
الارض ثم اسكنه في الجنة مقيما فيها مع عدم
الاكل من الشجرة والمسؤول من صدقات سيدي
ايضا حينئذ هذه الفصول جميعا العبده زاده الله
قربه وامنه من بعده الجواب لا امتناع ان يكون
الله تعالى قد كلفه ما يستحق به هذا النوع من التعظيم
وجعل فيه خاصية اقتضت هذا الفضل ان الخضوع
من الملائكة لصورة آدم عليه السلام باعتبار اسنادها
الى الله تعالى واختراعه لها وعلمه بما يؤول اليه لا
باعتبار استحقاقه بالتكليف الصادر عنه وان السجود
للروح التي خلقت بيديه لقوله تعالى فاذا سويته

ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والظاهر انه
كذلك لان آدم عليه السلام يساوي غيره بالجسمية
وانما امتاز عن غيره بالروح التي اسندها الله تعالى تشبيهاً به
اليه بالبعضية مجازاً واما الاشكال الثاني فلا يرد
لانه تعالى لم يخبر بانه جعله خليفة في الارض عقيب خلقه لها
بلا فصل ولا شك انه جعله خليفة بعد ان اسكنه مدة مقامه
بها واما الجنة والنار هل هي مخلوقتان الان فيه خلاف
وقد ذكرنا ذلك في كتبنا الكلامية ما يقول سيدنا الامام
العلامة في شخص ساكن في بيت وسقفه فيه فار كثير ويقع
كل ساعة على ثوبه وفراشه من غائطه ولا يمكنه التحرز من
ذلك ولا منه وحة من ذلك وعنه هل يعفى عن ذلك
لاجل الحرج والمشقة لانه لو الزم بغسل ما يقع عليه ذلك لكان
يحتاج الى غسله على عدد الساعات او اكثر وربما تقع ذلك على ما
لا يمكن تطهيره ولا غسله ام يجب عليه غسل ذلك وان شق افتنا

ماجورا

ماجوراً الجواب لا سبيل الى العفو في ذلك بل يجب عليه غسل
ما اصابه برطوبة سواء حصلت المشقة بذلك ام لا واما
لا يمكن غسله ولا تطهيره يتجنبه وان شق تركه ما يقول
سيدنا الامام العلامة في الذي يطوف بين الناس و
يهدي اليهم اشياء معه ويدعي انه شريف حسيني
او حسني فيقبلون هديته ويثيبونه عليها اعتقاداً منهم
بجواز وتواتر
صدق دعواه ويبرونه من غير هدية لتلك
الدعوى ايضاً وربما اطلعوا على كذبه لما قبلوا هديته
ولا وصلوه ولو وصلوه وبروه كان دون برهم له
مع اعتقادهم صدق دعواه فهل يكون ما يحصل له
والحال هذه حراماً عليه او مكروهاً مع علمه بكذب
دعواه وانتسابه واصراره على ذلك ام لا وما الذي
يجب عليه من التاديب في هذه الدعوى والاصرار
عليها افتنا ماجوراً يرحمك الله الجواب كل ما ياخذه

بشبهة بالعلوية فهي حرام ولا يكون كذلك فهو مباح
واذا انتسب الى العلوية لا لغرض صحيح مع كذبه
نعرّفه الحاكم بما يراه مايقول سيدنا الامام العلامة
فيمن يصلي الفريضة من غير اخلال بشيء منها لكنه لا
يعلم الواجب من ذلك من المندوب او يعتقد وجوب الجميع
هل تصح صلوته والحال هذه ام لا وهل العلم بواجبات
الصلوة شرط في صحة الصلوة ام لا وهل يجب معرفة
الاركان من الواجبات ام يكفي معرفة الواجبات في شرط صحة
الصلوة ام لا ومعرفة الاركان من الواجبات من الفقه
الصلوة ليس من شرط صحتها افتنا في ذلك مفصلا
الجواب لا بد ان يعلم الواجب لكي يفعله على وجه الوجوب
واذا لم يعلم الواجب من المندوب لم تصح صلوته ولو
اعتقد وجوب الجميع لم تصح وبطلت صلوته ايضا
لان المندوب اذا اوقعه على وجه الوجوب كان باطلا

ومبطلا

ومبطلا للصلوة ان كان ذكرا مطلقا وان كان فعلا
فكذلك مع الكثرة والعلم بواجبات الصلوة بالدليل
او بالتقليد لمن له اهلية التقليد شرط في صحة الصلوة
ويكفي في الاركان معرفة وجوبها مايقول سيدنا الامام
العلامة فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوة و
الامامة والمعاد تقليدا جازما لا يرجع عنه ولكنه
لا يقدر على اقامة الدليل على ذلك ولا يعرف
الدليل اي شيء هو مع كونه قادرا على النظر هل يكون
مؤمنا بهذا الاعتقاد ومثابا عليه وعلى اعماله الصالحة
ام لا افتنا ماجورا ادام الله ايامك وما قولك
فيمن لا يقدر على النظر ولا على البحث كالنساء واكثر
العوام وهو معتقد ما يجب اعتقاده وفاعل ما يجب
فعله وذلك على جهة التقليد فهل يكون مثابا
معذورا بخلاف الاول او كل واحد منهما الاصح

الظ وجوب العلم بكيفية الاحتلام في الاول ولسان غير ... ع

تقليده في هذا الباب اوضح لنا ذلك فان هذا امر
كل الناس محتاجون اليه الجواب لا يكفي التقليد في
التوحيد والعدل والنبوة والامامة بل يجب النظر
والبحث على كل مكلف فمن اخل به لم يكن مومنا ولا يستحق
ثوابا واما من لا يقدر على البحث لنظر كالنساء واكثر العامة
انهم يندرجون في قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم ولا يكون مومنا حقيقة
بل في حكم المومنين لانهم في سعة من رحمة الله
مايقول ٤٣ سيدنا الامام العلامة في الرجل المحافظ
على الصلوة التارك للمحرمات وهو غير عارف بما يجب
عليه من علم الاصول وان كان يعرف بعض ذلك فمن
جهة التقليد فهل تكون اعماله واقواله الصالحة مقبولة له
موجبة له الثواب ام يكون جده واجتهاده وعبادته هذه وتر

باطلا

[illegible]

باطلا غير صحيح ولا مقبول ولا مثاب عليه ويكون حاله
وحال من لم يعمل خيرا قط واحدا وهذا امر صعب
واكثر المتعبدين على هذه الصفة فاوضح لنا
هذا الحال رزقك الله احسن المال وكفاك حوادث
الليال الجواب قد سبق ان الثواب انما هو على فعل الطاعات
بعد اعتقاد الحق والايمان المستند الى الدليل المفيد
للعلم في التوحيد والعدل والنبوة والامامة وان
التقليد فيها غير كاف اللهم الا من كان في عقله ضعف
لا يتمكن على استخراج العقايد من الادلة والبراهين
كالبله والنساء والضعفاء الاذهان فربما نفعه اعماله
الصالحة مع تقليد الحق اذا عجز عن النظر والفكر مايقول ٤٥
سيدنا الامام العلامة في الفروع هل يجوز التقليد
فيها ام لا يجب على الانسان معرفة ما يحتاج اليه منها
من غير جهة التقليد وهذا امر مشكل فاوضحه لنا

اوضح الله لك الطريق ورزقك وايانا كمال التوفيق
الجواب معرفة الفروع بالدليل الى التفقه بالدين واجبة
على الكفاية للآية ويجوز التقليد فيها لكل احد بعد
قيام مجتهد في الزمان يرجع التقليد اليه ويعول الناس
في معرفة احكامهم عليه ما يقول سيدنا الامام العلامة
في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه ام لا فان لم يكن
واجبا لنفسه واراد الانسان ان يغتسل قبل دخول الوقت هل
يصح غسله ام لا وهل ينويه مندوبا او واجبا وهل
تستبيح في ذلك جميع الصلوات كما اذا اغتسل بعد دخول
الوقت ام لا اوضح لنا هذا السوال مفصلا فان هذه
المسئلة الحاجة داعية اليها بل جميع ما سطر من المسائل
تدعو الحاجة اليه جعلك الله من الآمنين يوم العرض
عليه والوقوف بين يديه الجواب اختلف المتاخرون
في ذلك والاقوى انه واجب لنفسه لقوله عليه السلام

اذا التقى الختانان وجب الغسل وقوله عليه السلام انما الماء
من الماء فعلى هذا القول يجب ان ينوي الانسان الوجوب
في غسله قبل الوقت وبعده ويصح غسله قبل الوقت
بنية الوجوب ويستبيح به الدخول في جميع الصلوات كما
اذا اغتسل بعد دخول الوقت ما لم يحدث ما ينقض الطهارة ثانية م
٤٧ ما يقول سيدنا الامام العلامة في المتطهر قبل دخول
الوقت على جهة الندب هل يستبيح بذلك الوضوء جميع
الصلوات اداء وقضاء ام لا الجواب نعم يستبيح جميع الصلوات
المفروضة والمندوبة والاداء والقضاء اذا لم يكن عليه قضاء وان كان
عليه قضاء فانه يجب عليه ان ينوي الوجوب دائما قبل
قضاء ما عليه من الواجب ما يقول سيدنا الامام العلامة
في المتيمم هل يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء من جميع الصلوات
اداء وقضاء فرضا ونفلا ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله
الجواب نعم تستبيح الصلوات اداء وقضاء فرضا ونفلا ٤٩ ما يقو

سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب انه لا يجوز
اخراج الحصا من المسجد وهل يعم ذلك صغاره وكباره ورمل
وما تحت الارض الى الماء ام يخص ذلك بالحصا الذي
في البنا فان الرمل والحصا الصغار يتعلق في ثوب المصلي
وفي بطاين الثوب ويحفظه افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب
السبب في النهي عن اخراج الحصى من المسجد ما روي انها
تسبح على ما ورد في الحديث فلا فرق بين صغاره وكباره
اما ما يتعلق بالثوب من غير قصد اخراجه فهو عفو
ويمكن ان يكون النهي لاجل انتفاع المصلي بها فانه
يحتاج الى السجود عليها بان يكون جالسا على ما لا
يجوز السجود عليه من الثياب فيضع منها ما يسجد
عليه فيتم بها منفعة المسجد وهي الاتيان بالصلوة
الكاملة لانها وقاية للارض لامكان ان يرعف
بانسان فيقطر عليها دم الرعاف دون المسجد ٧٠ ل م ما يقو

سیلاف اینی و بوسی پیشرا که از بوسه بر
غربت دارم غم
ما غبر

سيدنا

سيدنا الامام العلامة في النجاسة اذا وقعت على
الثوب او البدن او الانا فهل يجب فرك ذلك وغسله باليد
ام يكفي صب الماء عليه والجالته عليه فيه او غمسه
في الماء الجاري فان الاواني لا يتمكن الانسان
من ايصال يده كالابريق والكوز واشباههما
فاكشف عن الحال في ذلك كشف الله عنك الكرب
ونجاك من العطب الجواب يجب ازالة عين النجاسة
واثرها مع القدرة ولا بد من العصر في الثوب
لكن لا يكون جزءا من المطهر واما مثل الابريق
وشبهه فيكفي فيه ادارة الماء وقذفه منه ولو
غمس في الماء الجاري الكثير وزالت عين النجاسة
وطهر ايضا ٧١ م ما يقول سيدنا الامام العلامة في الصغيرة
والايسة هل يقوى عند مولانا وجوب العدة عليهما
ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله تجب عدة الوفاة عليها عليهما الجواب

لعموم الآية

دون غيرها الجواب (مايقول) ٧٢ سيدنا الامام العلامة في علم
الاصول هل يجوز استفادته من الكتب وذلك
لانه امر عقلي وقد ينفتح للانسان بالمطالعة من الكتب
ما يجب عليه معرفته بخلاف الفروع فانها امر نقلي
فلا بد فيه من التلقي والنقل فيه فهل هذا صحيح
ام لا افدنا ذلك ماجورا افادك الله مايقول (الجواب) نعم يكفي
في الاصول الاطلاع في الكتب اذا حصل للناظر فيها
من العقايد ما يجب عليه اعتقاده بخلاف المسايل
النقلية فانه لا بد فيها من الرواية عن المشايخ
مايقول ٧٣ سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب
ان اقل ما يجزي في غسل مخرج البول مثلا ما على الحشفة
فهل يجب غسل الموضع باليد فلا يجزي ذلك وامثاله
ام يكفي صب الماء عليه من غير مباشرته باليد فيمكن ان يكون
القدر المذكور يكفي فاوضح لنا ذلك نجاك الله وايانا من المهالك

يكفي

الجواب يكفي صب الماء عليه بحيث تزول عين النجاسة
عنه ولا يشترط امرار اليد عليه وان كان مستحبا
مايقول ٧٤ سيدنا الامام العلامة في البلد الذي يذبح
فيها الذبايح المسلمون واهل الذمة هل يجوز شراء
اللحم والحال هذه من اسواقها من ايدي المسلمين
ام لا يجوز افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب نعم يجوز شراء
مثل اللحم من يد المسلم لان الاصل في اللحم الماخوذ
من يد المسلم التذكية فان المسلم لا يستحل لحم الميتة
والاصل صحة تصرفات المسلم والاصل في التذكية
الصحة وانما تكون صحيحة لو صدرت عن المسلم بخلاف
الجلد لان الاصل فيه الميتة والمسلم المخالف يستحله
بخلاف اللحم مايقول ٧٥ سيدنا الامام العلامة في مسئلة
نحن مضطرون اليها وهي انا في هذه السنين مقيمون
في بلاد الشام وغالب من يذبح فيها لا اهل الذمة ونحن

وسمعنا سماعا غير محقق انه ما يذبح فيها الا اهل الذمة صح

نشتري اللحم من ايدي المسلمين من سوق المسلمين فهل
يحل اكله والحال هذه ام لا ونحن لا نقدر نتقي الا الله نتولى
بانفسنا ولا نقدر على ترك اللحم ويحصل لنا بتركه
غاية الضرر في اجسامنا فهل لنا في فسحة في شرائه
من يد المسلمين مع الحال المذكور وهل ثم في فسحة في
ذبايح اهل الذمة لما ورد من الروايات المختلفة افتنا
ماجورا وسهل علينا سهل الله عليك وجعل نورك
يسعى بين يديك **الجواب** اما ذبايح اهل الذمة فلا فسحة
في اباحتها واما اللحم الماخوذ من يد المسلم فسائغ فمباح له
اكله واستعماله لما قدمناه في المسئلة السابقة ٧٦ م **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة في مذهب الشيخ ابن ابي عقيل في طهارة
قليل الماء وكثيره ما لم يتغير هل يجوز العمل به في بعض
الاوقات فان الاحوال قد تحكم في بعض المواضع فما مجتهد
في ذلك وهل الرواية التي وردت خلق الماء طاهرا لا ينجسه الا ما غير

لونه

لونه او طعمه او رائحته صحيحة السند موثقة الرجال ام لا
افدنا افادك الله من فوائده الجمة وكشف عنا وعنك كل
غمة **الجواب** لا يجوز العمل بهذا القول عند اكثر علمائنا وما
عرفت لاحد من اصحابنا قولا يوافقه بعده واما الرواية
فصحيحة لكن العام قد يخص والمطلق قد يقيد عند
وجود ادلة تدل عليها وقد وجدت ادلة على ذلك
٧٧ م **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في البئر قد حكم الاصحاب
بنجاستها بالملاقاة ووجوب النزح على اختلافه حتى انه
في بعض الروايات لا ينزل الى البئر ولا تفسد على القوم
مائهم والمشهور عند سيدي القول بعدم نجاستها
بالملاقاة وعدم وجوب النزح فما الحجة ودليله
سلوك المحجة **الجواب** اختلف علماؤنا في ذلك والمشهور
نجاستها بالملاقاة لكن الحق عندي عدم نجاستها
بالملاقاة لوجوه احدها الرواية الصحيحة عن الرضا

عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له
وثانيها مادة الروايات الحسنة عن الكاظم عليه السلام لما سأله
اخوه عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة
او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس
وثالثها الاصل وهو الطهارة ورابعها استصحاب
الحال فانه قبل وقوع النجاسة فيه طاهر وكذا بعده
وخامسها قوله عليه السلام الماء طاهر ولا يطهر خرج
منه موضع الاجماع فبقي الباقي على الاصل **ما يقول** سيدنا
الامام العلامة في المتشهد اذا قال في تشهده السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة
المهديين هل تبطل الصلوة بذلك ام لا تبطل وهل يخرج
به من الصلوة بل هو مستحب فانه وصل الى مدينة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس ادخلوا على الناس

ادخلوا

ادخلوا على الناس شبهة في هذا وفي غيره **الجواب** لا تبطل
الصلوة بشيء من ذلك ولا يخرج به من الصلوة وانما
يخرج من الصلوة عند القائلين بوجوب التسليم باحدى
العبارتين وهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
في التسليم عقيب التشهد هل هو واجب ام لا وان كان
واجبا هل يتعين باحد اللفظين وهو السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ام لا وهل يجزي الاقتصار على السلام عليكم او يجب قول
ورحمة الله وبركاته اوضح لنا ذلك نجاك الله من المهالك
الجواب اختلف علماؤنا في وجوب التسليم واستحبابه والاقوى
عندي الثاني اما اولا فللاصل واما ثانيا فللنقل فانه
قد روي ان الحدث اذا وقع قبل الصلوة على النبي وآله
عليهم السلام ابطل الصلوة والا فلا واما تعيين اللفظ فالعبارتين

السابقتان هما المشهورتان ٨٠ م مايقول سيدنا الإمام
العلامة في المسافر الذي يجب عليه التقصير هل يجوز
له صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان وخاصة إذا
خشي أن يدركه رمضان آخر وهو مسافر أفتنا مأجوراً
وهل يصح الصوم المندوب في السفر أم لا الجواب أما
الصوم الواجب فلا يصح في السفر على ما نص عليه الأصحاب
إلا ما استثنوه ولا فرق بين أن يدركه رمضان
آخر أو لا وأما الصوم المندوب ففيه خلاف والأقوى
فيه الكراهية ٨١ م مايقول سيدنا الإمام العلامة
في الماء المضاف إذا غسل فيه الثوب النجس والبدن
هل يطهر كما يقول السيد المرتضى أم لا يطهر بذلك
الجواب لا يطهر الثوب ولا البدن بذلك لأنه لا
يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره
ولأنه تعالى امتن علينا بجعل الماء مطهراً فلو شاركه

المضاف

١

المضاف لم يكن للتخصيص معنى والماء المطلق يحمل على
الحقيقة ٨٢ م مايقول سيدنا الإمام العلامة في الماء
الذي يغسل به النجاسة وينفصل غير متغير هل
هو طاهر أم لا وهل يجب غسل الثوب بعد غسله مرةً
أم لا وهل يعصر طريقاً وطريقين وهل يكون الماء
الذي يخرج منه خاصة بالعصر طاهراً أم لا نجساً فإن كان نجساً
فإنه يتخلف في الثوب منه كثير ولا يقدر الإنسان
على إخراجه فبين لنا في ذلك مفصلاً الجواب الماء الذي تغسل
به النجاسة عندي أنه نجس سواء كان من الغسلة
الأولى أو الثانية لأنه ماء قليل لاقى النجاسة فإنه
ينفعل بها كغيره وأما عصر الثوب فقد روي وجوبه
إلا في بول الصبي والماء الخارج بالعصر نجس وتكفي المرة
فيه ولا فرق في نجاسة بين العصرة الأولى والثانية
وأما المتخلف في الثوب فإنه معفو عنه فإن أخرج بالعصر

كان نجسا مايقول سيدنا الامام العلامة فى الانسان
اذا توضا وهو قايم فى الماء فاذا اكمل وضوءه اخرج
رجليه وهى تقطر فى الماء ومسح عليها ببذاق
الوضوء الذى فى يده ثم اعادها الى الماء هل
يصح وضوءه والحال هذه ام لا الجواب كان والدى
رحمه الله يفتى بالمنع من ذلك وهو جيد لانه
يكتب فى المسح ماء جديد وهو ممنوع منه مايقول
سيدنا الامام العلامة فى الذى يعمل مثلا خاتم
عند مشرك وهو كلما اخرجه من النار غطه (يغمسه) فى الماء
ماء نجس عنده ليطفى به حرارته فهل ينجس الخاتم بذلك
لما يشربه من الماء النجس ام ليس له قابلية لكنه
بالماء يطهر بغسل طاهره وكذا الحديد فانه يسقونه
بالماء يسمى المسقى فهل ينجس السيف او السكين اذا
سقى بماء نجس كما ذكرته فى الخاتم ام لا ينجس شئ

من هذه

المشرك م

من هذه المعادن المنطبعة ولو القى فى الماء النجس
بعد النار ما به طريق ويطهر بغسل طاهر افتنا
فى ذلك فان كان ينجس فكيف السبيل الى تطهيره طهر الله
قلبك وغفر ذنبك الجواب الضابط فى ذلك النجاسة كلما
لا فى الماء النجس الا ان يحيل النار فيه رطوبته اما بدون ذلك
فلا ولو فرض ان الماء النجس لا يدخل الاجزاء السيالة كانت
طاهرة ولو خلطت وغطاها غيرها من الاجزاء بقيت على
نجاستها وغسل الظاهر من الخاتم فيكون ذلك خاصة
لظاهر دون باطنه الملاقى للنجاسة مايقول سيدنا
الامام العلامة فى قوله تعالى اما الذين شقوا ففى النار
لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك انه فعال لما يريد واما الذين
سعدوا ففى الجنة خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ فما حكمه

تطهيره م

فهو نجس م

الاستثناء واى شى نقل عن الائمة عليهم السلام فيه واى
شئ قال المفسرون فيه من اصحابنا وغيرهم بين لنا
ذلك بيانا شافيا لا زال عيشك صافيا **الجواب** قد قيل
في هذا الاستثناء عدة وجوه من التاويل اقربها
الى المذهب استثناء اهل الكباير من المؤمنين المستحقين
للثواب الدايم بايمانهم وللعقاب المنقطع بعصيانهم
ويحتمل الاستثناء من الخلود وذلك الخلود يكون
بعد دخولهم الى النار ومن الدخول الى النار اذا اراد الله
تعالى التفضل عليهم باسقاط العقاب وشفاعة
النبي عليه السلام وقيل المراد خالدين فيهما مادامت
السموات سماوتنا والارض ارضنا الا ما شاء ربك من
الزيادة والمضاعفة وقيل الا بمعنى الواو وقيل الا بمعنى
سوا فلا يكون استثنا كما تقول لك عندى مائة الا
الالف التي عندى اى سوى الالف **مايقول** م ٨٦ سيدنا

الامام

الامام العلامة في زوجة الانسان اذا اصرت على الزنا
واطلع على ذلك هل يجب عليه فراقها ام يجوز له امساكها
والحالة هذه وهل الحديث الذي يروى عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله ان زوجتي لا ترد يد
لامس فقال له رسول الله طلقها فقال يا رسول الله احبها
فقال امسكها صحيح ام لا وما وجه ذلك ان كان
صحيحا بين لنا ذلك رزقك الله صحة المعاملة
وجعلك ممن اذا شفع شفعه **الجواب** لا تحرم ان
اصرت على الزنا لان الاصالة الاباحة ولما روى
انه لا يحرم الحرام الحلال والرواية المذكورة
رواها العامة ورواها الشيخ رحمه الله وهي
مطابقة للاصل والوجه في ذلك ان الزاني لا يلحق
به النسب لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر
الحجر وانما يلحق الولد بالزوج **مايقول** م ٨٧ سيدنا

الامام العلامة فيما يلزمنا به من ينكر تقبيح العقل
وتحسينه بقولهم انه اذا اختفى نبي او رجل صالح
عند شخص خوفا من ظالم يريد قتله فسال الظالم
الشخص الذي اختفى عنده النبي او الصالح وهو رجل
ساذج لا يعرف التورية ولا يحسن المعاريض ولا
يعرف الا الصدق او الكذب كيف يصنع وهذا الزام في
المعقول من صدقات سيدي الجواب عنه بما تثبت
به الحجة وتستبين به المحجة **الجواب** عن هذا يتوقف
على تحقيق مقدمة وهي ان الاحكام المتضادة
قد تجتمع في فعل واحد باعتبارين متغايرين
ولا يلزم من ذلك محال لاختلاف الاعتبار
فان تناول الميتة حرام وقد يصير واجبا عند
المخمصة وكما في انقاذ الغرقى اذا اشتمل على الافطار
وهو كثير النظاير واقواها مناسبة لما نحن فيه وجوب

الخروج

الخروج على من توسط ارضا مغصوبة واذا تمهدت
هذه المقدمة فنقول تخليص النبي عليه السلام او الرجل
الصالح واجب والكذب قبيح فاذا اجتمعا وجب
سلوك الاولى من الفعلين ولا يؤثر ذلك في تحسين
الاخر وتقبيحه والاصل فيه ان الفعل اذا اشتمل
على وجه مصلحة ووجه مفسدة وكان وجه المصلحة
اقوى وجب فعله لقضاء العقل بان ترك الخير الكثير
لاجل شر كثير [الشر القليل] وفعله خير كثير فيعتبر فعله ٨٨ **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة في المتمتع بها اذا توفي عنها
من تمتع بها هل يذهب مولانا الى انها تعتد كالحرة
او كالامة وهل يجب عليها عدة الوفاة سواء دخل بها
او لم يدخل كالزوج الدايم ام يشترط في وجوب العدة
على المتمتع بها الدخول افتنا ماجورا يرحمك الله **الجواب**
الاقوى عندي انها تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام

بالاجماع
سواء دخل بها او لم يدخل فالجماعة من علمائنا العموم
الآية في قوله تعالى الذين يتوفون منكم والرواية
الصحيحة عن الصادق عليه السلام والرواية الصحيحة
عن الباقر عليه السلام على الاعتداد باربعة اشهر
وعشرة ايام ٨٩ ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن وضع
جبهته على ما لا يصح السجود عليه بظلمة الموضع الذي
يصلي فيه والسجدة قويته من جبهته على ما لا يصح
السجود عليه ولا يجوز له ان لا يدخل شيئا تحت جبهته
في تلك الحال وهل يفرق في ذلك بين القطن والكتان
وغيرهما ام لا افتنا في ذلك ماجورا الجواب بل يدخل
ما يصح السجود عليه بين جبهته وبين ما لا يصح
السجود عليه ولا تبطل صلوته اذا فعل ذلك
ولا فرق بين الكتان والقطن وبين غيرهما ٩٠ ما يقول
سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا اكل وشرب

على جهة

على جهة السهو وهو صايم ندبا او واجبا غير متعين صومه
هل يصح ان يفطر ويصوم غير ذلك اليوم وهل يكون
قاضي رمضان بعد الزوال حكمه هذا الحكم ام لا
الجواب لا يصح صوم ذلك اليوم ندبا ولا واجبا غير معين
لرواية عن الصادق عليه السلام واما القضا بعد الزوال
فعندي فيه اشكال والاقرب فيه المنع ايضا لان
الصوم عبارة عن الامساك ولم يتحقق مع السهو ٩١ ما يقول
سيدنا الامام العلامة في المصلي هل يجوز ان ينوي
نية الصوم بقلبه في حال كونه مشتغلا بالصلوة
ام لا يجوز ذلك وهل تبطل الصلوة بذلك ام لا الجواب
نعم يجوز ذلك والاصل فيه عدم التضاد بين افعال
القلوب وافعال الجوارح ولو منعنا من ذلك لتعذر
ايقاع الصلوة على وجه الاجزاء لانه قل ان يخلص
حالة الصلوة بقلبه في افعالها خاصة دون

ان يحبطها له اشيا اخرى مايقول سيدنا الامام العلامة
فيما ورد في ابن الزنا من الاخبار كالرواية التي فيها
سالته عن غسالة الحمام فقال انه يدخل اليهودي
والنصراني والناصب وولد الزنا وهو شرهم واجماع
الطايفة على انه لا يجوز امامته ولا تقبل شهادته
ومذهب السيد المرتضى رحمه الله ومن يتبعه في
ذلك معروف فهل تقتضي هذه الاشيا عدم
ايمانه وانه اذا علم ما يجب علمه وعمل ما يجب
عمله وترك ما يجب تركه لا يكون ذلك مومنا
ولا مقبول العمل ولا يثاب على اعماله ولا يدخل
الجنة فان كان الامر كذلك فباي وجه تحبط
اعماله وهو لم يكتسب سيئة في كونه ولد زنا ام
تقتضي الاشيا المذكورة عن الائمة عليهم السلام
وعن الطايفة انه لا يمكن ان يفعل شيا من افعال
الخير

الخير وانه لا يفعل الا الشر نعوذ بالله منه وان رايتم
في الظاهر يفعل فعال الخير فهي مدخولة بما يحبطها
ام يكون حكمه حكم ساير الناس ان خيرا فخير وان
شرا فشر ويكون باعماله الصالحة من اهل الايمان
وممن يستحق الثواب والجنة فاذا كان كذلك فباي
وجه تتاول الاخبار الواردة فيه ومذهب السيد
المرتضى واجماع الطايفة على عدم جواز امامته
وقبول شهادته وما ذلك الا لمعنى فبين لنا هذا
الامر بيانا شافيا لا زال امرك ناجحا ومتجرك
رابحا وحالك صالحا وميزانك راجحا وعدوك
كالحا الجواب الذي رويناه في كتاب مدارك الاحكام
وذكره الشيخ رحمه الله ورواية ابو شاهين ذكره
عن الصادق عليه السلام انه كره سؤر ولد الزنا
واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام

ينكر النبوة وهو لطف خاص والناصب ينكر الامامة
وهي لطف عام واما ما نقله السيد في سؤاله فان صحت
روايته فلها وجه وهو ان شرك الكافر مستند الى
فعله وهو اعتقاده وقوله واما ولد الزنا فان
شره ذاتي لا يمكن تغييره ولا تبديله بخلاف
الكافر الذي شره عرضي يمكن زواله ولا تبديله
القدرة والاختيار للايمان والا لبطل تكليفه
ولو فرض وقوع الطاعات منه وانه هو عرف واعتقد
ما يجب كان من اهل النجاة لكن السيد المرتضى
رحمه الله ادعى الاجماع على خلافه ولو انه ادعاها
ان ولد الزنا لا ينجب وانه لا يدخل الجنة فان صحت
هذه الرواية فالوجه فيها انه لخبث اصله وفساد
طبيعته لا يقبل الالطاف الالهية ولا يصح منه
اعتقاد الحق في النظر الواجب عليه شرعا المتمكن منه

عقلا

عقلا ولا عذر له لان الواجب على الله تعالى بعثة
الرسل وخلق القدرة والآلات والالطاف وقد
فعله تعالى له فالتقصير منه ٩٣ ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الكعبين اللذين يجب المسح
عليهما فان المعروف من مذهب الاصحاب
انهما قبتا القدم عند معقد الشراك وسيدي
يقول انهما مفصل الساق من القدم فما الحجة
في ذلك وما حكم من اقتصر على معقد الشراك
افتنا ماجورا يرحمك الله وارشدنا يرشدك الله الجواب
الدليل على ما صرنا اليه الرواية الصحيحة عن الباقر
عليه السلام رواها زرارة وبكير ابنا اعين قلنا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق ومن اقتصر على ما ذكره سيدنا السائل
مادام معظما ان كان عن اجتهاد او تقليد مجتهد

صح وضوءه والا فلا ٩٤ مايقول سيدنا الامام العلامة
فيمن يرى ان الواجب في المسح الى معقد الشراك
ويمسح الى مفصل الساق ليخرج من الخلاف فهل يكون
وضوءه صحيحا ام لا لانه شاك في وضوءه ام يكون
ذلك مؤثرا في صحة الوضوء بين لنا ذلك بين الله
لك الهدى وجنبك الردى الجواب اما الاول
فلا بد ان يعتقد وجوب المسح الا ان يؤديه اجتهاده
او اجتهاد من يقلده الى معقد الشراك فلا باس
باستظهاره واما من يعتقد الغسل بعد المسح فان
اعتقاد عدم الاكتفا بالمسح فهو مخط اذا اعتقد
وجوب المسح وان لم يعتقد فلا باس ٩٥ مايقول سيدنا
الامام العلامة في البسمله اذا قراها الانسان
ولم يكن عين السورة فقد قال سيدي انه يجب
اعادة البسملة اذا لم يعين السورة فالحجة في ذلك
والبسمله

والبسمله اية صالحة لكل سورة افتنا ماجورا
الجواب قد افاد السيد عن نظره في سواله الجواب
عنه فان صلاح البسملة لان يكون اية من كل سورة
هو المقتضي لوجوب تعيينها من السورة التي يريد
قرأتها وانما يتعين بالنية فبدون النية
لا يحصل التعيين فلا يكون قاريا لكمال السورة ٩٦ مايقول
سيدنا الامام العلامة في نية الصلوة هل تجب
مقارنتها لتكبيرة الاحرام حتى يكون الانسان
يكون عاقدا لها من اول الف الجلالة الى اخر
التكبير ام لا يجب ذلك بل الواجب مقارنة اخر جزء
من النية اول جزء من تكبيرة الاحرام افتنا ماجورا
متعنا الله بك دهرا الجواب بل يجب ان يكون اخر
جزء من النية مقارنا لاول جزء من التكبير بحيث
يتعقبه بغير فصل ولا يشترط الاول لتعذره ولانه

يلزم وقوع جزء من الصلوة بغير نية او يشترط في النية ما
لا يمكن مجامعته لكل جزء جزء ٩٧ م **مايقول** سيدنا الامام
العلامة في الوطي في دبر المراة هل هو حرام او مكروه
و الاحرام فان للاصحاب فيه اختلافا افتنا يرحمك الله **الجواب**
الاقوى الكراهية لاصالة الاباحة و للاية فاتوا حرثكم انى
شئتم ٩٨ م **مايقول** سيدنا الامام العلامة عز وجل قول
سيدنا في الانسان اذا صلى في تكة نجسة او قلنسوة او تكة
في احد المساجد بطلت صلوته هل الوجه فيه كونه
يجب عليه اخراج النجاسة عن المسجد وجوبا مضيقا ام
ام الوجه غير ذلك افتنا افادك الله من فضله و عاملنا
واياك بما هو اهله **الجواب** الاصل في ما افاده دام معظما البطلان
من النهي عن ادخال النجاسة الى المسجد و وجوب
اخراجها عنه على الفور ٩٩ م **مايقول** سيدنا الامام العلامة في طعام
اهل الكتاب فان الاصحاب قد حرموا مايعاقبهم مع قوله تعالى

وطعام الذين

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان جعلوا هذا مختصا
بالاشياء اليابسة كالحبوب و ما اشبهها فاي فايدة
تبقى في تخصيصهم في هذه الاية لان ذلك يجوز استعماله
من الكفار الذين ليسوا من اهل الكتاب فقولوا لنا احسن الله
اليه يوضح لنا ذلك **الجواب** الاجماع الثابت عن الائمة منه
لا ينافي الاية لتغاير المحل فان الذي منعت منه الامامية
انما هو المايعات التي باشروها و الذبايح التي ذبحوها
ولم يمنعوا مادلت الاية عليه و هو الطعام الموضوع
في اللغة للحبوب المخصوصة سلمنا ان المراد العام
لكن المراد بما يملكونه من الاطعمة دون ما باشروه حمل النزال الكثرة لو متانة النجاسة
فان الذي باشروه حصل فيه معنى اقتضى المنع من استعماله
١٠٠ م **مايقول** سيدنا الامام العلامة في الجبهة هل لها
حد يجب عليه السجود ام يكفي ما قل منها و ما كثر يمكن
بسجد على سواك او قلم طولا او عرضا افتنا في ذلك

ماجرنا الجواب لم اقف في ذلك على نص لكن بعض فقهائنا
نحا حده بالملاحم والوجه عدم اشتراط ذلك والاجتزاء
بأقل ما يقع عليه اسم الجبهة ما يقول ١٠١ م سيدنا الامام العلامة
في الاستحالة هل يطهر المستحيل كالعذرة تصير رمادا
والميتة في المملحة تصير ملحا والدهن يصير دخانا
ام لا يطهرها افتنا غفر الله لك ولآبائك واذا دعوته
اجابك الجواب نعم الاستحالة تطهر ذلك على الاقوى
١٠٢ م لخروجها عن الاسم الذي علق به النجاسة ما يقول
سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا فعل طاعة
ثم ندم على فعلها هل يكون ذلك محبطا لها ام لا وكذلك
اذا فاتته معصية وندم على فواتها هل تكون ذلك معصية
ام لا بين لنا ذلك متعنا الله بجنابك الجواب الندم على
فعل الطاعة الواجبة حرام لكن لا يكون محبطا لها
١٠٣ م على ترك المعصية حرام ايضا ويكون معصية ما يقو

سيدنا

سيدنا الامام العلامة في شرب الماء في الزجاج
هل ورد في ذلك كراهية ام لا الجواب ما وقفت
في ذلك على كراهية والاصل الاباحة ما يقول ١٠٤ م سيدنا
الامام العلامة في اللبن والانفحة من الميتة فان
اصحابنا حكموا بطهارتهما مع كونه رطبا مايعا لاقى
ميتة فما حجتهم في ذلك افتنا ماجورا المسألة مشهورة
الجواب الاعتماد في ذلك على الرواية والاشياء المنصوصة
يجب اتباع النص فيها من غير طلب علة ما يقول ١٠٥ م
سيدنا الامام العلامة في المحل اذا رجع الى اهله

المحرم

وجامع قبل ان يطاف عنه طواف النساء او حج عنه في
القابل ما يجب عليه وما يكون حكمه افتنا ماجورا ايدك الله
الجواب يكون عليه كفارة من جامع قبل طواف النساء ما يقول ١٠٦ م
سيدنا الامام العلامة في عصمة الانبياء والائمة عليهم
السلام هل هي كعصمة الملائكة خلقوا وجبلوا عليها الا انا

انفسهم ولا تدعوهم الى شيء فاذن يكون المطيع منا المجاهد
لهوى نفسه اكثر ثوابا منهم ام عصوا بمعنى ان الله تخلق فيهم
قوة زايدة ولطفا عظيما يقهرون شهوات انفسهم ودواعيها
فالاشكال ايضا الوارد وفق الله تعالى احدا من الالطاف ما وفقهم — وادده
لساواهم في ذلك ام عصوا بمعنى انهم
لا يجوز منهم الخطا لما علم الله سبحانه انهم لا يختارونه
مع مجاهدتهم لهوى انفسهم ومنازعتها لهم وجاز
وقوع الخطا منهم من حيث الامكان اوضح لنا
هذا الامر لازال امرك رشيدا وجدك سعيدا
الجواب العصمة كيفية نفسانية تبعث على ملازمة
التقوى والامتناع عن ارتكاب المعاصي مع قدرته
على ضد ذلك وامكان صدور خلافهما عنه ولا يجوز
ان يكون مقهورا على فعل الطاعة او ترك المعصية والا
انتفى استحقاق الثواب والعقاب ولزم ما قاله الصنا الله تعالى — وقدره

في سواله

في سواله من كون الواحد منا اعظم ثوابا من النبي عليه السلام
وهو باطل اجماعا ولا ريب في مساواة النبي صلى الله
عليه وآله في القدرة والمكنة ولا يمتنع ان يكون
لطف من الله تعالى زايدة على الالطاف التي لغيره
من المكلفين وذلك اللطف تفضل من الله تعالى — مع غيره
وهو غير واجب على الله تعالى فلا يجب مشاركة
غيره له في ذلك ويمكن ان يكون سبب الاختصاص
بهذا اللطف علم الله تعالى لقبول المحل دون غيره
ويجوز ان يكون من انفسهم بحيث لا يختارون
المعصية مع قدرتهم عليها وامتناع صدورها
منهم لوفور عقولهم وكثرة علومهم ومداومتهم
على التفكر والنظر وملازمة الطاعات والمداومة
عليها بخلاف غيرهم من البشر ما يقول سيدنا ١٠٧م
الامام العلامة في اللحم مما يؤكل لحمه يجده الانسان

هذا الوصف يقتضي ... [illegible]

مطروحة لا يعلم كيفيتها مذكاة ام لا هل يجوز اكلها
والحال هذه ام لا وكذلك الجلدة يجدها الانسان
ملقاة هل يحكم بطهارتها ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله
الجواب لا يحكم بتذكية اللحم ولا بطهارة الجلد لان
الاصل عدم التذكية في ذلك كله فبنى الشارع فيه البناء
على الاصل من التحريم والنجاسة ١٠٨ ما يقول سيدنا الامام
العلامة فيمن يغسل يده من دهن نجس فتزول
العين والاثر ويبقى بيده لزوجة دهنية هل
تطهر يده والحال هذه ام لا افتنا ماجورا
يرحمك الله الجواب اذا زالت العين والاثر طهر المحل
لكن بقا اللزوجة تدل على بقا اجزاء دهنية فيها
فان ظن زوال العين طهرها ١٠٩ ما يقول سيدنا
الامام العلامة في المسك هل ورد فيه شيء او
اختلاف في طهارته وكذلك الجلدة التي تحويه هل هي طاهرة تبعا له

ام نجسة

ام نجسة فتلزم من نجاستها نجاستها وهل يثبت من
حيوان حي ام يكون المسك وجلده خرج من هذه العادة
بدليل وهل تكون الاستحالة مطهرة للشيء النجس ام لا افتنا
في ذلك جميعه مبينا يسر الله لك الطريق ووفقك وايانا
لكمال التوفيق الجواب الاصل في كل شيء الطهارة وانما
حكم الشارع في نجاسة بعض الاعيان لذاتها وفي بعضها
يحكم بالتبعية والمسك وجلده طاهران بناء على ذلك مع
ورود النص من الاصحاب على ذلك ولا استبعاد في
استثناء بعض الاشياء عن حكم نظائرها فيه غيره والاستحالة
قد بينا انها مطهرة لمواد الاعيان النجسة ١١٠ ما يقول
سيدنا الامام العلامة فيمن يتمتع بالعمرة الى الحج هل
يجب عليه الاتيان الى الحج ام له ترك ذلك وما تقول
فيمن يحرم بالعمرة او بالحج على جهة الندب هل
يجب عليه المضي فيه حتى يقوم بما احرم به ام لا يجب عليه

وهل له ان يرجع في اثناء الطريق فان كان يجب عليه فهل
لله يتعين افعال الحج الذي احرم به مندوبا او واجبة فينوي
في طوافه وسعيه وجميع افعاله الوجوب او ينوي الندب
مع كونه يجب عليه الاتيان به بين لنا ذلك فقد وقع
من بعض الناس كلام في هذا امتعنا الله بحياتك
الجواب لا يجوز لمن تمتع بالعمرة ترك الحج لانه عليه السلام شبك
بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج هكذا وقد نص الله
تعالى في كتابه العزيز فقال واتموا الحج والعمرة لله فلا
يجوز له ترك الحج بعد العمرة المتمتع بها واذا احرم
الانسان باحد النسكين ندبا وجب عليه اكماله لقوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله ثم النية في كل فعل يفعله
بعد عقد الاحرام ينوي فيها الوجوب لانه بالتلبس بهما
وجب عليه اكمالها والنية المعتبرة انما هي ما يطابق
الشيء بنفسه فاذا كان الاتمام واجبا وجب ان يتعرض في

النية

النية الوجوب ١١١ مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن
يشرب الماء متشبها لشرب الخمر وينكح زوجته متشبها
بالحرام هل يكون ذلك محرما او محرما لما هو حلال من حرام ل
حيث تشبه بذلك او يطربه ويلعبه يكون مكروها
غير حرام ولا محرم لما هو حلال فقد وقف المملوك
على شيء من هذا في بعض الكتب ونسي المملوك في اي
كتاب وكيف قال فبين لنا ذلك هداك الله اليه الجواب لم اقف
في ذلك على شيء لكن العقل يقتضي كراهية التشبه بالحرام
١١٢ مايقول سيدنا الامام العلامة في صلوة النافلة اذا
شرع الانسان فيها هل يجوز له قطعها لغير ضرورة كما
يكون في صوم المندوب ام ليس له ذلك فما الفرق بين
الصلوة والصوم اوضح لنا ذلك احسن الله اليك واسبغ
نعمه عليك الجواب مقتضى الاية الوجوب فان قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم يقتضي النهي عن بطلان العمل والصلوة

المنذ وبه عمل فنذر ما ج تحت النهى الدال بظاهره على التحريم
بخلاف الصوم فانه يجوز له الافطار فى قضاء رمضان
اجماعا مع انه واجب ففى النفل اولى ١١٣ مايقول سيدنا الامام
العلامة فى تكبيرة الركوع والسجود والرفع منه هل هى
واجب عند مولانا ام لا افتنا يرحمك الله الجواب اختلف
علمائنا فى ذلك والاصح عندى الندب وقد ذكرت
البحث فى ذلك فى كتاب مختلف الشيعة فلتطلب من هناك
١١٤ مايقول سيدنا الامام العلامة فى التكبير للقيام عقيب التشهد
الاول هل هو واجب ام لا وفى الفصل بين القراءة ودعاء
القنوت بالتكبير هل هو كذلك ام لا وهل يجمع المصلى بين
تكبيرة الفصل بين القراءة وبين القنوت وبين تكبيرة
القيام عقيب التشهد ام اذا اتى بالتكبير للقنوت قام عقيب
التشهد من غير تكبيرة بل بحول الله وقوته اقوم
واقعد بين لنا ذلك مفصلا الجواب لا شئ من تكبيرة

الصلوة

الصلوة بواجب سوا تكبيرة الاحرام واصحابنا اختلفوا
فبعضهم يكبر للقنوت ويقوم الى الثانية بحول الله وقوته
وهذا مذهب الشيخ رحمه الله والمفيد يقول بالضد
ولم اعرف قايلا بينهما ١١٥ مايقول سيدنا الامام العلامة
فى المتمتع بالنساء بمكة عقيب الاحلال من الحج هل
ورد فيه استحباب ليحصل للانسان الجمع بين المتعتين
ام ليس فى ذلك استحباب على الخصوصية افتنا فى ذلك
ماجورا يرحمك الله الجواب كنا نسمع ذلك مذاكرة
من افواه العلماء ولا يحضرنى الآن رواية فى ذلك
مستندة الى امام فان وردت فهى مناسبة للمعقول
بالاتيان بالمستحب ١١٦ مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن
جامع مرارا ثم اراد الغسل هل يجب عليه استحضار
عدد الجامعة عند نية الغسل ام لا يجب ذلك ويكفيه
الغسل وان كان غافلا عن بعض العدد او كان ناسيا

افتنا في ذلك يرحمك الله الجواب لا يجب عليه استيناف
العدد ويكفيه الغسل مع الغفلة عن بعض العدد ونسيانه
او ذكره [١١٧] ما يقول سيدنا الامام العلامة في شخص
وكل شخصا اخر وكالة غير مشروطة في طلاق زوجته
ان ابانه من صداقها فابرأته المرأة كيف يكون
اللفظ يقوله الوكيل في هذه الصورة بين لنا ذلك
لا زال وقتك في سعة وعيشك في دعة الجواب يقول
الوكيل فلانة طالق او هذه طالق ويشير اليها ويقول
زوجة فلان طالق اذا كانت واحدة [١١٨] ما يقول سيدنا
الامام العلامة في قول المصلي في دعاء القنوت في الفرض
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقد ذكره
المشايخ في كتبهم في دعاء القنوت وقد وصل الى مدينة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ناس زعموا ان
ذلك مبطل فافتنا في ذلك ماجورا الجواب لا اعرف وجه

البطلان

البطلان في ذلك والحق صحة الصلوة معه بل ذلك مستحب
ايضا [١١٩] ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يرجع الى طرقي
المدينة النبوية صلى الله عليه وآله هل عليه الاحرام من
نفس مسجد الشجرة ام يجوز الاحرام مما حول المسجد ومن
الوادي جميعه افتنا في ذلك ماجورا الجواب في بعض
الروايات ميقات المدينة ذو الحليفة وفي بعضها
مسجد الشجرة فالاحوط المسجد [١٢٠] ما يقول سيدنا
الامام العلامة في المحتلم لم كره له المجامعة قبل الغسل
ولم يكره ذلك عقيب المجامعة من غير غسل بينهما
افتنا ماجورا الجواب فقد روي عن النبي انه قال يكره
ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وربما كانت الحكمة فيه ان الاحتلام من وسوسة
الشيطان فكره الجماع عقيبه ولم يكره عقيب جماع لان

البنى صلى الله عليه وآله كان يطوف على نسايه و يغتسل

١٢١ **مايقول** سيدنا الامام العلامة فى الفقاع الذى حرمه

الاصحاب ما هو وما حده فان بلاد الشام يعملونه من

الشعير ومن الزبيب ومن الرمان ومن السكر ومن الدبس

ويسمون الجميع فقاعا فهل تحريم الجميع ام الذى يعمل من الشعير

خاصة بين لنا ذلك وما الحجة فى تحريمه فان الذى قال السيد

المرتضى فى الانتصار فيه تعسف وهل حرم ذلك بعينه ام

لكونه مسكرا فقد رايناجماعة يحصل بقولهم اليقين او غلبة

الظن يذكرون ان الانسان لو شرب من اى انواع الفقاع

ما شاء ان يشرب ولو تروى من ذلك واكثر فانه لا يحصل

له بذلك سكر ولا تغير مزاج ولا فرق بينه وبين من

ارتوى من ماء او سكر ومن مرقه بلحم وغير ذلك

من المحللات واكثر المحرمات الماكوله والمشروبة حرام

اما لكونه مسكرا او لكونه مضرا بالبدن او لكونه مستقذرا

والفقاع

والفقاع

ليست فيه واحدة من هذه الثلث فبين لنا هذا الحكم وهذا

السوال على التفصيل لا الاجمال **الجواب** لا خلاف بين

الامامية فى تحريم الفقاع والاصل فيه ما روى عن

النبى صلى الله عليه وآله انه نهى عن تناول الغبيرا وهى

الشراب المعمول من الشعير حتى ان العامة رووا عنه

انه امر الاصحاب بضرب عنق من داوم عليها ولم يترك شربها بعد

نهيه عنه ولا يلزم ان يكون العلة فى تحريم الفقاع هى

الاسكار فقد حرم اشيا غير مسكرة كالدم وغيره ويحتمل

ان يكون السبب فى ذلك اشتمال شربه على الموت فجاءة

او غير ذلك من المصالح الخفية عندنا المعلومة

عند الله ١٢٢ **مايقول** سيدنا الامام العلامة فى عصير العنب

هل يجوز اكله والطبخ به قبل غليانه ام لا وما تقولكم

اذا غلا مع اللحم هل يشترط فيه ذهاب الثلثين ام لا

وهل الذى يحرم اذا غلا هو الذى يحصل له الغليان

من نفسه او بالنار او في الحالتين وهل يشترط ذهاب
الثلثين بالغليان بالنار او المقصود ان يذهب الثلثان
بالغليان او بتجفيف الشمس وطول المكث وما قولكم لو القي بتجفيف م
فيه دقيق او غير ذلك بعد غليانه قبل ذهاب الثلثين
ما حال ما القي فيه اوضح لنا ذلك جميعه فان هذا امر يحتاج
اليه وفي بلاد الشام يستعملون الدبس المستخرج من العنب
كثيرا اوضح لنا هذه المسايل وما قولكم لو القي فيه دقيق
او غيره قبل غليانه ثم غلا بعد ذلك ما يكون حكمه
افدنا افادك الله افادة تامة من معها الخسارة الجواب
اما اكل العصير قبل غليانه فلا باس به للاصل واما
المطبوخ به فلا يحل اكله الا ان يذهب ثلثاه ولا فرق بين
ان يكون الغليان من نفسه او من النار او غيرها واذا
غلا ولم يذهب ثلثاه والقي فيه شي لم يجز اكله الا بعد
ذهاب الثلثين واذا القي في العصير دقيق او غيره قبل
غليانه

غليانه ثم غلا كان حكمه حكم ما لو غلا منفردا يعتبر
فيه الثلثان ما يقول [١٢٣] سيدنا الامام العلامة في اللبن
هل يجوز اكله ام لا الجواب نعم يحل اكله اذا ذهب
ثلثا عصيره ما يقول [١٢٤] سيدنا الامام العلامة في الطلاق
المعلق على الشرط ما حجة اصحابنا في عدم وقوعه
اوضح لنا ذلك اوضح الله لك الهدى الجواب لا شك
ان عصمة النكاح مستفادة من الشرع ولا يمكن
زوالها بغير امر شرعي ولم يثبت في الطلاق
المعلق صلاحيته لازالة تلك العصمة والدلالة
الاستصحاب والاصل عليه وان الموثر في البينونة
اما اللفظ فهو باطل والا انتفت فايدة الشرط
او وقوع المشروط وهو باطل بالاجماع او المجموع
وهو باطل لعدم تحققه وبيته فيكون المعدوم
موثرا في الموجود وهو محال ولان وقوع الطلاق

الشروط فيستلزم مخالفة الاجماع او تخلف العلة التامة
او الترجيح من غير مرجح وبيان الشرطية انه تعالى
جعل الطلاق الموجب للبينونة هو الثالث في قوله تعالى الطلاق
مرتان الى اخر الاية فنقول لو يمكن الطلاق بشروط متعددة
كل شرط لطلقة او ثلث حتى زادت على الثلث ثم فرض وقوع
الشروط دفعة فاما ان لا يقع شيء من الطلاق وهو المطلوب
او يقع الجميع وهو خلاف الاجماع او يقع البعض فاما
ان يكون كل شرط مقتضيا لما فرض وقوعه فيلزم تعدد
العلة التامة او يكون بعض الشرايط فيكون ترجيحا
من غير مرجح وبعد هذا كله فالروايات عن الائمة
١٢٥ عليهم السلام التي هي العمدة في الدلالة على ما قلناه **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة في رواية الحديث عن سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام
هل يجوز بالمعنى وان لم يورد اللفظ بعينه ام تجب مراعات

الالفاظ

الالفاظ في رواية الحديث وهذا امر صعب ام يجوز الرواية
بالمعنى للعالم المطلع على المعاني ولا يجوز للعامي افتنا في ذلك
مفصلا **الجواب** اذا كان الراوي عالما جاز ان يروي
الحديث بالمعنى بشرط ان يذكر في روايته انه نقل المعنى
دون اللفظ ١٢٦ **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في الطين
تخلله مشرك او خلط بما نجس ثم يعمل منه الكيزان والاباريق
ثم تشوى على النار فهل تطهره النار وتطهر الاواني بذلك ام
لا تطهر ولا يجوز استعماله وكيف السبيل الى تطهيره ان كانت
النار ما تطهرها افتنا ماجورا **الجواب** الاقوى تطهيرها اذا استحالت
الاجزاء النجسة بالنار ويكفي في ذلك غلبة الظن ١٢٧ **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة فيمن نذر انه كلما انتقض وضوءه
توضأ وصلى بذلك الوضوء صلوة فان كان في وقت فريضة
صلى به الفريضة وان كان في وقت نافلة او صلوة لها
سبب صلى به الفريضة وان كانت تلك الصلوة فهل يجزيه

ما يصلى به من واجب غيره ام يجب عليه ان يصلى به ركعتين خارجا
عما ذكر من الواجبات والنوافل افتنا فى ذلك ماجورا
الجواب اذا لم يقصد فى نذره صلوة مغايرة لها وجب عليه
صلوة ان يصلى بها كان من الواجب او الندب ١٢٨ ما يقول سيدنا
الامام العلامة فى هذه الناذر على هذه الصورة المذكورة
قبل اذا كان عليه قضا صلوة هل يصلى القضا ويجزيه ام لا
من الركعتين للنذر والحال كما ترى افتنا ماجورا الجواب
يصلى القضا الا ان يقصد فى نذره غيره فيجب غيره كان قلنا
بصحة النذر فى هذه الصورة ١٢٩ ما يقول سيدنا الامام العلامة
فى قضا الصلوة هل هو واجب مضيق ام لا وهل يجوز لمن
عليه قضاء الصلوة ان يشتغل بالقرب غير القضا كعيادة المريض
وتشييع الجنازة وزيارة المشاهد المشرفة ام لا افتنا ماجورا
الجواب الاقوى عندى عدم التضيق فيجوز له فعل ما يشاء ١٣٠ ما يقول
سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضا صلوات هل يجوز له صلوة

الفريضة

الفريضة الحاضرة فى اول وقتها ام لا يجوز له ذلك سواء كان
مشتغلا بالقضا ام لا الا فى آخر وقتها الاختيارى
اجبنا اجاب الله سوالك ومن العثرات اقالك الجواب
الاقوى عندى عدم التضيق لمن عليه الفايتة ان يصلى
الحاضرة فى اول وقتها للآية ولان التضيق يقتضى وجود
مشقة عظيمة وعسر عظيم فان ضبط الوقت بحيث لا
يتسع الا للحاضرة مما لا يتمكن الانسان منه خصوصا
مع انه مشغول بالصلوة وكذا ضبط احواله الضرورية كالاكل
والشرب وغيرهما ١٣١ ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن
عليه قضا صلوة هل يجوز له صلوة النافلة اليومية
وغير اليومية كصلوة تحية المسجد وركعتى الزيارة
والعيدين والاستسقا ام لا يجوز له شئ من ذلك ولكن
من عليه صوم واجب كقضا رمضان او كفارة تعين فيها
الصوم هل يصح له الصوم مندوبا ام لا والذى ظاهر

من كلام سيدي في كتاب القواعد انه يصح صوم الندب
لمن عليه صوم واجب فما الفرق بين الصوم والصلوة
ان كانت النافلة لا تصح لمن عليه قضاء صلوة واجبة اجبنا
عن ذلك مفصلا زادك الله في جميع سؤالك الاجابة وفي
جميع افعالك الاصابة **الجواب** لولا قوله عليه السلام
لا صلوة لمن عليه صلوة لما وقع الفرق بين الصلوة
والصوم في تسويغ النافلة لمن عليه فريضة لكن مقتضى
هذا الحديث المنع من فعل النوافل كلها وبقي الصوم
على الاصل الاباحة الشاملة عن معارض ١٣٢ **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة فيمن عليه كفارة مخيرة ولم
يلتزم بشيء من خصالها بعد هل يصح منه صوم المندوب
ام لا او اذا التزم بالصوم هل يصح منه المندوب ام لا
الجواب الاقوى عندي الجواز لما بينا من جواز الصوم
المندوب لمن عليه فرض الصوم ١٣٣ **ما يقول** سيدنا الامام العلامة

فيمن عليه

فيمن عليه صلوة واجبة غير الصلوات الخمس هل يجوز له صلوة النافلة
ام يجب عليه البداءة بما يجب عليه قضاء وافتنا مثابا **الجواب** لا يصح منه
فعل النافلة لعموم قوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة فانه يصدق
على من عليه صلوة واجبة غير الخمس ١٣٤ **ما يقول** سيدنا الامام
العلامة في الثوب المصبوغ بصباغ نجس وصبغ كافر كلما غسله
الانسان يخرج منه اثر الصبغ في الماء حتى يقارب تقطعه فهل
يطهر باول غسلة وينقى ولا يلتفت الى ما يخرج من اثر الصبغ
ام لا يطهر حتى لا يبقى يخرج منه شيء من اثر الصبغ
وهذا يؤدي الى انه لا يجوز استعمال ثوب مصبوغ افتنا ماجورا
جعلك الله ممن ينقلب الى اهله مسرورا **الجواب** لا يجب
الاستقصاء في ذلك بل ولا يستحب بل اذا غسل بالماء كما
تغسل الاعيان النجسة بنجاسة عرضية طهر ولو
القي في الماء الكثير طهر وان لم يزل الصبغ عن
الثوب ١٣٥ **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا كان

عادم الماء وفي الارض النجسة هل يجب عليه السعي في طلب التراب
الطاهر ام لا وهل لذلك حد ام لا كما في الماء افتنا اثابك الله
الجواب لم يذكر علماؤنا ذلك والاولى وجوبه ان علم وصوله
اليه في الوقت لوجوب تحصيل الطهارة المتوقفة على السعي ١٣٦ ما يقول
سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا عدم الماء وهو يتحقق
انه في موضع بعيد عنه هل يجب عليه السعي الى الماء وان
بعد ام لذلك حد محدود كما اذا لم يتحقق وجدانه
افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه السعي مع انتفاء
المشقة وادراكه في الوقت ١٣٧ ما يقول سيدنا الامام العلامة
في المثبتين القائلين بان الجواهر والاعراض ليست بفعل
الفاعل وان الجوهر جوهر في العدم كما هو جوهر في الوجود
فهل يكون هذا الاعتقاد الفاسد الظاهر البطلان موجبا
لتكفيرهم وعدم قبول ايمانهم وافعالهم الصالحة وعدم
جواز قبول شهادتهم ومناكحتهم ام لا يكون موجبا لشيء

من

من ذلك واي شيء يكون حكمهم في الدنيا والاخرة افتنا ماجورا
احسن الله اليك وما الذي يجب ان يعتقد المكلف في معتقد هذه
المقالة المتدين بها المناظر عليها مع ظهور فسادها اوضح
لنا ذلك غاية الايضاح قرن الله احوالك بالتوفيق والنجاح
الجواب لا شك في رداءة هذه المقالة وبطلانها
لكنها لا توجب تكفيرا ولا عدم قبول افعالهم وايمانهم
الصالحة ولا رد شهاداتهم ولا تحريم مناكحتهم وحكمهم
في الدنيا والاخرة حكم المؤمنين لان الموجب للتكفير انما هو
اعتقاد قدم الجواهر وهم لا يقولون بذلك لان القدم
يشترط فيه الوجود وهم لا يقولون بوجوده في الازل
لكن حصلت لهم شبهة في الفرق بين الثبوت والوجود
وجعلوا الثبوت اعم من الوجود واكثر مشايخ المتكلمين
من المعتزلة والاشاعرة مثبتون فكيف يجوز تكفيرهم
١٣٨ ما يقول سيدنا الامام العلامة [illegible] يعتقد التوحيد

والعدل والنبوة والامامة ولكنه يقول بقدم العالم ما يكون
حكمه في الدنيا والاخرة بين لنا ذلك ادام الله سعدك واهلك
ضدك **الجواب** من اعتقد قدم العالم فهو كافر بلا خلاف
فان الفارق بين المسلم والكافر ذلك وحكمه في الاخرة حكم
باقي الكفار بالاجماع ١٣٩ **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فيمن
يقوم بالواجبات كما ينبغي ولكنه لا يعرف الوجه الذي وجب
لاجله ولا يعتقد ذلك جهلا به اتى فهل تصح عباداته
والحال هذه ام لا **الجواب** نعم تصح عباداته اذا اوقعها
لوجوبها او ندبها او لوجوبهما وان جهل بالمامور به
فيخرج عن عهدة التكليف ١٤٠ **ما يقول** سيدنا الامام
العلامة فيمن يقول بالواجبات للوجه الذي حسنت لاجله
وهو رجا الثواب وخوف العقاب لم حكمتم ببطلانها
اذا اتى بها على هذا الوجه لم لا تكون صحيحة لان الله
سبحانه وتعالى قد صرح بذلك فقال سبحانه لمثل هذا
فليعمل

فليعمل العاملون وقال سبحانه وتعالى وفي ذلك فليتنافس
المتنافسون وقال عم قوم عبدوا الله رغبة فتلك عبادة
التجار وقوم عبدوه رهبة فتلك عبادة العبيد هذا معنى
الحديث وان كان هذا اللفظ مخالفا فصرح سبحانه
في الايتين المذكورتين بان العبادة المذكورة لما ذكر من
الثواب ولم يحكم امير المومنين عليه السلام ببطلان العبادة
على هذين الوجهين فلم لا تكون صحيحة اذا اتى بها على هذا
الوجه وباي وجه شي تجيبون عن الايتين الكريمتين وعن
قول مولانا امير المومنين عليه السلام اكشف لعبدك عن هذا
الامر كفاك الله حوادث الدهر **الجواب** اتفقت العدلية على
ان من فعل الطلب الثواب وخوف العقاب فانه لا يستحق
بذلك الفعل ثوابا والاصل ان من فعل ليجلب به
نفعا او يدفع عنه ضررا فانه لا يستحق به المدح على
ذلك ولا يسمى من افاد غيره شيئا ليتعيض عن فعله

اقول الاتفاق بخصوص الكيفية [illegible] ممنوع [illegible]
[illegible]

جزاء فكذا فاعل الطاعة لاجل الثواب وترك العقاب و
الا يتبين لا تنافيان ما قلناه لان قوله تعالى لمثل هذا
فليعمل العاملون لا يقتضي ان يكون غرضهم بفعلهم
مثل هذا وكذا في قوله تعالى فليتنافس المتنافسون
لعدم دلالتهما ١٤١ ما يقول سيدنا الامام العلامة
فيمن عليه قضا صلوات سفرا وحضرا وقد نسي المقدار
من ذلك كيف يفعل هل يجب عليه ان يصلي صلوة قصرا
وتماما وهذا امر صعب لان القضا عليه كثير ام يسقط
عنه الترتيب في هذه الحالة لاجل المشقة ام كيف يصنع
بين لنا ذلك مفصلا متعنا الله بحياتك الجواب الاحوط ان
يصلي مع كل صلوة تمام صلوة قصر وليس بعيدا من الصواب
سقوط الترتيب لاصالة براءة الذمة ولاستلزام المشقة
المنفية بالاصل ١٤٢ ما يقول سيدنا الامام العلامة في الغسلة
الثالثة هل هي مبطلة للوضوء خاصة في اليد اليسرى

لانه

لانه لا يكون قد استانف ماء جديدا للمسح من غير الوضوء
ام لا تكون مبطلة لا في اليسرى ولا في غيرها بل هي مكروهة
افتنا في ذلك الجواب الثالثة اذا وقع المسح بها بطل الوضوء
لكونه مستانفا ماء جديدا في المسح وهو مبطل للطهارة ١٤٣ ما يقو
سيدنا الامام العلامة في رد السلام على من ابتدأ به وتسميت
العاطس لمن حمد الله تعالى هل هو واجب ام لا وما الذي
يجب على من اصر على ترك ذلك افتنا ماجورا متعنا الله بك
دهورا وهو يجب او يستحب على كل سامع ام اذا قام البعض
سقط عن الباقين الجواب اما رد السلام فواجب للامر المستند
الى قوله تعالى اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها واما
تسميت العاطس فمستحب واذا قام به البعض سقط عن الباقين
في الموضعين ١٤٤ ما يقول سيدنا الامام العلامة في قوله
في كتاب الله تعالى الفقهاء لو استجمر بالنجس بعد
الغايط وجب الماء به يكفي الثلاثه غيره فهل يكون

ذلك في النجس بغايط نفسه وبغايط غيره ام ذلك
في النجس بغايط نفسه خاصة افتنا ماجورا الجواب الاقوى
عندي عدم الفرق بين ان يكون من نفسه او من غيره مع
احتمال وقوع الفرق احتمالا قويا ١٤٥ مايقول سيدنا الامام العلامة
في ماء الاستنجاء هل هو طاهر مطهر ام طاهر غير مطهر
الجواب نعم يكون طاهرا وان كان بعض علمائنا انه قال
عفو ١٤٦ مايقول سيدنا الامام العلامة في السجود هل يجب
على الكفين وهما مبسوطتان الاصابع ام يجوز السجود
عليهما واصابعهما مضمومة فان الانسان في بعض
الاوقات من خوف السهو يحصي عدد ركعاته ببعض
اصابعه فهل يكون بفعله ذلك مخلا بواجب تبطل به
الصلوة ام لا وهل يجوز السجود على المشط المتخذ من الذبل
ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب الاجود وجوب بسط
الاصابع لقوله صلعم كما تقدم في اصل والظاهر انه

ص

صلى كذلك والعدد بالاصابع لا يستلزم الضم لحصوله بالتفريق
وانما يصح السجود على الارض وما انبتته الارض اذا لم يخرج
عنها بالاستحالة ولا يكون ماكولا ولا ملبوسا ١٤٧ مايقول
سيدنا الامام العلامة في الفيل هو نجس ام لا وفي
المشط المتخذ من عظم الفيل هل هو طاهر ام لا افتنا
ماجورا الجواب الاقوى طهارته وعظمه طاهر في المشط
المتخذ منه طاهر ١٤٨ مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن
عليه قضاء صلوات كثيرة وقد نسي المقدم منها والمؤخر
فهل يسقط مراعاة الترتيب هنا ام لا وباي صلوة يبدأ
اذا اراد القضاء وهو لا يعلم اول صلوة فاتته وكيف يكون
نيته حتى يحصل له الترتيب فان المملوك كان يقول في نيته
اصلي اول ظهر يجب علي قضاءه وهكذا الى ان اكمل
صلوة اليوم ثم اقول في ثاني يوم كذا اول ظهر يجب علي قضاؤها
وكذلك الى الفراغ وكان المملوك يظن انه يحصل لي بذلك الترتيب

لان كل يوم اذا مضى فالذى يليه هو الواجب فهل يكون المكلف
فى هذه النية مخطيا او مصيبا وكيف يكون الامر فى
ذلك والنية فيه بين لعبدك الجواب الاحوط
الترتيب والاقوى سقوطه واذا اشتبه عليه اول الفوائت
ابتدأ بالظهر والنية التى اخترعها ادام الله ايامه
جيدة اذا لم ينو فى الصبح الاتى به بعد اليوم الاول
وكان القضا متواليا ١٤٩ مايقول سيدنا الامام العلامة فى الالم
هل يكفى فى حسنه كونه لطفا ام لابد فيه من اجتماع
اللطف والعوض افتنا افادك الله الجواب ان كان
اللطف لغير المتالم وجب حصول الامرين معا وكانا
شرطين فى ١٥٠ مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن دعى حسنه
الى سب مولانا امير المومنين واحد الائمة عم فبذل
وجهه دون سبه مع ورود الرخصة فى ذلك عند
الضرورة هل يكون مثابا او يكون ماثوما او يكون ماجورا

وهل

وهل يكون الحكم فى سيدنا رسول الله كذلك الجواب نعم
يكون مثابا ولا فرق بين سب النبى وبين سب الائمة عليه السلام
فى التحريم ١٥١ مايقول سيدنا الامام العلامة فى قاضى
شهر رمضان هل يجب عليه فى نية القضا ان ينوى
اول يوم اصوم قضاء عن اول يوم وجب على قضاؤه
وعن الثانى كذلك وعن الثالث كذلك بتعيين الايام يعتبر
ام كيف ينوى حتى يحصل له الترتيب جعلك الله من اهل
التقريب الجواب لا يجب التعرض لذلك فان الترتيب حاصل
فيه من ضرورة الزمان بخلاف الصلوات ١٥٢ مايقول
سيدنا الامام العلامة فى المسافر الذى لا يصح منه
الصوم هل يجب عليه الفطر على جرعة من ماء او تمرة
او غير ذلك مما ينافى الصوم ام يكفيه نية الفطر وعدم
نية الصوم ولا حاجة الى اكل شىء او شربه افتنا
ماجورا الجواب لا يشترط الاكل ولا الشرب بل يكفيه نية الفطر

١٥٣

مايقول سيدنا الامام العلامة في التقليد هل يجوز في
الاصول والفروع ام لا يجوز في احدهما دون الآخر
فان اكثر الناس يعجزون عن البحث والنظر ويكلف عموم الناس
سبحانه كالنسا والجواري وغيرهن من ضعفة الناس
على الوجه الذي ينبغي فان ذلك مشق الى غاية ما يكون
وهل يحكم باسلام من لم يعرف ذلك الا بالتقليد ام لا
يحكم باسلامه وهل يكون طاهرا لا ينجس شي من المايعات
بمباشرته ام لا يكون طاهرا بين لنا ذلك مفصلا فصل الله
عنك ما يضرك ووصلك ما يسرك **الجواب** اما الاصول
التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة المعاد فلا
يجوز التقليد فيها لاحد من المكلفين الا لمن عجز
عن ادراك الحق وكان من ضعفا العقول كالنسا
والبُلْه واما الفروع فيجوز التقليد فيها ويطلق عليه
اسم المسلم بنوع من المجاز ويكون طاهرا الا انه لا يطلق

اسم الكفر

١٥٤

اسم الكفر عليه **مايقول** سيدنا الامام العلامة
فيما يروى عن عايشة لما ارادت شرا بريرة قال
اهلها لا نبيعها الا بان يكون ولاءها لنا فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله اشترطي لهم الولاء
فلما اشترتها وشرطت الولاء قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله فهو رد انما الولاء لمن اعتق فان الرواية
تقتضي نوع غش وتدليس والمقام الطاهر النبوي منزه
عن الغش والتدليس وقضية بريرة قد رواها
المخالف والموالف والمسؤول ايضاحها وتصحيح الفاظها
الجواب هذه الرواية ممنوعة ولو سلمت لم يكن فيها
بعد لجواز اختلاف الحكم بتجدد نسخ او تخصيص عام
او تقييد اطلاق ونعوذ بالله من توهم اسناد الغش
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فان شفقته على الخلق

[illegible]

حتى كادت نفسه تذهب تأسفا وتحسرا على عدم ايمانهم بمنع من ذلك

١٥٥ **مايقول** سيدنا الامام العلامة فيمن صلى الفريضة قبل دخول الوقت

وهو فى اخر جزء منها ثم دخل الوقت هل تجزيه تلك الصلوة كما

قال بعض الاصحاب ام يجب عليه اعادتها ولو سبق دخول الوقت

صلى بتكبيرة الاحرام افتنا ماجورا **الجواب** ان ظن دخول الوقت

ثم دخل وهو فيها صحت صلوته وان كان فى اخر جزء منها

ولا يجب عليه الاعادة الا اذا دخل فيها من غير ظن وان كان

قبل الوقت بتكبيرة الاحرام ١٥٦ **مايقول** سيدنا الامام العلامة فى الادمى

هل ينجس بالموت ام لا واذا لاقاه شى بعد برده بالموت هل

ينجس بملاقاته ويجب غسل ذلك الشى سوا كان رطبا او يابسا وقت الملاقاة

ام لا وهل يزول عنه التنجيس بالتغسيل فلا يصير نجسا ولا ينجس

ملاقيه بما يلاقيه ام لا واذا مسه الانسان بعد برده بالموت وقبل تغسيله

او وقع عليه ثوب ثم وضع الانسان اللامس يده على انسان اخر

وعلى ثوب هل ينجس الملموس ام لا يتعدى النجاسة بلا لامس

وخاصة

وخاصة مع عدم البلل فاوضحوا لنا هذه المسئلة مفصلة ام مجملة

واذا كان ينجس بالموت نجاسة عينية كيف يطهر بالغسل

اوضحوا لنا ذلك اثابك الله **الجواب** نعم ينجس بالموت وينجس

الملاقى له بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ويجب

غسل ذلك الشى الذى اصابه وان كان يابسا ويزول

عنه حكم التنجيس بالغسل ولا يصير نجسا ولا ينجس ما يلاقيه

واذا لمسه انسان بعد برده بالموت وقبل غسله من غير

رطوبة فى احدهما نجس اللامس فان اصاب اللامس

غيره مع عدم الرطوبة فالاقرب انه لا تتعدى النجاسة

اليه ١٥٧ **مايقول** سيدنا الامام العلامة فى ميتة غير

الادمى اذا لاقاها شى او مسها شخص هل ينجس

ذلك الشخص وذلك الشى سوا كان رطبا او يابسا ام

لا وهل تتعدى النجاسة منه الى غيره اذا مسه او

وقع الثوب على ثوب اخر ام لا افتنا فى ذلك مفصلا

وما قولكم في الجلدة والقطعة تبان من الحي هل يكون
حكمها هذا الحكم ام لا بين ذلك جميعه **الجواب** نعم ينجس
اللامس سواء كان رطبا او يابسا والاقوى عدم تعدي
النجاسة منه الى غيره مع عدم الرطوبة من احدهما
وحكم ما ابين من الحي من اللحم والجلدة حكم الميت
الا ما عفي عنه من الثآليل واشباهها ١٥٨ **مايقول** سيدنا الامام
العلامة فيمن صلى الفريضة في آخر الوقت فقرأ في الركعة
الاولى الحمد وحدها خوفا من خروج الوقت ثم تبين
بقاء الوقت بعد ذلك فهل يجب عليه في الثانية قراءة السورة
مع الحمد ام لا وهل يكون كذلك لو لم يتبين بقاء الوقت لانه
تدارك الركعة الاولى ام يعم الحالين فرق افتنا ماجورا
الجواب نعم يجب عليه في الركعة الثانية قراءة السورة
مع الحمد وكذا لو لم يتبين بقاء الوقت للعلة التي ذكرتموها سلمه الله
١٥٩ **مايقول** سيدنا الامام العلامة في الذكر في الركوع هل يتعين
فيه

فيه قول سبحان ربي العظيم وبحمده وكذلك في السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ام لا يتعين ذلك
وهل يجب ذلك ثلث مرات ام تكفي المرة الواحدة
الجواب الاقوى عندي انه لا يتعين لفظ بل يجزي مطلق
الذكر ولا يجب التعدد وقد ذكر ذلك في كتاب مختلف
الشيعة في احكام الشريعة ١٦٠ **مايقول** سيدنا الامام
العلامة فيمن راى في منامه سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وبعض الائمة عليه السلام وهو يأمره
بشيء او ينهاه عن شيء هل يجب عليه امتثال ما
امر به واجتناب ما نهى عنه ام لا يجب ذلك مع ما صح
عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من
رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي في
ذلك من الاحاديث المروية عنه على خلاف ما في
ايدي الناس من ظاهر الشريعة هل بين الحالين فرق

ام لا افتنا فى ذلك مبينا الجواب اما ما يخالف الظاهر
فلا ينبغى المصير اليه واما ما يوافق الظاهر فالاولى المتابعة
من غير وجوب ويتدعم لا نعطى اتباع الشام ما يقول
سيدنا الامام العلامة فى الصلوة المنذورة هل يكون
حكمها حكم الواجبة الاصلية فى وجوب سورة
كاملة مع الحمد ام يجزيه فيها الحمد خاصة افتنا
ماجورا الجواب نعم يكون حكمها حكم الفريضة
اليومية فى وجوب سورة بعد الحمد ما يقول سيدنا الامام
العلامة فيمن طلق زوجته ثلاثا بلفظة واحدة
وهو رجل امامى وزوجته شافعية فلما اراد مراجعتها
منعته من نفسها حتى تنكح زوجا غيره واذا رادت
مرافعته الى حاكم الجمهور وخشى على نفسه ان يعرف
بهذا المذهب فكيف يكون خلاصه من هذا الامر بينوا
لنا ذلك يرحمك الله وما تقولكم لو انعكس الفرض وكان

الزوج

الزوج شافعيا وزوجته امامية فطلقها ثلاثا فى مجلس
واحد فهل يحل لها الازواج لان الطلاق لم يكن بيه
حكمه كما جاء فى الرواية الزموهم ما الزموا به انفسهم
ام كيف يعمل فى ذلك افتنا ماجورا الجواب اذا اختلف
مذهب الزوجين فى اباحة النكاح وتحريمه بعد
الطلاق كان كل واحد منهما مكلفا فيما يعتقد فان
اعتقد الزوج اباحة الوطى كان له اجبارها على التمكين
ووجب على المراة الامتناع منه مع المكنة وبالعكس
ما يقول سيدنا الامام العلامة فى التكاليف اذا قام
المكلف بها خوفا من عذاب الله تعالى ورجا للثواب
فعندكم انها لا تصح منه ولا تجزيه لانه لم
يات بها على الذى وجبت لاجله وهو كونها لطفا الوجه
ومصلحة وكيفية من شكر المنعم وهذا الوجه
كاف فى وجوبها وفى حسنها ايضا فلم عللتم حسنها

بكونها تعريضا لما لا يحسن الابتدا به من النفع المقارن
للتعظيم والتبجيل فاذا اتى المكلف بها لهذا الوجه
التي حسنت لاجله لم لا تصح مع ان هذا هو الاولى
لان الباري سبحانه لا ينتفع بعبادتنا وانما النفع عائد
علينا وما الفرق بين الوجهين . وخاصة على قواعدنا
فان الواجب مشتمل على وجه حسن اقتضى وجوبه
وما الفرق بين قولهم كيفية في شكر المنعم وما
فايدة قولهم كيفية اوضح لنا هذا السوال **الجواب**
اذا كلف الله سبحانه شخصا بشي فقد اوجب عليه
فعل ما فيه مشقة وهذا يستلزم امورا احدها
تخصيص الفعل بايجابه اذ لا يحسن ايجاب كل
فعل الثاني لا بد لذلك التخصيص من سبب وهو اشتماله
على وجه زايد على حسنه يقتضي ايجابه والا لزم
الترجيح من غير مرجح الثالث حصول عوض لا يصح

الابتدا به

الابتدا به ليخرج الفعل عن الظلم والعبث الرابع
ان الافعال الاختيارية الصادرة عن الانسان
انما يتحقق باعتبار القصد والدواعي المقتضية
لوقوعها على وجه دون وجه الخامس ان الطاعة
انما تثبت بامتثال الامر على الوجه المطلوب منه شرعا اذا
تقررت هذه المقدمات فنقول المكلف يجب عليه ايقاع
الفعل على وجه الطاعة لا لغرض سوى امر . طلب نفع
او دفع ضرر ليتحقق الامتثال وهذه علة الحسن باعتبار
التكليف واما باعتبار المكلف فعله لحسن التعريض للثواب
الذي لا يحسن الابتداء به ويختار المكلف في مقابلة المشقة
التي لحقته بفعله

١٤٤
مايقول سيدنا الامام العلامة في
شخص كتب بخطه الى شخص اخر يحلف له على امر من
الامور ولم يتلفظ بذلك وهو قادر على التلفظ ثم حنث
وخالف ما كتب له بخطه هل يجب عليه كفارة في هذه

الصورة ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب لا يجب عليه
كفارة بذلك ما لم يحلف باللفظ ويحنث فيه ما يقول ١٦٥
سيدنا الامام العلامة في المقلد في الاصول اذا كان
لا يجوز له ذلك ولا تصح منه العبادات في تلك الحال
هل يجب عليه اذا عرف ما يجب معرفته من علم الاصول
ان يقضي عباداته التي سلفت من صلوة وصيام
وحج وزكوة وغير ذلك ام لا يجب عليه قضا شي من
ذلك افتنا ماجورا الجواب الاقوى قضا عباداته التي اوقعها
على غير الوجه المطلوب منه شرعا عند اخذ عقايده
عن الادلة والبراهين ما يقول ١٦٦ سيدنا الامام العلامة
في كتب الاموات هل يجوز تقليدها ام لا وهل يفرق بين كتب من مات
منهما وهو حي ام لا واذا كان الانسان يعرف خط
مصنف الكتاب وراى خطه على ذلك الكتاب بقراءته
عليه وسماعه له فهل يصح تقليد ذلك الكتاب

وفي هذه

والحالة هذه ام لا واي كتب الاصحاب ينبغي ان يرجع
اليه افتنا ماجورا الجواب لا يجوز تقليد الكتب نعم يجوز
الرجوع في الاستفتا الى خط المفتي اذا علمه فان الايمة كانوا
يفتون بالمكاتبة ولولا يسوغ الرجوع اليها لم يكن لها فايدة
ما يقول ١٦٧ سيدنا الامام العلامة في الانسان هل يجب عليه
السعي الى المفتي اذا احتاج الى ذلك ام يكفيه خطه ومكاتبته
فان كانت المكاتبة كافية للقادر على السعي الى من لا يقدر
على السعي ولا هو يعرف خط المفتي كيف الحال فيه واذا كان
يعرف خط المفتي هل يجزيه خطه من غير سعي اليه
وان كان قادرا على السعي بين لنا ذلك الجواب نعم يكفيه
المكاتبة اذا عرف خطه وانه افتاه غير ساه ولا
غافل واذا لم يعلم احدهما وجب عليه السعي او الاستفهام
الى من يعرف خطه بخبر عنده من الثقات ما يقول ١٦٨ سيدنا
الامام العلامة في البلد الذي يعتصر فيه التمر والزبيب

المسلمون واهل الذمة فهل يكون ما يشتري من اسواقها
من المسلمين من الزيت والشيرج طاهرا ويجوز اكله
واستعماله ام لا افتنا ماجورا اعاد الله علينا بركاتك
الجواب لما كانت في الاصل طاهرة الطهارة حكمنا بطهارة
هذه الاشياء عملا بالاصل ولا يبعد في ذلك تجويز ان
يكون من فعله ممن يستحيل الميتة ١٦٩ **مايقول** سيدنا الامام
العلامة في تحريم استقبال القبلة واستدبارها بالتخلي
هل يكون في حال خروج الخارج حتى لو قام الانسان
من موضع التبرز الى موضع اخر للاستنجاء جاز له استقبال
القبلة واستدبارها ام يعم التحريم جميع ذلك افتنا ماجورا
يرحمك الله **الجواب** النهي مخصوص بحال قضاء الحاجة دون
غيرها فاذا قام لغرض ولم يخرج منه حالة قيامه ومشيه
شي جاز له الاستقبال والاستدبار ١٧٠ **مايقول** سيدنا الامام
العلامة في الثوب اذا وقع على تراب نجس ورجل الانسان
نزل عن

نزل عن المداس على ارض نجسة وهي يابسة فنفض
رجله او ثوبه حتى لا يبقى للتراب النجس اثر ولا عين
هل يطهر الثوب والرجل بذلك ام لا بد من الغسل
وكذلك الورقة او الكتاب او غير ذلك افتنا ماجورا
ادام الله سعدك **الجواب** اذا لم يكن احدهما رطبا لم تتعد
نجاسته اليه ولا الى ثوبه فاذا نفض الاجزاء عنهما كانا
طاهرين لا يحتاج الى الغسل وكذلك جميع الاشياء اذا لم يكن
الملاقي والملاقى رطبا ١٧١ **مايقول** سيدنا الامام العلامة
في دري الحافظي وتصانيفه هل هي معتمدة ام لا
وهل كان خادما خصيا ام لا **الجواب** ما وقفت على كتاب
لهذا المشار اليه لكن رايت بعض مصنفي علمائنا يقول
ان دري بن عبد الله الحافظي منسوب الى الحافظ لدين الله
له كتاب معالم الدين في الاصول والفقه مجلدان
ووقف كتبا كثيرة على المشاهد المشرفة وفي خزانة مولانا

الكاظم عليه السلام منها كتب كثيرة حسنة هذا صورة ما
١٧٢ وقفت عليه ما يقول سيدنا الامام العلامة في الرواية التي
وردت بان قاضي شهر رمضان يتابع بين ستة ايام ويفرق
الباقي ما سبب ذلك هل لهذا العدد خصوصية ام لا الجواب
التقديرات الامور الشرعية لا يعقل معناها بل يتبع في ذلك
١٧٣ مجرد النقل ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن نذر ستة صوم م
معينة متتابعة ثم اخل بصوم منها عمدا فهل يجب عليه قضاؤها فقط
ام يجب كفارة خلف النذر ولا يجب عليه قضاؤها متتابعة ام هل يجزي
له تفريقها افتنا ماجورا اثابك الله الجواب نعم يجب عليه قضاؤها
١٧٤ متتابعة ويجب كفارة خلف النذر ايضا ما يقول سيدنا الامام
العلامة فيمن نذر صوما فاتفق مرض او سفر او غيره في ذلك من الاعذار صوم يوم ط
الموجبة للافطار هل يجب عليه قضاؤها ام لا افتنا ماجورا
الجواب نعم يجب قضاؤها الا ان يكون الفوات بعذر مسقط للتكليف
١٧٥ كالاغماء وشبهه ما يقول سيدنا الامام العلامة في

حب الرمان

حب الرمان المحلى بن بسبب معتصر صفوا او بعصير ساعة
اعتصاره ثم حصل له الغليان على النار على هذه
الصفة مع اللحم والحوائج هل يكون حراما او حلالا افتنا
في ذلك ماجورا الجواب اما ما يسمى عصيرا فالوجه في
غليانه ذهاب ثلثيه واما الزبيب فالاقرب اباحته مع انضمامه
الى غيره لان الناس في جميع الازمان والاصقاع يستعملونه
١٧٦ من غير انكار احد منهم لذلك ما يقول سيدنا الامام
العلامة في عصير التمر هل يحرم اذا غلا من نفسه او بالنار
حتى يذهب ثلثاه ام هذا الحكم مختص بعصير العنب خاصة افتنا
ماجورا الجواب عصير التمر ليس بحرام الا ان يحصل له شدة الاسكار
١٧٧ عملا بالاصل السالم من معارضة النقل بما ينافيه ما يقول
سيدنا الامام العلامة في المرأة فقدت زوجها في هذا الزمان
ولم تعلم خبره ولا حاله فالمعلوم من خبر الاصحاب
انها كما جاء في الرواية مبتلاة فلتصبر ابدا ورواية شيخنا

من المتدينين قد تزوج بنته مع فقدانه وجها وعدم الاطلاع
على حاله وذكر ان تلك الفتوى وردت عليه من مولانا
والمسؤل من صدقات سيدى ايضاح هذا الحال وكيف
يكون العمل فى ذلك وكم تصبر المرءة من المدة بين لنا
ذلك جميعه ادام الله نصرك الجواب هذه المراءة ان
لم ينفق عليها رفعت امرها الى حاكم الشرع بحيث يطلبه
ويبحث عن امره اربع سنين فان عرف حيوته صبرت
ابدا وان جهل حاله امرها بعد البحث عنه اربع
١٧٨ سنين بالاعتداد للوفاة ثم تتزوج ما يقول سيدنا
الامام العلامة فى الجلود وما يعمل منها من الفراء وغيرها
تشترى من اسواق المسلمين من غير بحث عن شىء
من احوالها مع علمنا بان جميع اهل السوق يستحلون
جلود الميتة بعد دبغها هل يجوز استعمالها والصلوة
فيها والنوم عليها مع ما ذكر لغلبة الظن وما راينا

ولاسمعنا

ولا سمعنا ان احدا يستعمل جلد ميتة وخاصة جلد الغنم فهل
يكون غلبة الظن ههنا مبيحة للصلوة فيها واستعمالها
ام لا فان هذا امر صعب يلزم الحرج لان الفرو
الفراش منها والسرج والدلو والقربة والراوية
التى يحمل الماء فيها من البحر وغيره والمداس والشىء
ذا الكتب المجلدة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة فاوضح
لنا وسهل علينا سهل الله عليك الجواب ان اخذ ذلك من يد المسلم
وغلب على ظنه التذكية جاز له استعماله بناء على غلبة الظن
القائم مقام العلم فى العبادات ولو تجرد عن الظن وعلم ان
الماخوذ منه يستحل جلد الميتة لم يجز له استعمالها
١٧٩ ما يقول سيدنا الامام العلامة فى كراهية الصلوة فى الثوب
الذى يكون تحته وبر الارانب والثعالب وفوقه مع ان جلودها
طاهرة ويجوز لبسها فى غير الصلوة للرواية الواردة بذلك
ام لا افتنا ماجورا وكذلك السنجاب وعن الخز ما هو:

لنا ذلك مثابا الجواب الاقوى تحريم الصلوة في جلود ما لا يؤكل
لحمه الا الخز الخالص وكراهية الصلوة فيما لا ينفك
والثوب من بعض شعره فيه ١٨٠ مايقول سيدنا الامام
العلامة فيما يقول اصحابنا ان آباء سيدنا رسول الله كلهم
كانوا على التوحيد والاسلام ومن جملة آبائه ابراهيم
الخليل على نبينا وعليه السلام وقد نطق الكتاب العزيز
بان آزر ابا ابراهيم عليه السلام كان كافرا فباي شئ تتاول
اصحابنا الايات الواردة في ذلك المصرحة وهل هذا
حكم يختص بنبينا صلى الله عليه وآله وحده ام يجب ان
يكون الانبياء على نبينا وعليهم السلام كذلك فان
الشيخ ابا الصلاح الحلبي رحمه الله ذكر ان النبي ص على الاطلاق
يجب تنزيهه آبائه عن الشرك بالله سبحانه ولم يفرق
بين نبينا وغيره فسيدنا امدنا الله بانواره وجعله من
المطلعين على اسراره يوضح لعبده ذلك حرسه الله من جميع

السالك

السالك الجواب قد قيل ان آزر لم يكن ابا ابراهيم حقيقة
وانما كان جده لامه لان اهل النسب اجمعوا على ان
اسم ابيه تارخ ولا شك ان اهل اللغة يطلق
لفظة الاب على العم تارة وعلى الخال اخرى لقوله
تعالى ورفع ابويه وكان مع يعقوب عليه السلام
خالته وعلى جد الام لانه اب احد الابوين ١٨١ مايقول
سيدنا الامام العلامة في المصلي اذا كان يجوز له
الانتقال من سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز
النصف فاي شئ يكون حكم الروايات التي فيها الكل
سورة ولا يقرا باقل منها ولا اكثر افتنا ماجورا
الجواب المراد بالاكثر سورة كاملة اخرى لورود النهي
عن القران بين السورتين في الفريضة ١٨٢ مايقول سيدنا
الامام العلامة في النية للغسل وللوضوء هل يجب فيهما
رفع نية الحدث واستباحة الصلوة والوجوب والقربة

ام يكفي الاقتصار على بعض هذه الاربع وما الذي يجزي
الاقتصار عليه منها افتنا في ذلك مفصلا احسن الله
اليك الجواب يكفي فيه رفع الحدث عن الاستباحة
وبالعكس اما الوجوب والقربة فلا بد منهما مع احد
الاولين والمجزي ان ينوي الوجوب والقربة واحد الامرين
اما رفع الحدث او الاستباحة ١٨٣ ما يقول سيدنا الامام
العلامة في غسل الوجه باليدين جميعا في حال الوضوء
هل فيه كراهية ام لا الجواب لا كراهية فيه الا
انه مخالف لما نقل في صفة الوضوء لكن تلك المخالفة
لما اشتملت على المامور به لم تكن مبطلة ١٨٤ ما يقول
سيدنا الامام العلامة في قوله تعالى في كتاب القواعد
في الاغسال ١ ولا تداخل وان انضم اليها واجب
٢ ولا يشترط فيها الطهارة ٣ من الحدثين ويقدم ما للفعل
الا التوبة ٤ ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه

دون

دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة
اقوى اشكالا وغسل الاموات كاف عن فرضه
فان هذا الفصل جميعه يحتاج الى الشرح والبيان
والمسئول من احسانه شرحه وتبيينه ادام الله
في السعادة تمكينه على طريق البرهان الجواب اختلف
علماؤنا في الاغسال المندوبة هل تتداخل ام يكفي
الغسل الواجب والاقوى عدم التداخل وعدم
الاكتفاء بالواجب اما عدم اشتراط الطهارة من
الحدثين فانه يستحب للحايض والمستحاضة الغسل
للاحرام والجمعة وغيرهما والاغسال التي يستحب
للفعل مثل غسل الزيارة ودخول المساجد واشباهها
يستحب تقديمه على الفعل بخلاف ما للزمان مثل
غسل الجمعة وشبهه فانه يقع فيه لا متقدما عليه
الا غسل التوبة فانها مقدمة عليه ويحتمل ان يكون

المراد باطلاق الاصحاب العزم على ستملد التوبة وانه يكون

ايضا متقدما على التوبة واذا اجتمعت اغسال متعددة

كحيض وجنابة ومس ميت وغيرها كفى غسل الجنابة

عن تلك الاحداث دون العكس فلو اغتسلت للحيض

وعليها جنابة ونوضاءت احتمل الاجزاء عن غسل

الجنابة لانها مامورة بالصلوة واذا فعلت ذلك

فالاحداث تتداخل بعضها في بعض وعدمه لان

غسل الجنابة اكمل من غيره ولهذا يجزي عنها

دون غيره فانه لا يجزي ولهذا يستغني عن الوضوء

دونها فلا يجزي غيرها عنه ولا يعلم كما لتها مع

الوضوء واما نية الاستباحة فيحتمل ان يقال انها

تجزي لقوله ع الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى

وقد نوت الاستباحة فيجب ان يحصل لها وغسل الاموات

كاف عن فرض الوضوء فالصحيح راجع الى الوضوء فان الوضوء

لايجب في غسل الاموات بل يستحب فعله فهو كاف عن فرض

الوضوء لا عن مطلق الوضوء ما يقول سيدنا الامام العلامة

فيمن يعتقد ان له ربا وبجب له صفات الكمال وينزهه

عن صفة النقصان على الاجمال والتقليد ويعتقد

نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وامامة الايمة عليهم السلام

ويعتقد جميع ما يجب اعتقاده من البعث والجنة والنار

وكل ذلك يعتقده تقليدا او تسليما من غير

نظر لا مجملا ولا مفصلا هل يكون بهذا القدر

مومنا ناجيا في اخرته مقبول العبادات مستحقا

للثواب عليها ام لا يكون كذلك وما العدد الذي

لا بد من معرفته في هذا الباب فان هذا

امر كبير يمس الحاجة اليه ويعم البلوى به فكم

قد رأينا من لم تره اكثر من شخص صايم قايم

مجتهد في عبادته لو سئل عن مسألة واحدة

فيما يجب للباري تعالى وما يستحيل عليه او في شيء
من ابواب النبوة والامامة لم يجب بحرف واحد
فهل يكون هذا مقبول العبادة مؤمنا ام لا افتونا
لنا جميع هذه المسايل كفاك الله شر الغوايل الجواب
لا يجوز التقليد في اصول الايمان لان الله تعالى
ذم في كتابه العزيز التقليد في عدة مواضع
والعقل ايضا دل عليه فان العامي اما ان يكلف
بالتقليد للمصيب ام لاي شيء اتفق والثاني
باطل قطعا فان الاراء مختلفة والاعتقادات متعددة
وليس تقليد احدهم وهو المطلوب او تقليد الكل وهو يخلو من م
محال او تقليد من اتفق وهو خطا لانه لا اولوية
فيه فتعين الاول لكن لا يعلم المقلد اصابة من
قلده الا اذا علم ان اعتقاده حق وانما يعلم ذلك
بالادلة لا بقوله والا لزم الدور واذا كان الواجب

عليه

عليه اعتقاد من يعلم صدقه بالدليل وجب عليه النظر
وحرم عليه التقليد وهو المطلوب فمن قلد في اصل الايمان
فليس بمؤمن ولا يستحق ثوابا والقدر الذي يجب اعتقاده
بالنظر والفكر هو جميع اصول الايمان من التوحيد
المشتمل على معرفته افعاله وما يجب عليه منها من
اللطف والتكليف واشباههما ولا يلزم من العجز
عن التعبير في اجوبة المسايل عدم العلم عليهم فقد
يعلم العامي مسايل يعجز عن التعبير عنها ومثل
هذه المسايل الاصولية قل ان يخلو احد من العقلاء
منها باسرها وقد يحتاج في كثير منها الى التنبيه
والتمثيل تم القسم الاول من المسايل وجواباتها
بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين

المملوك مهنا بن سنان يقبل ابواب الحضرة العالية

قد تم ورايته

المولوية العاملية العالمية الفاضلية العابدية
الزاهدية القدوية العظمية الجمالية لازالت
للقاصدين مفتحة الابواب وللوافدين واسعة
الرحاب وينهى ان المملوك لم يزل يسمع بفضايل
مولانا ومكارم اخلاقه وكلما سمع شيئا من ذلك
تزداد محبته ويتضاعف اشواقه فلما جمع الله بفضله
للمملوك برؤية مولانا بين حاسة السمع والبصر
وشاهد من الخبر عن الخبر كان كما قال
الشاعر ما زلت اسمع عن علياك كل ثنا ابهى
من الشمس واضوى من القمر حتى اذا التقينا
فلا والله ما سمعت اذني بافضل مما قد راى بصرى
فلما شاهد المملوك شمايل مولانا الرضية
واخلاقه المرضية تجاسر بالسوال وطلب من
مولانا على جهة الامتثال وهو يسال من احسان

مولا

مولانا وصدقاته ان يشرفه المسايل بجوابا ته وان
يكتب للمملوك اجازة بجميع مصنفاته ومقرواته و
مسموعاته وان يذكر في الاجازة اتصال سنده
الى كتب المشايخ الثلثة المفيد والطوسي والمرتضى
رضوان الله عليهم وكتب من تضمنه السند
المذكور من المشايخ رحمة الله عليهم وان يذكر
من ذلك سندا واحدا متصلا بالايمة عليهم السلام
وذلك من سيدي للمملوك على جهة التبرك ليحصل
للمملوك بذلك غاية الفخر ولا بد لمولانا في ذلك
من حصول الاجر لا زال سيدي نافذ النهي والامر
محروسا من افات الدهر قايم الجاه في الدنيا
وفي يوم الحشر والسلام انهى المملوك ذلك
والراي اعلى والحمد لله وحده وصلوته على
سيدنا محمد واله وسلامه وحسبنا الله ونعم

الوكيل فيقول العبد الفقير الى الله تعالى حسن
بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي لما كان من امتثال
امر من تجب طاعته وتحرم مخالفته وتفترض
مودته من الامور اللازمة والفروض المحتمة
وحصل ذلك من الجهة النبوية والحضرة
الشريفة العلوية التي جعل الله تعالى مودتهم
اجر رسالة نبينا صلى الله عليه وآله وسببا
لحصول النجاة يوم الحساب وعلة موجبة لاستحقاق
الثواب والخلاص من دوام العقاب جهة سيدنا
الكبير الحسيب النسيب النقيب المعظم المرتضى
مفخر آل طه ويس جامع كمالات العلم والعمل
المتصف بصفات الوقار والحلم نجم الملة والحق والدين
مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني احسن الله
اليه وافاض من بركاته عليه بالاجازة المراسلة

والجواب

والجواب عن اسولة معلومة عنده على وجه
الدراية قصد بذلك تشريف عبده بلذيذ الخطاب
من عنده فسارع العبد الى اجابة ما طلبه و
امتثال ما اوجبه فقال واستخرت الله واجزت
له احسن الله افضاله وادام اقباله جميع مصنفاتي
ورواياتي واجازاتي ومنقولاتي وما درسته من
كتب اصحابنا السابقين رضوان الله عليهم اجمعين
باسنادي المتصل اليهم رحمة الله عليهم
خصوصا كتب الشيخ محمد بن النعمان رحمه الله
عني وعن والدي رحمه الله وعن الشيخ
السعيد نجم الدين ابي القسم جعفر بن سعيد
وعن السيد جمال الدين احمد بن طاوس
الحسني وغيرهم عن الشيخ يحيى بن محمد بن
يحيى بن الفرج السوراوي عن الشيخ الفقيه الحسيني

بن هبة الله بن رطبة عن المفيد بن ابي علي الحسن
بن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
عن والده عن الشيخ المفيد رحمه الله عن
والدي رحمه الله والشيخ ابي القاسم جعفر بن
سعيد وجمال الدين احمد بن طاوس وغيرهم
عن السيد فخار بن معد بن فخار العلوي الموسوي
عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ ابي
عبد الله الدوريستي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمان واجزت له رواية كتب شيخنا ابي جعفر
محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس الله روحه
بهذه الطريق وبغيرها وعن والدي رحمه الله
وعن الشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد والسيد
جمال الدين احمد بن طاوس جميعا عن السيد احمد
بن يوسف بن احمد العريضي العلوي الحسيني عن السيد

الفقيه

الفقيه برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني
القزويني نزيل الري عن السيد فضل بن علي الحسني
الراوندي عن عماد الدين ابي الصمصام ذي
الفقار بن سعيد الحسني عن الشيخ ابي جعفر الطوسي
قدس الله روحه ونور ضريحه واما كتب السيد
المرتضى فقد اجزت له روايتها عني بهذا الاسناد
وغيره عن الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله عن
والدي رحمه الله تعالى والشيخ ابي القاسم جعفر بن
سعيد والسيد جمال الدين احمد بن طاوس الحسيني
رضي الله عنهم اجمعين عن يحيى بن محمد بن
الفرج السوراوي عن الحسين بن رطبة عن
المفيد ابي علي عن والده ابي جعفر الطوسي عن
السيد المرتضى وعن والدي رحمه الله تعالى و
الشيخ ابي القسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين

احمد بن طاووس الحسيني جميعا عن السيد فخار بن
معد بن فخار الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرئيل
القمي عن جعفر بن محمد الدوريستي عن ابيه عن ابي
جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجاله المتصلة الى
الائمة عليهم السلام واما الكافي للشيخ محمد بن يعقوب
الكليني فرويت احاديثه المذكورة فيه المتصلة
بالائمة عليهم السلام عن والدي رحمه الله والشيخ
ابي القاسم جعفر بن سعيد وجمال الدين احمد بن طاوس
وغيرهم باسنادهم المذكورة الى الشيخ محمد بن محمد
بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن محمد بن يعقوب الكليني عن رجاله المذكورة
فيه في كل حديث عن الائمة عليهم السلام وكتب حسن
بن يوسف بن محمد الحلي في ذي الحجة سنة تسعة
عشر وسبعماية حامدا مصليا **مايقول** ٢ سيدنا الامام

العلامة

العلامة فيمن طلق زوجته ثم راجعها باللفظ ثم طلقها
ثم راجعها باللفظ ايضا ثم طلقها ثالثة في كل ساعة
واحدة في مجلس واحد هل يصح ذلك وتبين
منه سواء كانت حاملا او غير حامل فان صح ذلك
فما حكم الرواية التي فيها لكل طهر طلقة افتنا ماجورا
لازلت دهرك مسرورا **الجواب** لاشك ان الرواية
تدل على تفريق الطلقات على الاطهار لكن الدليل
ناهض بتحريم هذه المطلقة في الثالثة لانه لما طلقها
ورجع صح له المراجعة اجماعا واذا راجعها رجعت
الى محض النكاح وصح طلاقها وهكذا الى الثالثة
٣ **مايقول** سيدنا الامام العلامة في طفل الصيد الذي
لم يطر بعد لو اخذه الانسان بيده بغير ارسال
جارح ولا سهم بل مسكا باليد هل يحل من ذلك ام
لا يحل من ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله **الجواب**

هذا يحل بالتذكية لا بالموت بنفس الاخذ ٤ مايقول
سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب انه اذا امكن
في زمن الغيبة ... الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة
وهذا مشكل من حيث سقوط الفرض بفعل المستحب
فهل يذهب مولانا الى صحة ذلك ام الى قول الشيخ
بن ادريس بالمنع من ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله
الجواب ليس المراد من استحباب الجمعة كونها مستحبة
في نفسها بل المراد استحباب فعلها عوضا عن الظهر
الواجبة وهي ايضا واجبة لكن هي افضل الواجبين
كما في العتق وغيره ٥ **مايقول** سيدنا الامام العلامة
في الجزية من يستحقها في هذا الوقت والى من تصرف
افتنا ماجورا يرحمك الله **الجواب** تخرج في المجاهدين
فان تعذر فالى المصالح العامة للمسلمين ٦ **مايقول** سيدنا
الامام العلامة في المراة اذا امت الرجل يجامعها في النوم

وحصل

وحصل لها كمال اللذة غير انها لم تنزل فهل يجب عليها
الغسل في هذا الحال ام لا يجب عليها الغسل حتى تنزل
الماء افتنا ماجورا يرحمك الله **الجواب** يجب عليها — لا يجب
الغسل ٧ **مايقول** سيدنا الامام العلامة هل يجوز ان
يدفع الانسان الى غيره ارضا ليغرس فيها نخلا او
شجرا ويكون ذلك الغرس بين الغارس وصاحب
الارض كالمزارعة ام لا يصح ذلك **الجواب** لا يصح
المغارسة ٨ **مايقول** سيدنا الامام العلامة في الزبيب
المعتصر هل يجوز ان يطبخ ويستعمل فان الناس
يجعلون طبيخ حب الرمان بالزبيب المعتصر فهل
يجوز اكله ولا يشترط فيه ذهاب الثلثين ام
يكون حكمه حكم عصير العنب لا يحل الا بعد
ذهاب الثلثين افتنا ماجورا يرحمك الله **الجواب**
الاصل في ذلك الاباحة ٩ **مايقول** سيدنا الامام

العلامة في عصير التمر هل حكمه حكم عصير العنب لا يحل
حتى يذهب ثلثاه ام هذا الحكم مختص بعصير العنب خاصة
افتنا ماجورا **الجواب** ان بلغ حد الاسكار كان محرما والا
فلا 10 **مايقول** سيدنا الامام العلامة في جلد الميتة هل
تتعدى نجاسته الى لامسه سوا كان رطبا او يابسا
فاذا لمس لامسه شيئا اخر نجسه وهذا خروج عن
القاعدة وهو انه ليس بين يابسين تنجس ام لا تتعدى
نجاسته الى لامسه الا مع الرطوبة وان كان يجب
عليه غسل يده للنجاسة الحكمية اوضح لنا ذلك
يرحمك الله **الجواب** اتفق الاصحاب على ان من مس ميتا
من الناس نجست يده ووجب عليه الغسل وهذا
يقتضي الحكم بنجاسة اليد اما ما مسه بيده
من الاشيا الطاهرة فان كان هناك رطوبة في احدهما
تعدت النجاسة اليه والا فلا 11 **مايقول** سيدنا الامام

العلامة

العلامة فيمن كان يصلي الفرايض كما ينبغي لا يخل بشيء
منها غير انه لا يعرف الواجبات من المندوبات
ويفعل الجميع على جهة الوجوب هل تصح صلوته والحال
هذه ام يجب عليه قضاؤها ما صلاه على هذه
الصفة افتنا ماجورا يرحمك الله **الجواب** لا تصح صلوته
ويجب عليه قضاؤها اذا لم يقلد من له اهلية الافتا
12 **مايقول** سيدنا الامام العلامة في غسل الجنابة اذا لم
يكن واجبا لنفسه فكان يغتسل قبل دخول الوقت
وينوي به واجبا ثم يصلي بغسله ذلك فرايضه هل
تصح صلوته والحال هذه ام لم يجب عليه قضاء
ما صلى بذلك الغسل وان كان ينوي به مندوبا قبل
دخول الوقت هل يصح غسله من الجنابة بهذه
النية ويصلي بذلك ما شاء من الفرايض والنوافل
ام لا افتنا ماجورا **الجواب** من يعتقد انه لا ينوي واجبا

قبل الوقت

لنفسه فاذا وقعت بنية الوجوب ولم يكن عليه
ما يجب الغسل لاجله لم يصح غسله ووجب عليه
قضاء صلوته وان نوى ندبا قبل دخول الوقت
ولم يكن عليه ما يجب الغسل به صح غسله عندنا
وجاز ان يصلي به ما شاء من الفرايض والنوافل
١٣ ما يقول سيدنا الامام العلامة في الامراض والالم
الالام فانه يجب فيها الاعواض على ما تقرر في علم
الاصول والعوض نفع منقطع غير مقارن للتعظيم
والتبجيل فهل يدخل تحت هذا الحد نفع المضار
وتكفير السيئات كقوله تعالى حمى يوم كفارة سنة
وكقوله عليه السلام الحمى حظ المؤمن من النار
وامثال ذلك كثيرة فاوضح لنا ذلك الامر كفاك
الله نوايب الدهر الجواب الوجه في حسن الالم
اما جلب النفع وهو العوض او دفع الضرر وهو المسمى

تكفير

بتكفير السيئات ١٤ ما يقول سيدنا الامام العلامة في الكتاب
العزيز هل صح عند اصحابنا انه نقص منه او زيد
فيه او غير ترتيبه ام لم يصح عندهم شيء من ذلك
افدنا افادك الله من فضله واعانك بما هو من
اهله الجواب الحق انه لا تبديل فيه ولا تقديم
ولا تاخير وانه لم يزد ولم ينقص ونعوذ بالله
من اعتقاد مثل ذلك فانه يوجب التطرق الى
معجزة الرسول عليه الصلوة والسلام المنقول بالتواتر
١٥ ما يقول سيدنا الامام العلامة في قضية الافك
والايات التي نزلت ببراءة المقذوفة وهل ذلك
عند اصحابنا كان في عايشة ام نقلوا ان ذلك كان
في غيرها من زوجات سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله الجواب ما عرفت لاحد من العلماء
خلافا ان المراد بها عايشة ١٦ ما يقول سيدنا الامام

[illegible]

العلامة في عصمة نسا الانبيا من الزنا هل هي واجبة
في حقهن فلا يجوز ذلك عليهن ام يجوز لكنه
لم يقع منهن اذ لو كان لا يجوز عليهن لكان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما قذفت زوجته اخبر بان
ذلك لا يجوز عليها ولكنه عليه السلام بقي اياما والناس
يخوضون في ذلك حتى نزل الوحي ببراءتها فاوضح لنا
هذا الامر نجاك الله من حوادث الدهر **الجواب**
لا يشترط احد من العلما عصمة النسا اللواتي
للانبيا عليه السلام لكن اللايق لمنصب النبوة نزاهتهن
عن ذلك وسلامتهن منه ولم يقع من واحدة
منهن ذلك ١٧ **مايقول** سيدنا الامام العلامة في قرية
موقوفة على جهة معينة وعليها وكيل من جهة
الناظر الشرعي وفيها فلاحون وجرت عادتهم
ان لكل فلاح غرس شجرا وزرع زرعا فانه

يكون

يكون بينه وبين ارباب الوقف نصفين فغرس بعض الفلاحين
في تلك القرية شجرا واعنابا من غير اذن صريح من الوكيل
بذلك فلم يمنعه واثمر ما غرسه الفلاح فقاسمه الوكيل
الثمرة واستمر على ذلك ثم عزل الوكيل وجاء وكيل غيره
فمنع الفلاح الغارس من سقي غرسه المذكور من نهر
القرية التي جرت عادة اهل القرية بالسقي منه فهل له
ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله **الجواب** نعم له ذلك ولا يستحق
الغارس لصاحب الغرس في الارض الموقوفة ١٨ **مايقول** سيدنا الامام
~~العلامة في قرية موقوفة على جهة معينة وعليها وكيل~~ صم
يوم عرفة اذا وافق الجمعة ما سبب اجتهاد الناس على صومه
فيه ومحبتهم له هل ورد في ذلك فضيلة خاصة ام ليس
ذلك الا لفضل يوم الجمعة على ساير الايام او لكون حجة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وافق فيها يوم عرفة
يوم الجمعة افدنا بذلك يرحمك الله **الجواب** سبب حرص

الناس على ذلك اجتماع شرف عرفة وشرف يوم الجمعة
في يوم واحد ١٩ ما يقول سيدنا الامام العلامة في المصلي
اذا كان عليه ثوب نجس ولم يتمكن من تطهيره ولا
الغاية وصلى فيه هل يذهب مولانا الى وجوب الاعادة
عليه ام لا وهل يكون كذلك اذا كانت النجاسة على
بدنه ولم يتمكن من ذلك او لا يمكن القاؤها كالثوب
ام بينهما فرق افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب
لا يجب عليه الاعادة والحال هذه ولا فرق بين ان يكون
النجاسة على الثوب والبدن ٢٠ ما يقول سيدنا الامام العلامة
في مستطيع الحج هل يجب عليه الحج على الفور ام على التراخي
فان الحج فرض في سنة ثمان ولم يحج سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله الا في سنة عشر الظاهر من كلام الاصحاب الجواب م
على الفور بشرط حصول الاستطاعة وما نقل عن النبي
صلى الله عليه وآله فالسبب فيه عدم الاستطاعة ٢١ ما يقول

سيدنا

سيدنا الامام العلامة في سليم بن قيس الهلالي هل
كان صحابيا او تابعيا من اصحاب مولانا امير
المومنين عليه السلام وهو من من الموثقين
المعتمد على نقلهم ام لا وهل الكتاب المنسوب اليه
صحيح معتمد ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب
ذكر ابن الغضائري رحمه الله ان سليم بن قيس
الهلالي روى عن ابي عبد الله الحسين والحسن
وعلي بن الحسين عليهم السلام وذكر طعنا في كتابه
وان الاسناد اليه مختلف وقال النجاشي انه
يكنى ابا صادق وله كتاب وذكر اسناده اليه وروى
الكشي احاديث كثيرة تشهد بشكره وصحة كتابه
وقال علي بن احمد العقيقي العلوي كان سليم بن
قيس من اصحاب امير المومنين عليه السلام طلبه
الحجاج ليقتله فهرب واوى الى ابان بن ابي العياش

فلما حضرته الوفاة قال لابان ان لك علي حقا وقد
حضرني الموت يا ابن اخي انه كان من الامر بعد رسول الله
صلى الله عليه واله كتب وكتب واعطاه كتابه
فلم يرو عن سليم احد من الناس سوى ابان في حديثه
قال شيخنا كان متعبدا معتقدا له في علوه ٢٢ مايقول
سيدنا الامام العلامة فيمن لم يدرك عرفات
الا في الليل ولم يدرك المشعر الا بعد طلوع الشمس
هل يصح حجه ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب
الاقوى في ذلك ادراك الحج ٢٣ مايقول سيدنا الامام العلامة
في المكلف هل يجب عليه معرفة جميع الايمة عليهم السلام
باسمائهم وترتيبهم بالامامة واحدا بعد واحد
ام يكفي ان له اثني عشر اماما وان امام زمانه وهو
صاحب الزمان عليه السلام المنتظر وان لم يعرف
اسمائهم وترتيبهم في الامامة عليهم السلام افتنا

ماجورا

ماجورا الجواب يشترط معرفتهم باسمائهم وترتيبهم
بالامامة واحد بعد واحد لان الايمان لا يتم
الا به اذ الامامة ركن من الاركان الاربعة
٢٤ مايقول سيدنا الامام العلامة في المختصر الذي
صنفه مولانا وسماه واجب الاعتقاد على جميع
العباد اذا حفظه المكلف وعرف معانيه هل
يكون بذلك عارفا لما وجب عليه معرفته ناجيا
بذلك في دنياه واخرته وكذلك تلقين اولاد
المؤمنين للشيخ الكراجكي يكون كذلك واي المختصرين
انفع لاولادنا ونسائنا افدنا افادك الله من
فوايده الجواب نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب
شرعا معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده واما
مختصر شيخنا الكراجكي المسمى بتلقين اولاد المؤمنين
فلم يتفق لي الوقوف عليه ٢٥ مايقول سيدنا الامام

كتاب
مسائل كتاب

العلامة فی قول الاصحاب انه یحل مما کان طاهرا فی حیاته
بعد موته عشرة اشیاء من جملتها العظام فهل یحل
المخ الذی فی جوف العظم کما یحل المخ الذی فی جوفه
ام لا ولو کان اصحابنا یقولون بالقیاس لکان الجلد
ایضا یحل استعماله وانه غیر مخالط لجسم الحیوان
الحساس ویسلخ عنه من غیر قطع عرق ولا لحم
ولا عصب بل کما ینزع الانسان ثوبه والعظم اکثف
نوعا ودخولا فی جسم الحیوان منه ویظهر للمملوک ان
الجلد ایضا لا تحله الحیاة وکان ینبغی وان لم نقل بالقیاس
ان الجلد طاهر بطریق الاولی فسیدی حرسه الله یوضح
لعبده عن هذا السؤال لا زال موضحا للاشکال **الجواب**
الضابط فیما یحل من المیت ان لا تحله الحیاة کالشعر
والظفر والعظم والظلف واشباهها وکلما تحله
الحیوة فانه یکون نجسا ومخ العظم الطاهر نجاسته

لما فیه

وهی

لما فیه من قوة الحیوة بخلاف مخ البیضة اذا اکتست
الجلد الفوقانی وجلد الحیوان مما تحله الحیوة ولهذا
یتألم الانسان بألمه ویدرک به الاشیاء المختلفة
فی الحرارة والبرودة وغیرها **ما یقول** سیدنا الامام
العلامة فیما یذهب الیه الاصحاب وجماعة من
غیرهم انه لا ینتقل شیء من ملک شخص الی ملک
اخر الا بعقد صحیح فی جلیل الاشیاء وحقیرها وکثیرا
من الناس یتعاطون بغیر عقد خاصة فی بیع
الاشیاء فاذا تصرف الانسان فیما یاخذه برضی صاحبه
بالمعاطاة من غیر عقد هل یکون تصرفه صحیحا
ویحل له الانتفاع بما اخذه علی هذا الوجه ام لا
یحل له اکل رطل لحم او باقة بقل وما کان اکثر من
ذلک الا بعقد صحیح فیکون اکثر الناس یاکلون حراما
فاوضح لنا هذه المسألة ایضاحا بینا جزاک الله الخیر فان

الانسان قد يبعث خادمه فياخذ له ما شاء من حقير
الاشيا او جليلها وربما يفعل الانسان هذا في نفسه
يقول للتاجر بكم هذا الثوب فيقول له بكذا فيزن
له الثمن ويأخذ الثوب بغير عقد وخاصة في الماكولات
وما اشبهها بين لنا ذلك وما في لكم لو رجع احد المتعاطيين
او كلاهما فيما اعطاه الاخر على هذه الصورة يصح له
ذلك فلو كان قد تصرف احدهما او تصرفا جميعا فيما
يتعاطاه او تلف ما يكون الحكم في ذلك فمولانا اسعده الله
يوضح لنا المسئلة بفضله فما احوجنا اليها وهي من المسائل
التي تعم بها البلوى **الجواب** الاقوى في ذلك ان انتقال
الاعيان موقوف على العقد واما المراضاة فلا يفيد
الانتقال لكن يصح لكل واحد من المتعاوضين
الانتفاع بما صار اليه لتضمن ذلك الاذن في التصرف
ولا يكون المنتفع مستعملا للحرام ولكل منهما الرجوع

في سعلته

٤٧ في سعلته [سلعته] مع بقايها الاصالة ببقايها على مالكها **مايقول**
سيدنا الامام العلامة في المكلف اذا لم يعتقد اسلام
ابي سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعتقد
اسلام ابي طالب رضي الله عنه هل يكون اخل بواجب
مسئول عنه معاقب عليه ام لا وهل يجب على المكلف
اعتقاد اسلام ابي رسول الله صلى الله عليه وآله واسلام
ابي طالب رضي الله عنه ام لا **الجواب** لا شك في خطاء
من لا يعتقد اسلام ابي سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله لقوله عليه السلام نقلنا من الاصلاب
الطاهرة وكذا الكلام في اسلام ابي طالب رضي الله عنه
٤٨ **مايقول** سيدنا الامام العلامة في المزارع هل يصح له
ان يزارع غيره وكذا المساقي هل يصح له ان يساقي غيره
ام لا يصح له ذلك الا من مالك الارض او من مستاجرها
اي من مالك الاصول الثابتة افتنا في ذلك فقد حصل في

الحكم
هذا كلام من بعض المعاصرين **الجواب** فرق علمائنا بين
المزارعة والمساقاة تجويزا والمزارع ان يزارع غيره
اذا لم يخصصه المالك لانها بالاجارة اشبه ومنعوا
من ان يساقى العامل غيره لان الثمرة فلا تنتقل
٢٩ الى غير من شرطت له **مايقول** سيدنا الامام العلامة
فى الامة اذا اشتراها الانسان فانه يحرم وطيها حتى
يستبريها فاذا اعتقها جاز له العقد عليها ووطوها
من غير استبرا والامر الذى شرع الاستبرا من
اجله باق على حالة فما وجه ذلك وهو لا يامن
ان يكون حاملا من غيره وكذلك ايضا المراة اذا طلقها
زوجها ثم راجعها وطلقها قبل المسيس فانها تحل للازواج
من غير عدة والاشكال موجود فيها ايضا فهل ثم امر
يزيل هذا الاشكال ام لا وهل يذهب الجمهور موافق لمذهب
اصحابنا فى هذا ام لا افتنا افادك الله من فوايده الحسنة

وغفرلنا

وغفرلنا ولك كل كبيرة وصغيرة **الجواب** الضابط فى اباحة
الوطى علم اجتماع المائين فلو وطيت الامة وطيا له
حرمة لم يجز لغيره الوطى ثانيا الا بعد عدة واستبراء
لئلا يختلط الانساب **مايقول** سيدنا الامام العلامة
فى المتمتع بها اذا عقد الانسان عليها ساعة محصورة
معينة فوطيها ثم انقضت تلك الساعة او لم تنقض
بل وهبها باقى المدة ثم عقد عليها عقدا فى الحال
ووهبها المدة قبل الدخول بها فانه لا يجب عليها
عدة ويلزم من هذا ان ياتى انسان اخر فيعقد
عليها فى الحال عقد متعة فيرد الاشكال الوارد فى زوج
اللايم وهو اجتماع المائين فى رحم واحد وساعة
واحدة فهل يصح هذا الحال ام لا افتنا ماجورا **الجواب**
قد بينا فى المسئلة انه لا يجوز اجتماع المائين فى رحم
واحد اذا كان لهما حرمة ولا بد مع الوطى من عدة

واستبرا ٣١ مايقول سيدنا الامام العلامة في قول الكتاب
ان الطلاق مثلا لا يصح معلقا على شرط ولا صفة فهل
الصفة غير الشرط ام لا الجواب معنى التعلق على الزمان
بلفظة اذا وصفا والتعلق على ما يمكن وجوده وعدمه
بلفظة ان كان بالشرط ولا مشاحة في وضع الالفاظ
والاصطلاح عليها ٣٢ مايقول سيدنا الامام العلامة
في دليل الوحدانية الذي يسمونه دليل التمانع فانه
ما برح يخطر للمملوك على ما يذكر وفيه اعتراض وهو
انا اذا فرضنا وجود آلهين ونعوذ بالله من ذلك
فان كل واحد منهما عالم لذاته ولا يمكن ان يحصل
بينهما خلاف وخاصة على قول من يقول ان الباري
جلت عظمته لا يفعل الا الاصلح للعبد في دينه و
دنياه مهما كان الاصلح لا يمكن ان يريد احدهما
خلافه ولم يظفر المملوك عن هذا الاعتراض بجواب

غير ان

يكون

يسمى

واستعمل

وهو مما قطع بحصوله واستعمل

الهيين

غير ان المملوك وقف على بعض كتب فخر الدين الرازي وكان
فيه ذكر هذا الاعتراض واجاب عنه بجواب لم يتضح
للمملوك والمسؤول من سيدي ايضاح الجواب عن هذا
الاعتراض كفاه الله سيدي شر الاعراض والامراض
الجواب هذا الاعتراض الذي خطر للسيد نجم الدين
ادام الله ايامه يندفع بان نفرض ضدين اشتمل كل
منهما على وجه مصلحة يمكن ان يريد احدهما
احد الضدين ويريد الاله الاخر الضد الاخر ونحن
نسوق الدليل الى اخره ونظهر امتناعه فثبت امتناع
التكثر في الالهة ٣٣ مايقول سيدنا الامام العلامة في
القراءة خلف الامام هل هي عند سيدنا مكروهة
ام حرام قد ورد عن امير المؤمنين عليه السلام قال
من قرأ خلف امام يرتضى به مات على غير الفطرة
والاقوى ترك القراءة مع السماع ٣٤ مايقول سيدنا الامام

التكثر

الجواب

الامام العلامة فى انه قد اخبر المملوك فى هذه البلدة
شخص بان الشيخ محمد بن ادريس يقول لا ان المصلى اذا
قرا فى الركعتين الاخيرتين الحمد لا يجوز له ان يجهر بالبسملة
فان جهر بها فعل محرما وبطلت صلوته بذلك فهل
الجواب — هذا صحيح ام لا وما الوجه فى ذلك ان كان صحيحاً منع
ابن ادريس من الجهر فى بسم الله الرحمن الرحيم فى
الاخيرتين ليس بشى يعتد به ما يقول سيدنا الامام
العلامة فى المسافر اذا وصل فى اثناء سفره الى بلد قد
استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولكنه لم يكن نازلا
فى ملك له بل عند بعض اخوانه او فى بيت الاجرة
ام لا ينقطع — هل ينقطع سفره الا بملك قد استوطنه القدر
المذكور فيلزم على هذا ان من اقام ببغداد عشر سنين
او اكثر عند بعض اصحابه او فى بيت الاجرة انه
لا ينقطع سفره بالوصول اليها الا ان يعزم الاقامة

اوضح

اوضح لنا ذلك نجاك الله من المهالك وهل يشترط
فى استيطان الستة الاشهر التوالى ام يكفى حصولها
ولو متفرقة افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب يشترط
فى البلد ان يكون له فيه ملك سواء استوطنه المالك
او لا واذا استوطن البلد الذى له فيه الملك وسواء
كان الملك مما يصلح للاستيطان او لا فلو كان له فيه
ضيعة او نخلة فى بلد واستوطن ذلك البلد ستة
اشهر وجب عليه التمام ولا يشترط فى الاشهر التوالى
بل يتم وان تفرقت ايام استيطانه ما يقول سيدنا الامام
العلامة فى الانسان اذا سجد على شى لا يجوز عليه
على جهة السهو او لظلمة الموضع هل يجوز له ان يرفع
راسه ثم يسجد على ما يجوز السجود عليه فيكون
قد زاد سجدة فى صلوته ام كيف يصنع الجواب نعم
لا يجوز له رفع راسه ثم يسجد على ما يصح السجود عليه

يعد الاول سجود او مشى على ما يكون زيادة سجود شرعي
٣٧ ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن توجه الى زيارة
الامام ابي عبد الله الحسين عليه السلام من الحلة في
يوم عرفة ثم عاد الى الحلة وهو غير مستوطن بها
ولا له فيها ملك وهو عازم على التوجه الى المشهد
مولانا امير المؤمنين عليه السلام في ثامن عشر ذي
الحجة هل يجب عليه التقصير مدة مقامه بالحلة
على هذه الصورة ام يجب عليه التمام افتنا في ذلك
ماجورا الجواب لما جعل الشارع الاتمام على من
نوى المقام في بلد الغربة عشرة ايام فقد جعل حكم
ذلك البلد حكم بلده فالمقيم عشرة ايام في الحلة
يجب عليه الاتمام فاذا خرج الى مشهد الحسين
عليه السلام فقد خرج الى ما دون المسافة فلا يجوز
له القصر فاذا نوى العود الى بلده من دون مسافة

القصر

يظهر من هذا ان بلد الاقامة تركيب الاستيطان في ان المسافة يعتبر منه لا منه وكذا [illegible] فتدبر

القصر فاذا عزم على السفر الى مشهد امير المؤمنين عليه السلام
وجب عليه القصر بالشروع فيه ٣٨ ما يقول سيدنا الامام
العلامة في المسافر اذا استصحب او ركب في سفره المباح او
الواجب دابة مغصوبة او آلة مغصوبة هل يجب عليه
الاتمام او القصر افتنا ماجورا الجواب شرط الترخص في
السفر ان لا يعصي في سفره والمستصحب للمغصوب او الراكب عليه
سواء كان دابة او آلة اذا تمكن من رده اما بنفسه او
بوكيله وشبهه ولم يرده كان عاصيا بسفره فلا يصح له
الترخص ٣٩ ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن وجب عليه
الحج فحج على بعير مغصوب هل يصح حجه ام لا الجواب
نعم يصح حجه اذا لم يتمكن من رده الا الى توقف عليها
والطواف والسعي عليها عامدا متعمدا ٤٠ ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الغاصب اذا كان متمكنا من رد
المغصوب هل تصح منه الصلوة في اول وقتها ام لا

[illegible]

وهل تصح منه الافعال المندوبة ام لا يصح منه
شيء من القرب الا بعد رد المغصوب وهل يجب عليه
السفر الى المغصوب منه لرد المغصوب وان طال
السفر وعظمت المشقة ام لا اوضح لنا ذلك الجواب
لا يصح الصلوة الا بعد رد المغصوب منه الا ان
تضيق وقت الصلوة فيبداء بها ولا يصح منه
فعل مندوب ولا شيء من القرب المندوبة الا بعد
رد المغصوب منه مع القدرة ويجب عليه رد المغصوب الى م
المغصوب بقدر الامكان اما بالسفر بنفسه او
بغيره وان طال السفر وعظمت المشقة تم القسم
الثاني من المسايل وجوابها بعون الله وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين ٥

المملوك مهنا بن سنان يقبل ابواب الحضرة العالية
المولوية العالمية العاملية العابدية الزاهدية

الهدوية

هذه العلامة الاخطها بن سنان المدني قاضي المدينة مولانا العلامة اطلبها دار الكرامة

القدوية المحققية لا زالت محفوفة بالسعد و
الاقبال امنة من حوادث الايام والليال مقرونة
بقيام الجاه ونماء المال متصلة بسعادة العقبى وحسن
المال وينهي شكوى السحاب الذي حال بيننا وبين
تقبيل الاعتاب والغيث وان كان رحمة عامة فانه
قد يخص بالضرر فقد جاء في تفسير قول سيد البشر
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ان من جملة ذلك
حصول المطر وكيف نشكره وقد فوتنا في يومنا
نعلم مجالسة مولانا التقاط نثر الدرر وحصول
الاجر بهذا ومتنا الى وجهه الكريم بالنظر ففي نهار
امس بويله وفي هذا اليوم بو حله فلئن حال بيننا
وبين ذلك الجناب الهاشمي بالفضايل الهاطل بعلوم
الاواخر والاوايل ما وقع والغيث الوابل فلنبعثن فلنبعثن
بخدمة من ينوب عنا في ذلك المحل فان لم يصبنا

وابل وطل وقد بعث المملوك بهذه الخدمة نايبة عنه
في تقبيل الارض وقايمة مقامه في اداء ما يجب
من الفرض وان كان يجب في السعي الى مولانا تحمل المشاق
واحسن القول بتكليف ما لا يطاق لكن المملوك ما هو
باول من اخل بواجب وترك ما هو عليه كضربة لازب
وصحبة هذه الخدمة مسايل يضيفها مولانا الى تلك
المسايل الاول ويشرف الجميع بخطه لا زال موضحا
لكل مشكل وكذلك يتصدق سيدي بفهرست مصنفاته
حرس الله مجده من حوادث الدهر وآفاته ويذكر
سيدي من جملة ذلك تاريخ مولده متعنا الله بطول
حياته وكذلك مولد ولده قرة العين الجامع لكل
زين الثاني لكل شين فخر الملة والحق والدين كحل الله
بقايه اقراح المحبين وفت بدوام سعده اكباد الحاسدين
وكان يود المملوك ان لو كان منه تذكرة من سيده

فخر الدين

فخر الدين بخطه اما مسئلة او شيء مكتوب بخطه وان
قل على قلبه ما يحسن في راي مولانا ورايه في الله العظيم
وحق بيته الكريم ان المملوك يجد في قلبه للشيخ وولده
محبة ثابتة موكدة تظهر فيها سر قوله صلى الله
عليه وآله الارواح جنود مجندة خارجة عن
محبة العلم ومحبة الافادة بل هي من وراء ذلك
كله بزيادة فسيدي حرسه الله بعينه التي لا تنام
يشرف مملوكه بجميع ما طلبه من احسانه على جهة
الانعام ويقدم ذلك على الخاص والعام فان المملوك
ارق سفره في هذه الايام مع انه يود لو ساعده الاقدار
طول المقام في حضرة سيدي الشيخ الامام لكن نرجوا من
فضل الله تعالى ان يكون ذلك في عام غير هذا العام والسلام
والحمد لله رب العالمين وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل الجواب لما كان امتن بحب..

طاعته وتحرّم مخالفته من الامور الواجبة والتكاليف اللازمة
سارع العبد الضعيف حسن بن يوسف بن المطهر الى اجابة
التماس مولاه السيد الكبير الحسيب النسيب المرتضى
الاعظم الكامل المعظم مفخر العترة العلوية سيد
الاسرة الهاشمية اوحد الدهر افضل العصر الجامع
لكمالات النفس الذي بنظره الثاقب الى حضرة القدس
نجم الحق والملة والدين اعاد الله على المستفيدين بركة انفاسه
الشريفة وادام الله عليهم نتايج مباحثه الدقيقة
اللطيفة وما تلفظ به من الاعتذار فهو من جملة تطولاته
واحسانه وتكرماته وامتنانه فان الواجب على كل من
يعتقد بقلبه الايمان السعي الى بين يديه وتقبيل قدميه
لكن لم يزل السيد يبتدي الاحسان الى العبد كما تفضل
الله الواحد الفرد الصمد ولم يزل العبد مقصرا في حق
مولاه كما يفعل الانسان مع الله الذي خلقه وسوّاه

لمولانا

هنا ذكر آية الله العلامة اجل الله الكرامة
مولده الشريف بنقل عن خط والده الماجد
وعقبه بذكر مولد ولده وخليفته في الاسلام

فمولانا احق بقبول الاعتذار من اعتذاره وولي من
ستر عيوب عبده وعوراته واما مولد العبد
فالذي وجدته بخط والدي قدس الله روحه
ما صورته ولد المبارك ابو منصور الحسن بن يوسف
بن مطهر ليلة الجمعة من الثلث الاخير من الليل
سابع عشر رمضان سنة ثمان واربعين وستمائة

بيان مولد فخر المحققين ولد العلامة

واما مولد عبده فخر الدين محمد وكان قريبا من نصف
الليل ليلة العشرين من جمادى الاولى سنة اثنين و
ثمانين وستمائة اطال الله عمره ورزقه الله العيش
الرغيد والعمر المديد بمحمد وآله ووفقه الله تعالى
وايانا للقيام بما يجب عليه وعلينا من نشر صالح الدعا
انه قريب مجيب **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
في قول اصحابنا ان التكليف لا يكون على جهة الالجاء وقد
نطق الكتاب العزيز بخلاف ذلك وهو قوله واذ نتقنا

الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا
ما اتيناكم بقوة وذكر المفسرون في هذه الاية الكريمة
ان الله سبحانه امر جبريل ع فاقتطع قطعة من الجبل
على قدر معسكرهم ورفعها فوق رؤسهم وقيل لهم
ان لم تفعلوا ما امرتم به فالا طبقه عليكم حتى انهم
كانوا اذا سجدوا على احد الجانبين ولاحظوا الجبل سجدوا
بالعين الاخرى خوفا من وقوعه عليهم ومن ثم
استمرت اليهود في سجودها على هذه الصفة ولا
شيء ابلغ من هذا الالجاء فباي شيء تجيب اصحابنا
عن هذه الآية وبيانها ونهايته افدنا افادك الله
من فضله واعانك وايانا بما هو من اهله الجواب
لا منافاة بين الآية وبين كلام المعتزلة لان المعتزلة
يوجبون في التكليف الاختيار وتظليل الجبل عليهم لم يكن
وقت التكليف بل بعده وامتناعهم عن فعل ما كلفوا به

وقصد النبي

قصد النبي صلى الله عليه وسلم بالاذى والمحاربة له
ولاصحابه ولم يكن في ذلك وقت التكليف الجاء ولا اكراه
ما يقول سيدنا الامام العلامة في قوله تعالى اذ اخذ
ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا
يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك
اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا
بما فعل المبطلون فقد جاء في التفسير ان الله سبحانه
استخرج ذرية آدم من صلبه كالذرة واخذ عليهم
من العهد ثم اعادهم الى صلبه عليه السلام حتى قال
بعض المتصوفة انا لذة ذلك الخطاب في اذني الى
الان وروت العامة ان عمر بن الخطاب حج في خلافته
فاستلم الحجر ثم قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك لما قبلتك

فقال شخص من ورايه انه يضر وينفع فالتفت فاذا هو على
ابن ابى طالب عليه السلام فقال كيف يضر وينفع يا ابا الحسن
فقال عليه السلام ان الله تعالى لما استخرج ذرية آدم
من صلبه واخذ عليهم الميثاق كتبه فى رق فالقمه
هذا الحجر فاذا كان يوم القيمة جاء وله لسان يشهد
لمن وافاه او معنى ذلك وجاء من طرق اهل البيت عليهم السلام
ما يويد ذلك ولاجرم ان الحاج يقول عند استلام
الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
فهل هذه الآية الكريمة عند اصحابنا على هذا الوجه
وعلى هذا التفسير فيتطرق قول التناسخية فان من
اقوى الحجج فى الرد عليهم هو ان الانسان فى جسم
غير هذا الجسم لتذكر ما حواله وما يمر عليه
فى ذلك الجسم وواقفه اعظم من هذه الواقعة
المذكورة ولا محفل جمع من هذا المحفل الذى جمع

الخلايق

الخلايق فيه باسرهم ولا يجد الانسان من نفسه تذكر
شيئا من هذه الواقعة اصلا بل ينكر ذلك غاية
الانكار ولو ذكر له ام ذكروا اصحابنا رضى الله عنهم
عن سيدنا وعنهم لهذه الاية الكريمة وجها
وتاويلا غير ما ذكره المفسرين ويجيبون عن عدم
التذكر وعن شبهة التناسخية بجواب بين لنا ذلك
جميعه وافدنا افادك الله فايدة يا من معها الخسارة
وجعلك الله ممن لا يشغلهم عن ذكر الله سبحانه بيع ولا
تجارة الجواب ما ذكره السيد المولى فى تاويل اخذ الله ذرية من
من صلب آدم ع فى غاية الاستبعاد لان جميع بنى آدم
لم يوخذ واظهر من آدم وايضا فان من هو كالذر
كيف يكلف او يخاطب ويتوجه اليه طلب الشهادة
منه مع ان الله تعالى حكى انه اخذ من ظهور بنى ادم
لا من ظهره عليه السلام والوجه فى ذلك توجه الخطاب

الجواب

الى العقلاء البالغين الذين عرفوا الله تعالى بما شاهدوه
من آثار الصنايع تعالى فى انفسهم وفى باقى الموجودات
وكلام الصوفية فى هذا الباب هذيان ولا استبعاد
فى انطاق الحجر يوم القيمة فان المسلمين اجمعوا على
انطاق الجوارح يوم القيمة شهد به القران العزيز
حيث قال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم ما يقول سيدنا الامام العلامة فى الانسان
اذا لمس انسانا ميتا ثم لمس برجله شيئا رطبا
هل ينجس ما لمسه برجله ام لا ينجس الا ما يلمسه
بالعضو الذى يمس الميت وهل يكون نجاسة اللامس
لمس الآدمى عينية او حكمية ام تكون نجاسة
العضو الذى لمس به الميت عينية ونجاسة باقى جسده
حكمية وهل يكون عرقه نجسا ام طاهرا بين لنا ذلك
جميعه ادام الله سعدك واهلك ضدك الجواب

لا ينجس

لا ينجس ما مسه برجله واما العضو الذى لمس به الميت
فان مس شيئا رطبا تعدت النجاسة اليه والا فلا نجاسة
اللامس قد اختلف فيها وعرقه طاهر الا انه عرق
العضو اللامس ما يقوله سيدنا الامام العلامة فى البائنة
فان لها الرجوع فيما بذلته فى العدة وللزوج الرجوع
برجوعها فلو رجعت فى العدة فيما بذلته ولم تعلم
الزوج برجوعها الا بعد خروج العدة هل يصح
رجوعها والحال هذه ولها المطالبة للزوج بما كانت
بذلته ام ليس لها ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب
نعم يصح رجوعها ولا رجوع له بعد العدة ما يقول
سيدنا الامام العلامة فى نية المتيمم هل يكون محلها
عند ضرب الارض باليد ام عند مس الوجه وهل يجب
نزع الخاتم عند التيمم ام لا افتنا فى المسئلتين جميعا الجواب
يجب تقديمها عند الضرب ويجب نزع الخاتم عند التيمم

واذا رجعت واعلمته تستحق
الاخذ واذا رجعت
ولم تعلمه لا تستحق
الاخذ

يستوعب الكف بالمسح ما يقول سيدنا الامام العلامة فيما استرسل
من اللحية هل يجب في غسل الجنابة ام لا يجب الا غسل اصول غسل
الشعر بحيث ان المغتسل لو كان له شعر طويل فلبس شخصا
ان يمسكه ويرفعه ثم اغتسل وشعره مرفوع لم يصل الما الى
ما استرسل افتنا في ذلك يرحمك الله وكذلك المراة
اذا وجب عليها غسل جنابة او حيض هل يجب عليها
ايصال الما الى جميع اجزاء الشعر الذي يكون ام يكفي وصول
الماء الى اصوله خاصة وكذلك الشعر الذي يكون على الجسد
كاللحية واشباهها هل يكون حكمه هذا الحكم ام لا بين
لنا ذلك جميعه مفصلا اثابك الله الجواب لا يجب غسل
المسترسل من الشعر بل الواجب غسل اصوله وكذا
المراة لا يجب عليها غسل المسترسل بل غسل اصول
الشعر ولا فرق بين غسل شعر الراس واللحية وغيرها
ما يقول سيدنا الامام العلامة في المتمتع اذا خرج
من مكة

من مكة ومضى عليه شهر فانه يحرم بعمرة مستانفة ويتمتع
بها دون الاولى فهل يجب عليه ان يطوف طواف النسا
ام لا يجب ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب لا يجب
عليه لانه قد رفضها باعادتها ثانيا وطواف النساء
في حجة الثانية كاف عن ذلك ما يقول سيدنا الامام
العلامة في قدر فيها ماء نجس وهي تغلي على النار
فوضعنا على راس القدر غطاء طاهرا والماء النجس
لا يصلها ولا يقاربها ثم رفعنا ذلك الغطاء وهو يقطر
من ذلك القدر وبخاره من غير ان يصل اليها
شيء من الماء فهل يكون ذلك الذي يقطر من الغطاء
طاهرا او نجسا افتنا في ذلك ماجورا يرحمك الله
الجواب ان غلب الظن بتصاعد الاجزاء من الماء
النجس بواسطة تلطفه بالحرارة الموجبة للتصعيد
كان نجسا ما يقول سيدنا الامام العلامة فيما يقول المنجم

ومن الشمس

ان كسوف الشمس بسبب حيلولة القمر بيننا لان نوره مستمد
منها ويدل على صدق ذلك ما يخبر به اهل التقويم فيطابق
اخبارهم فاذا كان الامر على هذه الصورة لم امرنا
بالخوف عند ذلك والفزع الى الدعا والصلوة فى المساجد
مع انه يجوز ان يكون الله سبحانه جعل حصول هذا الامر
سببا لوجوب صلوة مخصوصة لكن ما وجه الخوف من
ذلك والفزع منه بين لنا ذلك الجواب استنادا الكسوف
والخسوف الى ما ذكروا دام الله ايامه مستند الى الرصد
وهو امر ظنى غير يقينى ولو سلم لم يضر فى التكليف بالصلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واله ورد النهى فان
امثال هذه الافعال مستندة الى الله تعالى بالاختيار
نحسن الدعا والصلوة فى طلب رد الشر ويجوز ان يكون
هذا الحادث سببا لتجدد حادث ارضى من خير او شر
فجاز ان يكون العبادة واقعة اسقطه بذلك الحادث

من الشر

من الشر والخوف وسبب ذلك مايقول سيدنا الامام
العلامة فى اخبار المنجمين واصحاب الرمل بالاشياء
المغيبة وتكون مطابقة لاخبارهم هل ذكر لهذا وجه
ينفى الشبهة الداخلة على ضعفا الناس بذلك ام
لا كان هذا الامر علما ومعجزة لنبى من الانبياء
بل صلى الله عليه وسلم فتى اذ ثه الناس منه بين لنا
ذلك الجواب هذا كله تخمين لا حقيقة له وما يوافق
قولهم من الحوادث فانه يقع على سبيل الاتفاق وعلم
الرمل ينسب الى ادريس عم وليس بمحقق لكن جربناه فوقع
غريبة عجيبة وامتحانات طابقة حكمه لا يثمر علما محققا
مايقول سيدنا الامام العلامة فى المصلى اذا عقد نيته
الصلوة بقوله اصلى الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة
الى الله سبحانه وطاعة اليه يكون مبطلا لنية وصلوته
لانه يجب ان يلى اول جزء من التكبير اخر جزء من النية

بلا فصل فاذا قال قربة لله فقد تمت النية فاذا قال
سبحانه وطاعة اليه وكبر عقيب ذلك يكون قد
فصل بين النية وتكبيرة الاحرام ام لا يكون فصله
ذلك باللسان او بالقلب مبطلا للنية وللصلوة
افتنا في ذلك يرحمك الله **الجواب** الاولى تركه ذلك
ولا استبعاد في صحة الصلوة معه لان اخر النية
منه يكون في له طاعة لله لا معنى القربة فكانه ذلك
قد اكد النية وكمل جزءا منها [13] **مايقول** سيدنا الامام
العلامة في الماء الكثير لو اكد اذا تغير طعمه ولونه
وريحه بطول المكث ولو بالتمر وباجسام طاهرة
وقعت فيه هل يخرجه عن كونه طاهرا مطهرا ام لا
الجواب اذا لم يسلبه التغيير اطلاق اسم الماء
لا يخرج بذلك عن كونه طاهرا مطهرا لبقاء اسم الماء عليه
[14] **مايقول** سيدنا الامام العلامة في الذي دفاتهم يجمعونه
في بلاد الشام

في بلاد الشام جماعة فيهم اليهودي والنصراني وغيرهم وهل هو
لا يخلو من رطوبة الطل الذي يقع على الاشجار وشبهه
ثم يبلون به الزجاج الذي هو مركب على النار فينزل منه ما
ينزل من المنهل يكون الذي ينزل منه نجسا لان الرطوبات
التي يكون عليه فقد تذهب بحرارة النار افتنا في ذلك ماجورا
يرحمك الله **الجواب** اذا لاقاه الكافر برطوبة نجسه وكان
وكان الخارج من الماء نجسا ايضا لعدم العلم بذهاب الرطوبة
النجسة ولو ذهبت لم يزل حكم النجاسة عن جرم الورد
ولا عن الماء النازل بالتقاطر المجاور له [15] **مايقول** سيدنا
الامام العلامة في حجة الشافعي في تحليل الشبابة وهو
ما رواه عبد الله بن عمر ان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وآله مر على راع وهو يزمر بمزماره معه فسد سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنيه باصبعيه وجعل يسال
ابن عمر عن صوتها انقطع ام لا فلما اخبره بانقطاعه ارسل يديه

صلى الله عليه وآله ووجه الحجة في ذلك ان سماع الشبابة

لو كان حراما لما كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

امر ابن عمر بسد اذنيه لانه لا يقرّ احدا على فعل حرام بحضرته

فلما اقر ابن عمر على ذلك ولم يأمره بسد اذنيه دل على

ان سماعها مكروه ولا حرام وسيدنا رسول الله صلى الله

عليه وآله كان ينزّه عن الاشياء المكروهة كما ينزّه

غيره عن الاشياء المحرمة فاذا سلمنا هذه الرواية

تسليم جدل هل يكون لاصحابنا جواب عن هذه

الحجة التي وجهها الشافعي فانه قوية افدنا افادك الله

من فضله واعانك وايانا بما هو اهله الجواب ليس

مطلق الصوت الصادر عن هذه الآلات محرما بل المطرب

المشتمل على اللذة الموجبة لطرب الانسان وهو اعملا بالروايات

فجاز ان يعلم النبي صلى الله عليه وآله من ابن عمر عدم لذته

بما يسمعه من ذلك الصوت فلا يكون فرقا بينه وبين نعيق

الغراب

الغراب وشبهه من الاصوات التي لا توجب لذة ولا

لهوا وايضا جاز ان يكون ابن عمر عرض له سكوت الصوت بعد

السماع فسأله النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك

هل انقطع صوته اما بوضع السبابة عن فيه او نحو

ذلك من الدلايل بل هذا على تقدير صحة الرواية

فان علماءنا نزّهوا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك

وامثاله من المحرمات والمكروهات ما يقول سيدنا

الامام العلامة فيما ينقل عن مولانا امير المؤمنين

عليه السلام انه كان يعرف الليلة التي قتل فيها

ويخبر بها فكيف ~~ويخبر بها~~ فكيف خرج عم في تلك الليلة

ملقيا بيده الى التهلكة وان فعله عم هو الحجة لكن نطلب

وجها نجيب به عن هذه الشبهة فقد سأل المملوك عنها

شخص بدمشق فاوضح لنا ذلك الجواب يحتمل ان يكون

عم اخبر بوقوع القتل في تلك الليلة ولم يعلم انه في اي

او لعله عم ... ارسل ... الى الاستغاثة نفع
وعبر بانه ... ارتفاع ... الامار
امر بالصبر ... الاذن
مأذون

وقت من تلك الليلة وانه عالم بعلم فى مكان يقتل اوان
تكليفه عامغاير لتكليفنا فجاز ان يكلف ببذل مهجته
الشريفة صلى في ذات الله تعالى كما يجب على المجاهد الثبات
وان ادى ثباته الى القتل فلا بعد فى تعبّد ذلك م ذلك ١٧ مايقول
سيدنا الامام العلامة فى جميع التكاليف العقلية والسمعية
فانه ليس فيها واجب لنفسه غير معلل بغيره الا شكر
المنعم لانا نحن نقول التكاليف وجب لكونه كيفية فى شكر
المنعم والمعرفة وجبت لان شكر المنعم واجب ولا يصح
بدون المعرفة فتعين ان شكر المنعم واجب غير معلل
بشئ وغيره واجب لاجله فهل هذا صحيح ام لا افدنا
افادك الله من فضله الجواب اما التكاليف الشرعية
السمعية فانما وجبت اما لكونها شكر المنعم او لكونها
الطافا فى التكاليف العقلية كما قال تعالى ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر واما التكاليف العقلية فانما

وجبت

وجبت لذاتها او لصفات الافعال الواقعة عليها
على اختلاف الجماعة بذلك ١٨ مايقول سيدنا الامام
العلامة فى حجة اصحابنا فى عدم وقوع الطلاق
فى دفعة واحدة ثلاثا وضح لنا ذلك الجواب اجماع اصحابنا
المستند الى قوله عليه السلم اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات
ازواج وغيره من الاحاديث دليل على هذا الحكم
١٩ مايقول سيدنا الامام العلامة فى ام الولد هل يجوز
لسيدها ان يحلل وطأها لغيره مادام ولدها باقيا
فان هذا فيه اشكال وخاصة على قول من يلحق ذلك
بملك العين افتنا ماجورا الجواب نعم يجوز اباحة
وطئها لغيره مع وجود ولدها اقتصارا فى المنع المتعلق
بها على مورده وهو البيع وشبهه من العقود الناقلة
للعين ٢٠ مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن وطئ زوجته
قبل احد الموقفين اذا تكرر منه الوطى هل يتكرر عليه

وجوب الحج عن كل مرة ام لا تيكن عليه الا البدنة مكية
الجواب الحج من قابل مرة واحدة الحج لا يجب تكرره الا صاله
فاذا افسد وجب عليه قضاؤه دفعة واحدة ولا تكرر
بتكرر الوطى بل يكفيه الحج من مرة واحده ٢١ مايقول
سيدنا الامام العلامة فيمن نسي الجهر تخافت والاخفات
فجاهر ثم ذكر قبل الركوع هل يجب عليه اعادة القراءة
القراءة على الوجه الذى ينبغي ام لا يجب عليه اعادة القراءة
الجواب لا يجب عليه اعادة القراءة لاصالة براءة الذمة
ولان تركهما عمدا مع الجهل يوجب بها الاعادة
فهذا اولى ٢٢ مايقول سيدنا الامام العلامة فى النية
التى ينويها مولانا للصلوة فانه يطول فيها ويعدد
فيها والمسئول من احسانه ان يذكر للمملوك صفة نية
مولانا على التمام والوجه فى ذلك على الصورة المنقولة
فان المملوك ياخذ عن مولانا بالعيوب والاتباع الجواب

العد

العبد يقول فى الظهر مثلا حال قصده اصلى
فرض الظهر بان اوجد النية وتكبيرة الاحرام
وقراءة الحمد وسورة بعدها والركوع والذكر فيه
والرفع منه وهكذا باقى الركعات الاتى اسقط النية
وتكبيرة الاحرام وما ذا دعلى الحمد فى الاخيرتين
واز يدالتشهدين بعد الثانية والرابعة واخاد
فى الشكل هذا الواجب وافعل الندب لندبه اصلى فرض
الظهر لوجوبه قربة الى الله الله اكبر ٢٣ مايقول سيدنا
الامام العلامة فى الدليل الذى ذكره دامت عليه
نعمته فى عدم وقوع الطلاق المعلق على الشرط فانه
من جملة ما قال ادام الله سعادته اما ان يقع
باللفظ او الشرط او المجموع وابطل الجميع بوجه صحيح
فاذا اعترض معترض فقال يلزمكم على هذا ان لا يصح
شيء يعلق على شرط عندكم وقد اجزتم ذلك فى بعض

لعل مراده فرغ التعداد
تصوير الصلوة لا لا انه قصد
معقود له
درر

السائل واجمعتم على صحة النذر وهو معلق على شرط فيرد عليكم
ما اوردتموه علينا فما يكون جوابنا اوضح لنا ذلك **الجواب**
الفرق بين الطلاق المشروط والنذر المشروط ظاهر فان الطلاق المشروط
لو اثر في البينونة عند ايقاعها لزم خرق الاجماع
اما عندنا فظاهر لبطلانه واما عند الخصم فلانه لا يحكم
بوقوعه وقت الايقاع بل عند حصول الشرط فينبغي ان يكون
موثر بنيته عند وقوع الشرط فيكون النكاح بعد الايقاع
ثابتا الى غاية هي وقوع الشرط وذلك يخرجه عن كونه دائما
وليس متعة فيلزم خرق الاجماع وهو وجود القسم الثالث
للنكاح في الحرائر بخلاف النذر فان الشارع عهد منه
الايجاب في وقت دون وقت والخطاب بالايجاب قبل
حضور وقت الوجوب وتوقف الوجوب على شرط وغاية
وعدمه كذلك بخلاف النكاح وايضا فان النذر
يوجب على المكلف على وقوعه وقوع الفعل عند وقوع

الشرط

الشرط كما يقول في الواجب في الموسع بخلاف الطلاق فان
التحريم لم يقع في الحال ٢٤ **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
في الكتاب العزيز هل يجوز بيعه وشراؤه ام
يتنزه عن ذلك واذا اراد الانسان شراءه وبيعه
نسب ذلك الى الجلد والورق افتنا في ذلك رحمك الله
الجواب منع اصحابنا من بيع المصحف بل يجوز بيع الجلد
والورق للنقل من اهل البيت ع ولاشتماله على تعظيم
الكتاب العزيز واشتمال بيعه على نوع من الاهانة
نعوذ بالله تعالى من ذلك ٢٥ **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
في قول الاصوليين ان الباري جلت عظمته لو كان موجبا
لم يكن قادرا وسلب القدرة في الشاهد هو العجز عن ايجاد شيء
او فعل فهل يكون القول بكونه سبحانه موجبا يقتضي عجزه
عن ايجاد الاشياء واختراعها كما كان في المشاهد ام له
تفسير آخر افادك الله من فضله **الجواب** الموجب

في عرف المتكلمين هو الذي يفعل مع وجوب ان لا بواسطة قصده
واختياره ولا يجب ان يفعل لذاته ٢٦ ما يقول سيدنا
الامام العلامة في قول الاصوليين شكر المنعم وكيفية
شكر المنعم هل اللفظان بمعنى واحد او بينهما فرق
الجواب مطلق التكليف الشرعي شكر المنعم على احد القولين
وتفاصيل ذلك التكليف كيفيات في شكر المنعم تارة بالصلوة
واخرى بالحج وغير ذلك من انواع العبادات ٢٧ ما يقولـ
سيدنا الامام العلامة في الامة اذا كانت مشتركة
بين جماعة فحللوا وطيها الواحد منهم هل يحل له
ام لا وان حلت له هل يحل له بامر من ملك وتحليل
او بامر واحد الجواب اختلف علماؤنا في حل هذه الامة
والاقوى اباحتها وكنت قد رايت والدي قدس الله
روحه في النوم بعد وفاته وانا قاعد بين يديه وهو
يبحث لنا على نهج ما كان في حياته فبحث عن هذه المسئلة

ونقل

ونقل الخلاف وذكر ان السيد المرتضى منع من اباحتها
وان الطوسي رحمه الله اجاز وطيها فقلت له الحق
قول المرتضى فقال نعم قلت لان سبب البضع لا يتبعض فلا يقال
زوجتك ولا ابحتك نصف هذه الجارية ويكون
الباقي مباحا بالملك فقال رحمه الله هذا غلط نحن
لا نقول انه اذا ملك بعضها ويحل بعضها بل لو كان لغيره
اقل جزء منها كانت باسرها حراما فيكون التحليل مبيحا
للجميع لا للبعض هذا ونحوه صورة المنام ٢٨ ما يقول
سيدنا الامام العلامة فيمن شك في التشهد الاول ثم
وجب عليه الاحتياط بركعتين من جلوس اي ركعة
من قيام هل ياتي بالتشهد قبل الاتيان بالركعة لانه
المشكوك فيه اولا ومحله متقدم ام ياتي به بعد ان ياتي
بركعة الاحتياط لان محل قضائه بعد تتمة الصلوة وهذه
الركعة معرضة لان تكون تتمة الصلوة افتنا يرحمك الله

اذا لم يكن الجميع محللا يكون [illegible] فلا يجوز [illegible]

الجواب الاحتياط يفعله بعد التشهد والتسليم بنية
اخرى وتكبير آخر للاحرام مفتتحا لصلوته وليت الركعتين
تماما بل قايمة مقام التمام ٢٩ ما يقول سيدنا الامام العلامة
في المسايل التي لم يرد فيها نص عند اصحابنا ووجد مسايل
قد ورد فيها النص عند اصحابنا وتلك المسايل التي لم ينص
عليها بل هي اولى بذلك الحكم المنصوص عليها الى المسئلة هل
التي لا نص عليها بطريق الاولوية والشابهة بقول الخصم
هذا قياس وانتم لا تقولون به فمولانا متعنا الله بحياته
يبين لنا كيف الطريق الى ذلك وباي شيء يرد الخصم ويوضح
لنا ذلك غاية الايضاح بذكر الادلة وضرب الامثلة
والبسط في ذلك فان هذه المسئلة تكثر اليها الحاجة
وتعظم ببيانها الفايدة لجميع هذه الطايفة ابقاك الله
للذب عنها واستجاب صالح الدعا لك منها الجواب
ادلة الاحكام عندنا منحصرة في كتاب الله العزيز وسنة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله المتواترة المنقولة عنه او عن
الايمة المعصومين بالاجماع مع سلامة السند والاجماع
ودليل العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب والاحتياط
ولما اشترك الكتاب والسنة والخبر في كونها دالة بمنطوقها
تارة وبمفهومها اخرى انقسمت الادلة السمعية الى هذين
القسمين والمفهوم قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة
وكانت هذه الادلة كافية في استنباط الاحكام ودل
العقل والنقل على امتناع العمل بالقياس على ما بين في كتب
الاصول لاجل ثبوته في صورة اخرى ويعتمد على اربعة
اركان الاصل وهو الذي ثبت الحكم فيه بدليل من نص
او غيره والفرع وهو الذي تطلب اثبات مثل ذلك الحكم
فيه والحكم الذي يدعى ثبوته في الفرع لثبوته في الاصل
والعلة وهي الجامع بين الاصل والفرع عليه المناسبة
للحكم كما تقول الخمر حرام والنبيذ حرام بالقياس اليه في

هو الاسكار فالخمر هو الاصل والنبيذ هو الفرع والحكم
هو عليه التحريم والجامع هو الاسكار وهو العلة
المقتضية لثبوت الحكم فيهما اذا عرفت هذا فنقول
هذا القياس ان كان منصوص العلة وجب العمل
به ولا يكون ذلك قياسا في الحقيقة بل اثبات
الحكم في الفرع بالنص كما في قوله عم لما سئل عن بيع
الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن
دل على ان المقتضي للمنع هو اليبوسة للنقص فيعم
الحكم الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والتين الرطب
باليابس وغير ذلك من النظاير والاحكام
التي ليست منصوصة عندنا بالخصوصية وقد
ثبت فيها الحكم اما بطريق مفهوم الموافقة
وهو ابلغ في الدلالة من المنطوق كما في قوله
تعالى ولا تقل لهما اف فانه يدل على تحريم الضرب بطريق

التين

اولى ومثل هذا يكون مقطوعا به او بطريق مفهوم المخالفة كما
في قوله تعالى في سايمة الغنم الزكوة دل بمفهوم الخطاب
على انتفاء الزكوة عن المعلوفة وفي كونه دليل خلاف او
بطريق القياس المنصوص العلة كما قلناه في الرطب وليس
شيء من هذه الانواع بقياس فلا يتوهم اما تعدية الحكم
من صورة الى اخرى الا على احد هذه الانواع فلا منسوب
الينا بالعمل بالقياس ثم القسم الثالث من الكتاب

وهو تتمة المسايل المدنيات

والحمد لله رب العالمين

خلاف ظ

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى الله الغني حسن بن يوسف بن المطهر
الحلي قد اجزت للمولى السيد الكبير الحسيب النسيب المعظم
المرتضى سيد الاشراف مفخر ال عبد مناف نجم الملة والحق
والدين مهنا بن سنان العلوي الحسيني دام الله فضله

واعز اقباله وافضاله وبلغه في الدارين اماله وختم بالصالحات
اعماله ان يروي عني كلما صنفته من الكتب في العلوم العقلية
والنقلية وجميع ما صنفته وامليته في مستقبل الزمان
ان وفق الله تعالى ذلك فمن ذلك كتب الفقه والاحاديث
والرجال كتاب قواعد الاحكام كتاب تحرير الاحكام
الشرعية في معرفة الحلال والحرام على مذهب الامامية
كتاب تلخيص المرام كتاب مختلف الشيعة في معرفة الاحكام
في احكام الشريعة كتاب ارشاد الاذهان كتاب منتهى
المطلب في احكام الايمان تحقيق المذهب خرج منه
العبادات كتاب تذكرة الفقهاء كتاب تبصرة المتعلمين
خرج منه الى النكاح في احكام الدين كتاب نهاية
الاحكام كتاب مدارك الاحكام في معرفة الاحكام
خرج منه الطهارة والصلوة كتاب تسليك الاذهان
كتاب استقصاء الاعتبار الى احكام الايمان في تحقيق

معاني

معاني الاخبار كتاب الدر والمرجان كتاب خلاصة
الاقوال في الاحاديث الصحاح والحسان في معرفة الرجال
كتاب تهذيب النفس كتاب قواعد الدين في معرفة المذهب
الحق الماخوذ من آل يس كتاب اصول العقائد كتاب نهاية
الاصول كتاب نهج الوصول الى علم الاصول كتاب منتهى
الوصول والايضاح الى علمي الكلام والاصول السبيل
في شرح منتهى السؤال كتاب تهذيب الوصول الى
في علمي الاصول والجدل الى علمي الاصول كتاب مبادي
الوصول كتاب اصول الدين الى علم الاصول كتاب مناهج
اليقين كتاب انوار الملكوت اصول الدين في شرح الياقوت
كتاب تسليك النفس كتاب معارج الفهم خطيرة القدس
في شرح النظم كتاب نهج المسترشدين في اصول الدين
كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد كتاب كشف
الفوائد كتاب الابحاث المفيدة في شرح قواعد العقائد

في تحصيل العقيق كتاب نهاية المرام كتاب مقصد الواصلين
في علم الكلام خرج منه في اصول الدين كتاب منهاج الهداية
كتاب النحو ومعراج الهداية كتاب الطالب العليه كتاب
بسقط الكفاية في علم العربية كتاب الدر المكنون في شرح بُسط
القانون والكافية كتاب الاسرار الخفية في العلوم العقلية
كتاب تحرير الابحاث في معرفة العلوم الثلث كتاب القواعد
الجلية في شرح الرسالة كتاب كاشف الاستار الشمسية
كتاب نهج العرفان في علم الميزان في شرح كشف الاسرار
كتاب القواعد والمقاصد كتاب المحاكمات وبسط الاشارات
في شرح الاشارات كتاب كشف الخفا من كتاب الشفا
خرج منه الى معاني الاشارات كتاب الحكمة كتاب النور
المشرق في علم المنطق كتاب الحكمة التعليم الثاني كتاب كشف
التلبيس عدة مجلدات خرج بعضها وبيان سهو الرئيس
كتاب شرح ايضاح المعضلات من كتاب التلويحات في شرح

الاشارات

الاشارات واجزت له ادام الله ايامه ان يروي عني
ما رويته واجزت له روايته في جميع العلوم العقلية
والنقلية وكذا اجزت له ان يروي عني جميع ما صنفته
ورويته واجزت له روايته وثبت عنده روايتي
له من جميع المصنفات والروايات وكتب الفقير
الى الله الغني حسن بن يوسف بن علي بن المطهر
الحلي اعانه الله تعالى على طاعته ووفقه للخير
وملازمته في شهر محرم سنة عشرين وسبعماية
بالحلة والحمد لله وحده وصلى الله على محمد سيدنا
واله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد المصطفى
واله الطيبين الطاهرين وبعد فهذه صورة المسائل
التي سالها المولى السيد العالم العامل المحقق المدقق

مهنا بن سنان العلوي الحسيني قدس الله روحه ونور
ضريحه مولانا الاعظم الافضل الاعلم خلاصة
نوع بني آدم شيخنا فخر الملة والدين محمد بن الحسن بن يوسف بن
علي بن المطهر الحلي قدس الله سره وطيب في الخافقين نشره
وصورة خطه الشريف تامل العبد الفقير الى الله تعالى
محمد بن الحسن بن يوسف المطهر المسائل التي افادها
مولانا السيد المعظم نجم الملة والحق والدين مهنا بن سنان
الحسيني ادام الله ايامه فوجدها صادرة عن نفس قدسية
وفكرة نورانية وفيض الهي وتاييد رباني راكبا فيها
طريقة التحقيق سالكا فيها مسالك التدقيق فكتبت عليها
ما سمح به فكري الفاتر وذهني القاصر فان طابق المراد
فالحمد لله على السداد والا فهو اولى من ستر العوار بحسن
العيان فانه على شيم اجداده الطاهرين وسنن اوليائه
المقربين والتجاوز عن خطأ الخاطئين من شيم الحلم

واصلاح

واصلاح الفاسدين فوايد العلم وهو بلا مثله متصف
بالكمالين وجاب للرياستين وجامع بين العلم والعمل
فهو بين اهل زمانه الافضل وقد اجزت له ايضا
ان يروي عني جميع مصنفاتي ومؤلفاتي ومقرواتي
فليروها لمن شاء واحب واجزت له ان يروي مصنفات
والدي رحمه الله عني وعنه وجميع ما صنفه جدي
رحمه الله في الاصول والحديث وجميع ما صنفه
قدماء علمائنا لطرق اسنادي اليهم وجميع مصنفات
الامام الاعظم افضل المحققين خواجه نصير الدين
الطوسي رح عني وعن والدي عنه وجميع مصنفات
المتاخرين فخر الدين الرازي عني وعن والدي
عن نجم الدين دبيران عن اثير الدين الابهري
عنه قال السيد مهنا بن سنان رحمه الله ما يقول
سيدنا الامام العلامة في شخص غرس في الارض

غلاو شجرا باذن صاحب الارض او وكيله بشرط ان
يكون صاحب الارض هذه معاملة فاسدة فهل له شريكا في الغرس و م
ان يلزم صاحب الغرس بقلع غرسه من غير ضمان
ارش ام ليس له ذلك وهل يجوز له ان يتفقا على بقاء
الغرس مدة معينة بان يكون نصف الغرس
الثابت المعين لصاحب الارض عن اجرة ارضه و
الاخر للغارس ام لا يجوز ذلك واذا مضت المدة
المعينة والغرس باق على حاله هل يجوز لصاحب
الارض ازالته وقلعه الا ان يجدد عقدا مستانفا
ام ليس له ذلك افتنا في ذلك مفصلا الجواب
ليس له ذلك امتنا قلع الا مع الارش ودليله ان الغرس
مالك الارض يطلب تفريغ ارضه وهو تحصيل صفة
كمال لها في المالية ولا يمكن الا بنقص ملك الغير
وذلك الغير غير متعد في شغل الارض بحيث يهدر

نقص

[illegible] الغرس [illegible]
المغارسة في فتاوى والله
فتبه

نقص ملكه فوجب جبره بما نقص منه ويجوز ان يتفق على
بقاء نصف الغرس مدة معينة بعوض هو النصف الاخر
منه واذا انقضت المدة جاز له قلعه ما يقول سيدنا
الامام العلامة في المساقي اذا اخرجت الثمرة هل لكل من المساقاة
ومالك الارض ان يتقبل حصتها مع اخراج صهاام لا يجوز
ذلك فان هذه المسئلة والتي قبلها يتعملونها بمدينة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا والغالب على جميع
املاك المدينة النبوية المغارسة بحصة من المغروس
والغالب على الثمار انها تخرص ويتقبلها بالخرص من ليس
هو شريك فيها او يبان ان هذين الامرين واشباههما
كانا سبب عزلة المملوك نفسه عن القضاء فيها بعد
مباشرتها لان امير المدينة يلزم الحكم بها ان يحكم
بصحة ذلك واشباهه بغير اختياره فاوضح لنا هذه
المسئلة وما قبلها وكيف السبيل الى تصحيح ذلك وهل يجوز

في الاشارة الى سبب العزلة عن القضاء
لعلها كانت مباشرتها

لكل شريكين او اكثر في ثمرة ان يتقبل احدهما بحصة
الاخر ام لا يجوز ذلك الا بالمساقاة والمزارعة
عندنا خاصة الجواب لا استبعاد في تعدية الحكم من الشريك
الى الاجنبي في ذلك لتساويهما في المصلحة الناشية
من هذا الحكم وهذا التقبل غير لازم بل كانه اذن في
التصرف بعوض وهذا لو نقص من الثمرة لم يلزمه النقص
ويجوز لكل شريكين او اكثر من ثمرة ان يتقبل احدهم بحصة
الاخرين ٣ ما يقول سيدنا الامام العلامة فيما نقله بعض
اصحابنا وبعض العامة ايضا ان المقام كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله لاصقا بالبيت وانه غير بعد وفاة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله واعيد الى هذا المكان وهو
الموضع الذي فيه الآن وان عمر بن الخطاب هو الذي ازاله
عن موضعه في زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
واعاده في موضعه في الجاهلية وهو الموضع الذي فيه
الآن

الآن فاذا كان الامر على هذه الصورة فكيف تصح الصلوة
فيه مع ان الامر بالصلوة في الآية الكريمة قد اتعين فيه
مقام ابراهيم وبين لنا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
مكانه فكيف تصح الصلوة في غيره وتغيير المقام عما كان
عليه في زمن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله
قد نقله جماعة من اصحابنا واظن ايضا ان ابن
الجوزي من الجمهور قد نقله في كتاب اثارة الغرام
الساكن الى اشرف الاماكن ونقله الازرقي في تاريخ مكة
وغيرها من مصنفي الجمهور فكيف يكون الحال في هذا
السوال الجواب المشهور عند اصحابنا ان موضع المقام حيث
٤ ما يقول م — هو الان ولا عبرة بمن خالف ذلك ٧ سيدنا الامام العلامة
في نصيب صاحب الزمان ع من الخمس هل يذهب مولانا
الى صرفه على المحتاجين من بني عبد المطلب ام لا فان كان
ما يقول سيدنا ايده الله يذهب الى ذلك فهل يكون حكم ماله

عم من غير الخمس كميراث من لا وارث له وغيره مما هو
مختص به حكم نصيبه من الخمس في جواز صرفه الى المحتاجين
من بني عبد المطلب ام لا افتنا افادك الله **الجواب** في
هذه المسألة خلاف بين اصحابنا والمعتمد ما حفظ نصيبه
الى حين ظهوره او تفريقه في المحاويج من باقي الاصناف
على سبيل تتمة مؤنتهم ومعونة نفقتهم باذن حاكم الشرع
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا عرف خطه
معروفة لا شك فيها وعرف انه لم تجر له عادة
بوضع خطه الا على شهادة محررة غير انه لم يعرف
الصورة المشهود عليها حين اداء الشهادة ونسيها ولا
يذكرها ولو تذكر واجتهد لم يذكر الا ان ادى امره تثبت عليها
الشهادة فهل يجوز له ان يشهد في هذه الصورة والحالة
هذه ام لا يجوز الشهادة حتى يعرف الواقعة وتفصيلها
ولو عرف خطه وختمه وهذا يؤدي الى ان احد الا يؤدي

الشهادة

الشهادة ابدا لتعسر ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله
الجواب لا يجوز ان يشهد الا بما يعلم لان النبي صلى الله
عليه وآله اشار الى الشمس وقال على مثلها فاشهد او
الا فدع **ما يقول** سيدنا الامام العلامة هل يدل العقل
على حصول الثواب للمطيع والعقاب للعاصي ام لا يستفاد
ذلك الا من جهة السمع **الجواب** ذهب اصحابنا الى انه
عقلي وخالف في ذلك قوم احتج اصحابنا بان التكليف الزام
مشقة والزام المشقة من غير عوض قبيح اما المقدمة الاولى
فبينة من تصور معنى التكليف واما المقدمة الثانية فبديهية
واذا كان لا بد من العوض فاما ان يكون ذلك العوض مما
يصح الابتداء بمثله او مما لا يصح والاول باطل والا لكان
التكليف عبثا فتعين الثاني وهو الثواب لان الثواب هو النفع
المستحق المقارن للتعظيم والتبجيل **ما يقول** سيدنا الامام
العلامة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو واجب

عقلي ام هو من الواجبات السمعية اذ لو كان واجبا عقليا
لوجب على الله سبحانه ولو وجب في حكمته سبحانه
وتعالى ذلك عليه وهو متمكن من ازالة كل منكر لما كان
يقع منكر اصلا ولما الواقع بخلافه فاوضح لنا عن هذه
المسئلة لا زلت موضحا لكل مشكلة الجواب اختلف المتكلمون
في هذه المسئلة فذهب بعضهم الى ان وجوبها عقلي
وذهب اخرون على انه سمعي للدليل الذي ذكره
بلا مته في سؤاله لكن يمكن ان يقال عليه جاز ان
يكون وجوبها عليه تعالى مشروطا كما نقول في المكلف
انه يجب عليه بشرط الاثر وشرطه في حق الله تعالى
ان لا يبلغ الالجاء بحيث يبطل التكليف ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الامة اذا اشتريها الانسان
فانه يحرم وطؤها حتى يستبريها فاذا اعتقها جاز
له العقد عليها ووطؤها من غير استبرا والامر الذي

شرع

شرع الاستبرا من اجله على حاله واوجه ذلك
وهو لا يامن ان يكون حاملا من غيره وكذلك
المرءة ايضا اذا طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها
قبل المسيس فانها تحل للازواج من غير عدة
والاشكال موجود فيها ايضا فهل ثم امر يزيل هذا الاشكال
ام لا وهل مذهب الجمهور موافق لمذهب اصحابنا في هذه
ام لا افدنا افادك الله من فوايده العزيزة الجواب
الضابط في اباحة الوطي عدم اجتماع المائين فلو وطي
الامة وطيا له حرمة لم يجز للغير الوطي ثانيا الا بعد
عدة واستبرا لئلا يختلط الانساب ما يقول سيدنا
الامام العلامة في المتمتع بها اذا عقد الانسان
عليها ساعة مخصوصة معينة في طولها ثم انقضت
تلك الساعة او لم تنقض بل وهبها تلك المدة ثم عقدها عقدا آخر
عليها عقدا آخر وفي الحال وهبها المدة قبل الدخول

بها فانه لا يجب عليها عدة ويلزم من هذه ان يأتي
انسان اخر فيعقد عليها في الحال عقد متعة فيرد
الاشكال الوارد في زواج الدايم وهو اجتماع المائين
في رحم واحد او ساعة واحدة فهل يصح هذا
الحال ام لا افتنا ماجورا **الجواب** قد بينا في المسئلة
السابقة انه لا يجوز اجتماع المائين في رحم واحد اذا
كان لهما حرمة ولا بد مع الوطي من عدة واستبراء **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة فيمن يشتري شيئا ويزن ثمنه
من دراهم حرام او يتزوج المراة وينقدها دراهم
حراما هل يكون الشيء الذي يشتريه والمراة التي يتزوجها
حراما عليه لا يجوز له التصرف بنسبة ولا وطي المراة
ام يكون ذلك كله **الجواب** وتصرفه فيه جايز ويتعلق الاثم
المغصوب بذمته وهل يفرق في ذلك بين ان يشتري
الشيء ويتزوج المراة بعين ذلك المال الحرام او لا

في ذلك

قد مرت المسئلة في فتاوي [illegible]

في ذلك اوضح لنا هذه المسئلة مفصلة متعنا الله بحياتك
الجواب اما ان يشتري بعين المال المغصوب او يشتري
في الذمة وينقد المال المغصوب فان كان الاول فان اجاز
المالك كانت العين له وان لم يجز لم تنتقل العين
الى المشتري وكان تصرفه فيها حرام وان كان الثاني كان
الشراء صحيحا وتصرفه في المبيع سايغا وعليه وزن
المال واما النكاح فان اصدق المال الحرام بعينه
بطل المسمى وصح النكاح ووجب مهر المثل مع الدخول وان
اصدق شيئا في الذمة ونقد هذا المال الحرام كان التزويج
ايضا مباحا وكان دفعه للمال باطلا ويجب عليه للمرأة المسمى
والتزاع ما دفعه للمرأة وتسليمه الى مالكه **ما يقول** سيدنا
الامام العلامة اذا حصل الشك في يوم العرفة ولم يحصل
ظن بامر هل يجب على الحاج الوقوف بعرفة يومين
ام لا فان كان يجب عليه الوقوف يومين هل يجب عليه

في اليوم الثاني السعي الى المشعر ليقف به لاحتمال ان يكون
هو يوم عرفة ثم يعود الى عرفة ام لا يجب عليه فان
وجب عليه ذلك ولم يتمكن من ذلك لخوف على نفسه
فما يكون حكمه بين ذلك مفصلا احسن الله اليك وفي هذه
مسئلة تحتاج الناس اليها فان يجب عليه السعي الى
المشعر وتمكن من ذلك ولم يخف على نفسه وهل يجب عليه
المضي ايضا الى منى ليقضي بها مناسك يوم النحر لاحتمال
ان يكون النحر يعود الى عرفة للوقوف بها ام لا يجب عليه
السعي الى منى بل المهم هو الوقوف بالمشعر ويجوز
تاخير مناسكه الى غده وان كان يحتمل ان يكون يومه
هو يوم النحر بين لنا هذه المسايل كفاك الله شر الغوايل
الجواب لا يجب عليه تعدد الوقوف بالموقفين بل اذا لم
يثبت اولوية الشهر بني على كمال ذي القعدة ثلثين
يوما ووقف في تاسع ذي الحجة بالنسبة الى هذا العدد

وكذا في

وكذا في المشعر ومنى ١٢ ما يقول سيدنا الامام العلامة في
رجل يبيع الفاكهة وغيرها اذا اجتمعت عنده الفلوس
جائني بها فآخذها منه ولا يتفق عندي في ذلك الوقت
دراهم ثم بعد ذلك يتفق الدراهم فاعطيه بمقدار صرف
فلوسه التي اخذتها منه وتارة تنعكس القضية فاعطيه
الدراهم التي اعطيته في فقدات مشرفة على قدر ما
يتعيش به من غير عقد ولا كلام الا على هذه الصفة فهل
يكون ذلك الامر جايز او يحل التصرف فيما اخذ منه وما
اخذه مني ام كيف يكون الحال الجواب هذا يشبه المعاطات
الخالية من العقود اللازمة في اباحة كل منهما في التصرف
فيما صار اليه وجواز رجوع كل منهما الى عين ماله
مع بقائها ١٣ ما يقول سيدنا الامام العلامة في الحمام
فان مدة بقاء الانسان فيه مجهولة ومقدار الماء
الذي يستعمله مجهول فهل يكون لبثه في الحمام وان

طال وقلة الماء عليه وان كثر ما دونا فيه مباحًا له
لشاهد الحال وليس لصاحب الحمام معارضة في شيء من
ذلك ام له اخراجه اذا طال المكث ومنعه من قلة
الماء اذا اكثر وباى وجه يلزم هذا الامر ويصح حتى
يكون الانسان برئ الذمة مما يفعله في الحمام
من طول المكث وكثرة استعمال الماء كان الناس
في ذلك اسعدك الله سعادة الابد **الجواب** هذا
عادات — منبى على عوايد الناس واباحة ذلك بالاذن العام
فان فرض كراهة صاحب الحمام طول المكث وكثرة
استعمال الماء كان الاحتياط ضبط اللبث بالزمان
المعين والماء بالمقدار المعين كيلا ووزنا **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة في الدراهم التي في بلادنا
فانها مخلوطة بالنحاس ولا يعلم مقدار ما فيها
غير انها معلومة الصرف بين الناس فهل يجوز والحالة
هذه صرفها

هذه صرفها بالفلوس وغيرها والمعاملة بها ام لا
الصرف — **الجواب** يجوز ذلك اذا كانت معلومة الصرف بين الناس
ما يقول سيدنا الامام العلامة في صاحب الحمام هل يضمن
قماش من يدخل الحمام وان لم يقل له شيئا لان شاهد
الحال يقتضي حفظه ام لا يضمن حتى يقال له ما
يقتضي الحفظ ثم يفرط في ذلك افتنا ماجورا
الجواب لا يضمن الا مع التعدي والتفريط مع الايداع
والنص دال عليه **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
فيمن فرضه التمتع بالعمرة الى الحج واحرم متمتعا
فلما وصل الى مكة ضاق عليه الوقت او حاضت
المرءة فعدل بنيته الى الافراد ثم قضى مناسكه
واتى بعمرة مفردة بعد ذلك هل يسقط عنه فرض الحج والحالة
هذه ام لا يسقط عنه لانه فرضه التمتع ولم يات به
افتنا في ذلك احسن الله اليك **الجواب** نعم يسقط عنه

ذا ان صاحب الحمام لا يضمن الا بالتعدي والتفريط حتى مع الايداع

فرض الحج بذلك وفرض المتمتع يسقط عنه بالعذر ولكنه
الشارع منه بطاق الحج ولم يوجب عليه الاعادة ما يقول
سيدنا الامام العلامة في المفرد والقارن هل يجب عليه
الاتيان بالعمرة في عام الحج كما يجب على المتمتع ام يجوز
لكل واحد منهما ان ياتي بالحج في سنة والعمرة في اخرى
افتنا ماجورا **الجواب** نعم يجب عليه الاتيان بهما في عام
واحد لا على انه شرط بل لاجل وجوب الفورية ولو فرض
تركه للعمرة في ذلك العام صح حجه ووجب عليه العمرة في
العام الثاني ١٨ **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في المحصر فانه
لا يحل له النساء حتى يحج او يطاف عنه على التفصيل الوارد
فلو جامع قبل ذلك ما الذي يجب عليه وهل تكرر عليه
الكفارة بتكرر المجامعة ام لا **الجواب** تجب عليه
الكفارة وتتكرر بتكرر الوطء ١٩ **ما يقول** سيدنا الامام
في الرقبة هل تكون داخلة مع الراس في وجوب تقديمها

في الغسل

في الغسل ام تكون مع الجسد يغسل جنبها الايمن مع الجانب
الايمن وجنبها الايسر مع الجانب الايسر افتنا في
ذلك يرحمك الله **الجواب** الاولى ان حكمها حكم الراس
في وجوب التقديم وعدم اعتبار اليمين واليسار
فيها ٢٠ **ما يقول** سيدنا الامام في المرءة اذا اجتمع عليها
غسل حيض ونفاس وجنابة فهل يجب عليها ان تغتسل
عن كل حدث غسلا ام يكفيها غسل واحد عن الجميع
ام يكفي غسل الجنابة عن غيره ولا يكفي غيره عنه فان كان
يكفيها غسل واحد عن الجميع هل يجب عليها تعيين الاحداث
التي عليها عند نية الغسل ام يجزيها الغسل ولو غفلت
عن ذكر بعض هذه الاحداث عامدة او ناسية واذا
كان يجزيها غسل الجنابة عن غيره من الاحداث
هل يسقط عنها الوضوء في هذه الصورة ام لا **الجواب**
نعم يجزيها غسل الجنابة ولا يجب عليها تعيين الاحداث

كلها اذا عينت غسل الجنابة فلا يجب عليها الوضوء
حينئذ ٢١ مايقول سيدنا الامام العلامة في المرءة
اذا طهرت من الحيض هل يجوز لزوجها وطؤها قبل
الغسل ام لا يجوز له ذلك الا بعد الغسل الجواب الاقرب الجواز
على كراهية ٢٢ مايقول سيدنا الامام العلامة في الرشد
هل هو اصلاح المال وعدم صرفه في غير الاغراض الصحيحة
ام يشترط انضمام الى ذلك الجواب لا يشترط العدالة في ذلك بل يكفي اصلاح المال — العدالة م
٢٣ مايقول سيدنا الامام العلامة
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل يذهب مولانا
الى انه واجب على الاعيان ام الى انه واجب على الكفاية
وهو اذا قام به البعض سقط عن الباقين وما حجة من يقول
انه واجب على الاعيان فاوضح لنا ذلك هداك الله الى
الرشد المسالك الجواب اختلف الناس في هذه المسألة فذهب
قوم الى وجوبها على الاعيان وهو مذهب ابن حمزة وقواه

الشيخ

الشيخ الطوسي في بعض اقواله وذهب السيد المرتضى وابو
الصلاح وابن ادريس وابن البراج الى انهما واجبان
على الكفاية بمعنى انه اذا قام به البعض سقط عن الباقين
واذا لم يقم به احد استحق كل عالم به متمكن من الامر
الاثم على الاخلال به وان لم يمكن انه فاعله الا بالكل
وجب على الكل واحتج الاولون بوجوه الاول قوله تعالى خذ
العفو وأمر بالمعروف والتأسي واجب على كل المكلفين
لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
الثاني قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
الثالث قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الرابع قول
النبي صلى الله عليه وآله لتامرن الناس بالمعروف
ولتنهن عن المنكر الحديث احتج الآخرون بوجهين الاول
قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون

بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يعم ذلك الثاني ان الغرض
المقصود من ذلك ارتفاع المنكر ووقع المعروف فاذا
حصل بالبعض لم يجب على الباقين لاستحالة تحصيل
الحاصل ما يقول ٢٤ سيدنا الامام العلامة في جماعة
من اصحابنا ادام المملوك وفيهم من ينسب الى اهل
العلم اذا ذكر الانسان بحضورهم سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله ينكرون ذلك غاية الانكار
ويقولون لا يفصل ذلك بين النبي وآله بعلي لا انفصال
صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع ان النحاة ذكروا ان العطف
على الضمير المخفوض بغير اعادة الخافض ضعيف فهل
ورد في هذا امر مخصوص ويخالف ما نص عليه النحاة
ام لقول اصحابنا وجه فسيدي يوضح لنا ذلك اثابه الله الجنة
الجواب لا وجه لهذا القول بل القول ما قاله النحاة ولولا اتباع
النقل لما جاز الا باعادة حرف الخافض على انه قد ورد في كثير

من الادعية

من الادعية عنهم ع ما يقول ٢٥ سيدنا الامام العلامة
في علم النحو فان من لا يعرفه يتعذر عليه ويتعسر معرفة
كلام الله سبحانه وكلام رسول الله صلى الله عليه
وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام وقد جاء في الحديث
ان الله تعالى لا يقبل دعاء ملحونا فهل قال احد بوجوب
معرفته ام لا افدنا افادك الله تعالى الجواب نعم يجب
تعلمه لكن فرضا على الكفاية لان معرفة الفقه
واجبة على الكفاية ولا يتم الا بمعرفته فتكون معرفته
واجبة ولا يشترط معرفة النحو جميع مسايله بل ما
يتوقف عليه الادلة الشرعية ما يقول ٢٦ سيدنا الامام
العلامة في الماء اذا كان كرا فصاعدا وقد جلد او جمد
من شدة البرد ولاقته نجاسة فهل يكون حكمه
حكم الغايب في عدم التاثر بالملاقاة ام يكون له حكم آخر
الجواب الاقرب ان حكمه حكم الجامدات في التنجيس بملاقاة النجاسة

٢٧ خاصة ما يقول سيدنا الامام العلامة في مولانا امير المومنين
هل هو افضل من ساير الانبيا صلى الله عليه وآله اما على
الانبيا صلى الله عليهم السلام من غير تفضيل ام هو افضل
من بعضهم دون بعض وما الحجة في تفضيله عليهم
اوضح لنا ذلك وهل يكون حكم باقي الايمة من ولده
عليهم السلام هذا الحكم ام هذا امر مختص به عليه السلام
الجواب ان امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام
افضل من ساير الانبيا غير النبي صلى الله عليه وآله
والدليل على ذلك قوله تعالى وانفسنا وانفسكم اجمع المفسرون
على ان المراد بالنفس هنا هو علي عليه السلام والاتحاد
محال فلم يبق الا المساواة ومساوي الافضل
افضل قطعا وحكم باقي الايمة عليهم حكمه لقوله
صلى الله عليه واله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
والايمة عليهم السلام افضل من الباقي من علماء الامة

فيلزم انهم افضل من المساوي من العلماء وهم انبياء
بني اسرائيل ولمساواتهم الانبياء المتقدمين في العصمة
وما يتبعها وعملهم هو الاكثر ثوابا وانما قلنا ان عمل
الايمة افضل لان عمل اوليك بتبليغ والثاني في قول
وفعل واعتقاد وعمل الايمة كذلك فالايمة والانبياء
المتقدمون قد اشتركوا بالتبليغ والايصال لان كلا منهم يتكلم
بواسطة اما الانبياء بواسطة جبريل عليه السلام
واما الايمة عليهم السلام فبواسطة محمد عليه السلام
وجبريل لكن تبليغ الايمة عليهم السلام افضل من
تبليغ الانبياء المتقدمين من حيث الواسطة لتساويهم
في جبريل عليه السلام ومحمد صلى الله عليه وآله
افضل من جبريل ومن ساير الملائكة كما ثبت في علم
الكلام ومن حيث المبلغ اليه فهم يبلغون الى امة
محمد واوليك يبلغون الى اممهم وامة محمد صلى الله

علیه وآله افضل لقوله تعالی کنتم خیر امة اخرجت

للناس ومن حیث ان المبلغ لانه دین الاسلام وهو

افضل من باقی الادیان واما القول والفعل والاعتقاد

فهم مشترکون فی الاصول المشترکة بین الانبیاء کالتوحید

ومعرفة الله تعالی والباقی یتعلق بالاسلام وهو

افضل من سایر الادیان کما نعلم افضل واکمل فیکون

ثوابهم اکثر فیلزم افضلیتهم وهو المطلوب وههنا ادلة

کثیرة اعرضنا عن ذکرها خوف الاطالة وکتب

هذه الاسطر محمد بن المطهر

تم تم تم.